جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون عام

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

النظام القانوني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إعـــداد الطلبة:
- قصيبي ابتسام
- هباشي رشيد

تحت إشراف:
الأستاذة الدكتورة: عقابي آمال

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. فتيسي فوزية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**رئيسا**
02	أ. د. عقابي آمال	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	**مشرفًا**
03	بومنجل فاتح الدين	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد "أ"	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيـة: 2024_2025

بسم الله الرحمن الرحیم

شكر و تقدير

الحمد لله حمدا كثيرا على كرم عطائه وجزيل فضله الذي وفقنا لإنجاز وإتمام هذه المذكرة.

لكل مبدع انجاز و لكل شكر قصيدة ولكل مقام مقال و لكل ناجح شكر وتقدير فجزيل الشكر و التقدير لك **أستاذتي الفاضلة الدكتورة"عقابي آمال"** على ما بذلته معنا من جهد وعلى كل ما قدمته لنا من علم و معرفة سواء طيلة المشوار الجامعي او هذا المشوار دمت نبرسا يضيئ الدرب للسائرين.

كذلك، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر الموصول والاحترام والتقدير لأساتذتي الكرام، أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه.

إهداء

الحمد لله على لذة الإنجاز و الحمد لله عند البدء والختام.

(واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين).

وبكل حب اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي الى:

الذي زين اسمي بأجمل الالقاب ومن دعمني بلا حدود واعطاني بلا مقابل، من علمني ان النجاح كفاح وسلاحه العلم والمعرفة، الى من لم يقف يوما في وجه طموحي واحلامي بل كان اول من امن بنجاحي وراهن على ذلك حتى اثناء سقوطي وفشلي ها انا اليوم ارفع راسك بأول وأصغر نجاح لنا وليس لي فقط

سندي بعد الله فخري واعتزازي: والدي.

الى من جعل الله الجنة تحت اقدامها واحتضني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها، الى القلب الحنون الى سر قوتي وسمائي: جنتي والدتي.

الى من ساندني بكل حب وازاح عن طريقي المتاعب ممهدا لي الطريق زارعا لي الثقة و الاصرار كنتم الحب و السند: اخي " ضياء" اخواتي "منال " و " فرح الصغيرة ".

*** ابتسام ***

الحمد لله وكفى والصلاة على المصطفى.

اهدي عملي المتواضع هذا الى:

- والديا اطال الله في عمرهما وامدهما بوافر الصحة.

- الى ابنائي وقرة عيني وفلذة كبدي 'ع الرحمان ' ' امير' و الى زوجتي.

- الى كل من ساندني من قريب او بعيد

- كما ارفع عبارات الشكر الى 'مريم' طبيبة العائلة التي ساعدتني على انجاز هذا العمل.

*** رشيد ***

مقدمـــــة

مقدمة:

لطالما كان لحقوق الانسان حضور في القارة الافريقية الا انها شهدت تاريخا طويلا من الانتهاكات بداية من الحقبة الاستعمارية وصولا الى العصر الحديث حيث أصبحت اليوم الأنظمة القمعية والاستبدادية في الداخل هي من تمارس الانتهاكات في حق الشعوب الافريقية و قد ساهمت هذه الانظمة بشكل كبير في جعل القارة من اكثر المناطق تضررا في مجال حقوق الانسان و يعود ذلك الى هيمنة الأنظمة الدكتاتورية التي قمعت الشعوب في مختلف مراحلها الزمنية مظاهر متعددة من الاستعمار ومن ابرزها الاستعباد والاستغلال كذلك حرمانهم من اوطانهم و كافة حقوقهم الإنسانية مما أدى الى ضهور عدة أصوات تنادي بإقامة نظام افريقي لحقوق الانسان يقوم على مجموعة من الاليات هدفها التوعية و النهوض بحماية حقوق الانسان في افريقيا.

حيث شهدت القارة الافريقية سلسلة من المؤتمرات شارك فيها قادة الدول الافريقية المستقلة انا ذاك ومن أبرزها مؤتمر اديس ابابا (اثيوبيا) عام 1963 والذي تم من خلاله تبني ميثاق منظمة الوحدة الافريقية الا ان ميثاقها لم يكن مكرسا لحقوق الانسان في القارة.

و في سنة 1979 ادركت منظمة الوحدة الافريقية ضرورة وضع نظام فعال لحماية حقوق الانسان مما دفعها الى تقديم مشروع الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب و من خلال الدورة السابعة عشر المنعقدة في نيروبي (كينيا) في جانفي 1981 و الذي احرز نتائج مهمة افضت الى توقيع اعتماد مشروع الميثاق السالف الذكر و الذي دخل حير النفاذ 1 جانفي 1986 و يعود هذا الميثاق الالية الأساسية لحماية حقوق الانسان في افريقيا باعتماده ضمن نص المادة 30 منه على انشاء لجنة افريقية مكلفة بحماية و ترقية حقوق الانسان و الشعوب فتولى تنفيذ مهامها بتكليف من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الافريقية وقد مثل هذا الحدث تحولا إقليميا و سياسيا كبيرا في مسار القارة الافريقية تمثل في انشاء الاتحاد الافريقي عام 2000 انسجاما مع اهداف ميثاق منظمة الوحدة الافريقية و بما يتوافق مع احكام معاهدة ابوجا المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية.

نتيجة عما سبق عمدت الدول عند اعتمادها للميثاق الافريقي لحقوق الانسان الى تعزيز حماية حقوق الانسان تنصيصها فقط على انشاء جهاز غير قضائي الا ان انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان تأخر الى غاية سنة 1994 حيث تم الشروع في اعداد مشروع تمهيدي لإنشائها من قبل مجموعة من الخبراء و عرض لاحقا على الخبراء الحكوميين لمناقشته وقد توجت هذه الجهود باعتماد بروتوكول ملحق بالميثاق الافريقي بشان انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب من قبل مؤتمر رؤساء

الدول و الحكومات المنعقد في (واغادوغو) بوركينافاسو بتاريخ 10 جوان 1998 و دخل عيز النفاذ في 25 جانفي 2004 كما ان الاتحاد الافريقي بادر لاحقا بإجراء إصلاحات هيكلية اسفرت على اعتماد بروتوكول جديد يهدف الى انشاء محكمة افريقية للعدل و حقوق الانسان ضمن مشروع دمج المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و محكمة العدل للاتحاد الافريقي.

أسباب اختيار الموضوع:

بالرغم من انتمائنا للقارة السمراء والظروف التي مرت بها والسائدة فيها من استعمارات وانتهاكات خاصة من جانب حقوق الانسان والشعوب الا اننا نجهل الاليات المخول لها قانونا للنهوض بحماية تلك الحقوق المجردة منا خاصة اخر المستجدات التي طرأت على مستوى النظام الافريقي ولعل أبرزها تأسيس الاتحاد الافريقي وكذلك الخروج بنتيجة انشاء الية قضائية فعالة لحماية تلك الحقوق (المحكمة الافريقية للحقوق الانسان والشعوب) والتي هيا محل دراستنا لهذا الموضوع.

فباعتبارنا فرد من افراد هذه القارة الا ان اختيارنا للموضوع لم يكن من باب الصدفة بل جاء تحديا منا لمعرفة تلك الاليات وتزويد الباحثين والمتصفحين بها مع ترك بصمتنا في الموضوع.

أهمية الموضوع:

ان اختيار موضوع له صلة بالمجتمع او الواقع الذي نعيشه يمكن ان يساهم في جلب الانتباه والعمل والتوصل الى نتائج وحلول للمشكل المطروح على موضوع البحث لذلك لا بد انه لكل بحث نتطرق له أهمية تكمن في عدة جوانب فبخصوص بحثنا اليوم تكمن أهميته في الجوانب التالية:

– الجانب المعرفي: يظهر من خلال اتاحة فرصة للأفراد والمجتمع الافريقي للاطلاع على ما يتمتع به من جانب حماية حقوقه على مستوى القارة الافريقية والتعرف على الاليات المتاحة وزيادة الاهتمام بها مع تمكين الباحثين على الوصول لمعلومات تخص الالية التي هيا محل دراسة بحثنا اليوم وذلك لقلة وعزوف وشح الباحثين الخوض فيها على وجه الخصوص.

– الجانب القانوني: فهو مستمد من عنوان البحث على وجه الخصوص (النظام القانوني للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب)، لذلك يجب التطرق اليها من هذا الجانب والذي يكمن في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان الذي سن قوانين حقوق الانسان مع تحليلها وتوضيحها والنص على اللجنة الافريقية لحقوق الانسان كذلك ضمن احكام مواده واهم من ذلك المتعلق بموضوع الدراسة البروتوكول الملحق بالميثاق المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والنظام الداخلي لها.

– الجانب العملي: يكمن في عرض الإجراءات وكيفية اللجوء للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان في حالة وقوع انتهاكات على حقوق الانسان من جهة ومن جهة أخرى ان نجد اذانا صاغية من خلال التطرق للعراقيل والصعوبات والاقتراحات التي تواجه المحكمة للتوصل الى حلول يمكن تداركها في الحياة العملية من طرف الجهات المختصة بذلك.

المنهج المتبع في الدراسة:

المقصود بالمنهج المتبع في البحث هو الطريقة العلمية المعتمدة في معالجة البحث فمن خلال دراستنا للموضوع اعتمدنا على عدة مناهج أولها وأهمها المنهج التحليلي والذي من خلاله حاولنا تحليل نصوص الميثاق الافريقي والبروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية إضافة الى النصوص القانونية الإقليمية الاخرى ذات الصلة بالموضوع.

كما اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال ما تطرقنا له من وصف وعرض مختلف الاليات الغير قضائية وخاصة القضائية المكلفة بحماية حقوق الانسان على مستوى القارة اضافة الى بعض المقارنات التي تناولها مع الاليات الإقليمية الأخرى.

وأخيرا دون اهمال الجانب التاريخي خاصة في الفصل الأول ضمن عنصر تطور النظام الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والاليات التي جاء بها.

الدراسات سابقة:

لم يخلو هذا الموضوع من دراسات سابقة لكنها تتصف بطابع الأقلية كما ان معظم الدراسات لم تتناول المحكمة الافريقية لحقوق الانسان على وجه الخصوص بل تضمنتها كعنصر فمن بينها:

– يوسف بو القمح، تطور اليات حماية حقوق الانسان في افريقيا، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون الدولي.

– بشرى عظامو، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية.

– سعاد عبسات، الحماية الافريقية لحقوق الانسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام.

الإشكالية:

بعد ان أصبح مجال حقوق الانسان خاصة في القارة الافريقية ذو أهمية عند اغلب افراد القارة بسبب الانتهاكات الواقعة بالرغم من الجديد التي جاء به النظام الافريقي لحقوق الانسان خاصة انشاء الية

قضائية تكفل بحماية تلك الحقوق الا انه لا تزال تلك الانتهاكات تشكل تحديا مستمرا يؤثر على استقرار وامن القارة في مختلف المجالات.

لذلك فالتساؤل المطروح: ما مدى فعالية المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ونظامها القانوني في مجال حماية الحقوق المنصوص عليها ضمن المواثيق الافريقية لحقوق الانسان؟

وللإجابة على التساؤل المطروح اعتمدنا خطة ثنائية حيث قسمنا الموضوع الى فصلين الأول تحت عنوان تطور حماية حقوق الانسان في افريقيا واثره في انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان، فتضمن مبحثين الأول: تطور اليات حماية حقوق الانسان في افريقيا والمبحث الثاني استحداث المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

اما الفصل الثاني تحت عنوان سير الدعوى امام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان حيث تناول المبحث الأول منه إجراءات التقاضي امام المحكمة اما المبحث الثاني تناول تنفيذ احكام المحكمة بين النص القانوني والتحديات الواقعية.

الفصل الأول

تطور حماية حقوق الانسان في افريقيا واثره في انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان.

الفصل الأول: تطور حماية حقوق الانسان في افريقيا و اثره في انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان.

تعد حماية حقوق الانسان في افريقيا قضية محورية حيث تواجه القارة تحديات كبيرة كالنزاعات المسلحة والتهميش السياسي حيث تضمن النظام القانوني الافريقي لحقوق الانسان على المستوى الإقليمي عدة وثائق أهمها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والبروتوكول الملحق بالميثاق المنشئ للمحكمة الافريقية.

فمن هذا المنطلق خصص هذا الفصل لدراسة تطور حماية حقوق الانسان في افريقيا و الاليات المخولة بحمايتها ضمن المبحث الأول ثم خصص المبحث الثاني لطرح استحداث المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب و التي هي محل دراسة موضوعنا.[1]

المبحث الأول: تطور اليات حماية حقوق الانسان في افريقيا.

إن مسيرة الوحدة الافريقية كانت شاقة و مريرة شهدت عدة محطات فكرية، تاريخية، نشأت من مفاهيم مناهضة للعنصرية و الاستعمار حيث كانت ولادتها لم تكن في رحم موطنها الأم، ليس معنى ذلك أن الدعوة إلى الوحدة الافريقية قد غابت عن مسرح العمل السياسي الافريقي، بل قام بها أبناءها الذين غادروا أوطانهم لكل وجهة هو موليها، و كل له سبب، إلى بلاد المهجر، أمريكا وأوروبا، و اتخذت صيغ و مضامين فكرية جديدة، إلا أنها تأخرت بضع عقود، وقد مرت بعدة مراحل، البداية بالجامعة الافريقية، ثم عقدت مؤتمرات ثم المؤتمرات التأسيسية ثم قيام الوحدة الافريقية

المطلب الأول: منظمة الوحدة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

باعتبار منظمة الوحدة الافريقية منبرا لتسوية الخلافات بين الدول في القارة الافريقية [2] لذلك لا بد من عرض دراسة حوله حيث تناول هذا المطلب ضمن فرعه الأول اما الفرع الثاني تضمن اهم ما جاءت به منظمة الوحدة الافريقية ضمن الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب.

---

[1]– راضي مازن ليلو، ادهم عبد الهادي حيدر، حقوق الانسان والحريات الأساسية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، 2008، ص249.

[2]– حسين خليل، المنظمات القارية والإقليمية، التنظيم الدولي، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، 2010، ص306.

الفرع الأول: فكرة قيام منظمة الوحدة الافريقية.

جاءت فكرة قيام منظمة الوحدة الافريقي بعد سلسة من المؤتمرات سواء على مستوى القارة الافريقية او خارجها كما عملت المنظمة بعد قيامها على تحقيق عدة اهداف والقيام على عدة مبادئ وهذا ما سيتضمنه هذا العنصر.

أولا: مؤتمراتها..

أ- **المؤتمرات المنعقدة خارج القارة الافريقية.**

ظهرت حركة الوحدة الافريقية بعدة مؤتمرات أولا:

- مؤتمر لندن 1900: وفي هذا المؤتمر ظهر اسم الجامعة الافريقية، وبقيت نفس المطالب ومنظمها سل فيستر وليامز المحامي الجمايكي.

- مؤتمر باريس 1919بعد نهاية الحرب العالمية الأولى عقد بفرنسا مؤتمر ثاني باشتراك الافارقة في الحكم ارتقائهم الى مناصب عليا.

- مؤتمر لندن وبروكسل 1922، وأبرز رواده وليام ديبوب.[1]

ب- المؤتمرات المنعقدة داخل القارة الافريقية.

بعد ما كانت المؤتمرات تنعقد خارج القارة، كان لزاما عليها أن ترجع إلى القارة، لتستقر فيها، فكانت غانا قطبا للأفكار التحريرية وأعطت لتلك الفترة التي تلت الحرب العالمية المشتركة لهذه الدول، وأكثر الداعمين لهذه الفكرة الزعيم كوأمي نكروا أحمد سيكو توري، جمال عبد الناصر.

يعتبر مؤتمر أكرا سنة 1958 أول محاولة رسمية للدول التي نالت الاستقلال أن تعطي دفعة قوية للوحدة و التعاون و مساندة الشعوب التي لم تنل استقلالها، و لأول مرة تطرح القضية الجزائرية بدعم الحكومة المؤقتة و دعمها معنويا أكثر منه ماديا، هذا بفضل الدول العربية المشاركة في القمة وبعدها

[1]- يوسف سليماني، القضايا الافريقية في المحافل الدولية، محاضرات مقدمة لطلبة سنة ثانية ماستر تاريخ افريقيا جنوب الصحراء، المحاضرة الثانية، مؤتمرات الجامعة الافريقية خارج افريقيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، شعبة تاريخ، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021/2020، ص1 و2

توالت المؤتمرات و الاجتماعات بين الدول، فقمة تونس سجلت حضور الجزائر بالحكومة المؤقتة و أخذت مقعد سنة 1960[1] ، ثم مؤتمر الشعوب الافريقية بالقاهرة سنة 1961.[2]

وكل هذه المؤتمرات تكون فيها إضافة ووعي أكبر وإيمان راسخ للقادة والشعوب الافريقية، بأن تتوحد وتتعاون، ونبذ الخلافات رغم اختلاف العادات والتقاليد، اللغة لثقافة، الحضارة والدين

ثانيا: قيام منظمة الوحدة الافريقية:

بداية صيف 1963، لم يكن كسائر السنوات الماضية حيث كان التوقيع على ميلاد أكبر تنظيم تشهده القارة السمراء، وهذا لم يأتي من عدم، جاء بعدما كانت أفكار تحولت إلى واقع معاش، وبفضل هذه الأفكار تهاوت بعض أعلام الاستعمار. وصعت رايات لأصحاب الارض تعانق السماء، وظل الاستعمار الأوروبي ينقص من القارة.

انعقد مؤتمر القمة الافريقية للدول المستقلة في العاصمة اديس ابابا، اشترك فيه 30 دولة[3] مما دفع زعماء افريقيا في هذا المؤتمر بالأجماع على التفاهم والوحدة والتعاون لتحقيق الأمالي المرجوة من شعوبهم وشعوب افريقيا التي لم تنل استقلالها والدول المشاركة في هذه القمة.

والملاحظ غياب ملك المغرب ورئيس التوغو فالمغرب لم يشارك احتجاجا على اشتراك موريتانيا، بزعمه أنها أراضي مغربية، والتوغو التي لم يحظ الانقلابيون فيها باعتراف الحكومات الافريقية، حيث وصلوا الى السلطة بعد اغتيال الرئيس سلفا نوسا ولمبيو1960، 1963 [4] وقد سبق هذا المؤتمر اجتماع وزراء الخارجية للدول المستقلة الاتحاد الملجاشي [5]

حضر أكثر من 80 مراقب يمثلون شعوب لم تستقل بعد على شكل حركات تحريرية وأحزاب.

---

[1]– عبد الكريم بلبالي، مكانة القضية الجزائرية من خلال مؤتمرات الشعوب الافريقية (1958–1961)، مجلة رفوف، مخبر المخطوطات، المجلد10، العدد01، الجزائر، 2022، ص.602.

[2]– المرجع نفسه ص606.

[3]– شوقي عطا الله الجمل، عبد الله الرزاق إبراهيم، تاريخ افريقيا الحديث المعاصر، دار الزهراء، الرياض، السعودية، 2014، ص437.

[4] – organisation of africain unit the organisation of africain unit: a short history، addis ababa، the organisation of unity– general assembly، 1977 pp 4–5.

[5]– الاتحاد الافريقي الملجاشي هذا الاتحاد سياسي من طرف بعض الدول غرب افريقيا وانضمت اليه بعض دول شرق افريقيا.

كما كلف الامين العام للأمم المتحدة يوثانت U.THANT(1961-1971) جورج الفان شيد، كما حضر ممثل عن الدول الامريكية سفير الشيلي

خلال مناقشة الأعضاء طالب الرئيس الغاني نكروما بوضع ميثاق بإنشاء الاتحاد الفيديرالي بين الدول الإفريقية، إلا أن هذا الطلب قوبل بالرفض ووجد صعوبة في التجسيد، لاختلاف الآراء وبعد مشاورات أخذوا بالاتفاق على المشروع الاثيوبي

وهو عدم التسرع والسير التدريجي للوحدة الافريقية، من خلال تحقيق التعاون بين الدول الافريقية واحترام سيادة الشعوب، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وكذلك التطرق الى علاقة افريقيا بالأمم المتحدة، وإنشاء سوق افريقية، والتنمية الاقتصادية.

وآخر ما اختتم به المؤتمر هو ميلاد المنظمة الوحدة الافريقية، بموجب الميثاق الذي من أهدافه:

- المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للأعضاء واحترام الدول.
- مساعدة الشعوب الافريقية غير المستقلة.
- محاربة الاستعمار بكل أشكاله.
- في حالة المنازعات اللجوء الى التسوية الودية والسلمية.

وبعد التوقيع من طرف كل الدول المشاركة بالإجماع عن دعم الحركات التحريرية، من بين الدول مصر بقيادة جمال عبد الناصر[1] والجزائر التي عانت مرارة الاستعمار، فأصبحت عنصر فعال في دعم الحركات التحريرية ليس في افريقيا فقط بل في دول العالم.

وتوالت الاجتماعات والمؤتمرات والاحداث، وأهم الأحداث منها الحرب المصرية مع إسرائيل 1967 والاستنزاف سنة 1973، تم الحضور الدائم للمنظمة وخاصة الدول العربية.

[1]- جمال عبد الناصر حسين (15 جانفي 1918-28 ديسمبر 1970) ضابط عسكري سياسي مصري شغل منصب رئيس الجمهورية عام 1956 وقائد عربي يدعو الى الوحدة العربية كان من الثوار الاحرار.
يحصى جمال عبد الناصر باحترام وتقدير بسبب دعمه الكبير لحركات التحريرية التي ساعدت عدد كبير من الدول الافريقية.

وفي سنة 1981، أنشأ الميثاق الافريقي بعد اجتماع اعضاء الوحدة الافريقية على ميلاد اللجنة الافريقية لتكون مساعدة للوحدة وتم دخولها في حيز الوجود 1986، وسيتم التطرق لها ضمن الفرع الثاني.

ثالثا: اهداف و مبادئ المنظمة.

تقوم منظمة الوحدة الافريقية كغيرها من المنظمات على مجموعة من المبادئ و القيام بتحقيق مختلف الأهداف التي تعمل على حماية و تطوير القارة خاصة في مجال الحماية و الامن.

ا- اهداف المنظمة:

تم توقيع رؤساء الدول الافريقية على جملة من القرارات من اجل تعزيز الوحدة ولضمان تحقيق الأهداف المسطرة لها وتأكيدا للمادة الثانية من الميثاق تتمثل في:

- تقوية وحدة الدول وتضامنها وهذا عن طريق القضاء على جميع المقومات كالتفرقة العنصرية التي خلفها الاستعمار[1].

- من اجل تحقيق وتوفير حياة أفضل بالنسبة لشعوب القارة لذلك يجب ان يكون هناك تناسق وبذل جهود وتقوية التعاون.

- الدفاع المشترك عن السيادة وسلامة الأراضي الافريقية والنضال من اجل استقلال الدول المستعمرة.

- القضاء على جميع صور واشكال الاستعمار التقليدي والاستعمار بصوره الحديثة.

- تشجيع التعاون الدولي في ضل احترام ميثاق الأمم المتحدة والاعلان الدولي لحقوق الانسان[2].

فان اهم ما جاء في المنضمات والهيئات الإقليمية والدولية سايرته منظمة الوحدة الافريقية بشكل دقيق لنشاط عمل المنظمة لا بد من التنسيق بين سياستهم العامة والعمل على التوافق في الميادين التالية:

- التعاون السياسي والدبلوماسي.
- التعاون الاتحادي بما في ذلك النقل والمواصلات.
- التعاون التربوي والثقافي، العلمي والفني.

[1]- عبد القادر لمخاديمي، منظمة الوحدة الافريقية التحدي والأصل، موفم للنشر، الجزائر، 2000، ص 23

[2]- عبد العزيز الرفاعي، مشاكل افريقيا عهد الاستقلال، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1970، ص178

- التعاون عن الدفاع والامن.[1]

ب- مبادئ المنظمة:

تقوم المنظمة الافريقية على مجموعة من المبادئ تكمن أهمها فيما يلي:

- المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء أي انا جميع الدول الأعضاء متساوية في الحقوق والواجبات ويترتب عن ذلك المساواة في التمثيل داخل أجهزة المنظمة.

- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء يعد هذا من اساسيات احترام السيادة ويعطي كل دولة حق اختيار نظامها السياسي والاقتصادي الاجتماعي والثقافي.

- احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها مع التأكيد على ان الحدود الحالية تعتبر دائمة ويجب عدم المساس بها وهذا المبدئ نص عليه في ديباجة الميثاق تحت قولهم نحن رؤساء الدول والحكومات الافريقية نعلن تصميمنا على المحافظة على سيادة دولنا وسلامة ارضينا. [2]

- مبدا السليمة للنزاعات عن طريق التفاوض والوساطة والتحكيم وهذا اتخذته المنظمة كقاعدتين اساسيتين وهما:

كل نزاع افريقي يجب تسويته داخل الإطار الافريقي.

المنظمة لا تعتمد على أسلوب معين لتسوية أي نزاع لكن المهم تسويته بالطرق السلمية.

- مبدا الاستنكار المطلق لأعمال التمييز السياسي كالأفعال التي تتضمن التصفية السياسية او العرقية وكل ما ينافي مبادئ المنظمة.

وأخيرا تأكيد سياسة عدم الانحياز تجاه جميع الكتل الدولية حيث تم التأكيد على ان اهم المبادئ التي تهدف على تكريسها المنظمة الالتزام بسياسة عدم الانحياز وعدم الانجرار خلف أي تكتل دولي حرصا على الحياد والاستقلال في العلاقات الدولية.[3]

---

[1]- الاتحاد الافريقي منظمة تسعى للتكامل بين دول القارة السمراء، موقع الجزيرة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/05، على الساعة 20 :10 صباحا https//www.aljazeera.net

[2]- حسين خليل، المرجع السابق، ص 310.

[3]- المرجع نفسه، ص 311.

الفرع الثاني: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

كما سبق الإشارة له خلال الفرع الأول ضمن عنصر قيام منظمة الوحدة الافريقية ان اهم ما شهدته تلك الفترة انشاء الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والذي تضمن انشاء اللجنة الافريقية لحقوق الانسان كألية لحماية وترقية تلك الحقوق المنصوص علها.

لذلك قبل الترق لعرض دراسة حول اللجنة الافريقية لحقوق الانسان لا بد من التطرق أولا لعرض لمحة حول نظامها القانوني والتأسيسي (الميثاق الافريقي لحقوق الانسان).

أولا: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان.

يكتسي الميثاق الافريقي لحقوق الانسان أهمية بالغة مقارنة بالمواثيق الدولية المماثلة حيث تعود هذه الأهمية الى خصوصية قضايا حقوق الانسان على المستوى الافريقي حيث جاء هذا الميثاق للعمل على تثبيت الديموقراطية في الدول الافريقية والتذكير بما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان وذلك بشموليته على كافة الحقوق.

نص الميثاق الافريقي ضمن ديباجته عن القضايا الأساسية التي واجهت العمل الافريقي المرتبط به وتنقسم تلك القضايا الى نوعين قضايا تهدف بها الشعوب الافريقية للتوجه نحو الحصول الكامل لتحرير القارة والقضاء على الاستعمار لتحقيق الاستقلال الحقيقي واسترجاع كرامة القارة.[1]

واخرى تهدف بها الشعوب الافريقية للحصول والتمتع بكافة الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها والمضمنة في الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الافريقية.[2]

كذلك القضاء على كافة أنواع العنصرية والتفرقة سواء بسبب العرق، الجنس، اللون، الدين او اللغة او الراي السياسي.

فمن اهم ما جاء به الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب يمكن ابانته كما يلي:

1: الجزء الأول من الميثاق.

تناول الميثاق في جزئه الأول الحقوق والواجبات حيث خصص لكل منهما باب:

---

[1]– شهاب مفيد، نظرة حول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، موقع دراسات في حقوق الانسان، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/02/28. على الساعة 18:00. Https//hirghtsstues.sis.gov.eg

[2]–المرجع نفسه.

أ- **الباب الأول:** يتضمن الباب الأول من الجزء الأول للميثاق كافة الحقوق يمكن تصنفيها حسب طبيعتها الى حقوق فردية وأخرى حقوق الشعوب سنتناولها كالاتي:

- الحقوق الفردية: تضمنتها المواد من 1 الى 18 تتمثل في:

- حقوق مدنية وسياسية مثل: حق التقاضي مكفول للجميع (نص المادة 07 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان).

- حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية مثل: حق التعليم مكفول للجميع (نص المادة 17 من الميثاق الافريقي)

الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية (نص المادة 16 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان).

هذا ما نصت عليه كذلك مختلف الاتفاقيات السابقة من حقوق اما التعديل الذي جاء به هذا الميثاق يتمثل في عدم إمكانية فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وان الوفاء لهذه الأخيرة يضمن التمتع للحقوق المدنية والسياسية. [1]

- **حقوق الشعوب:** تضمنتها المواد من 19 الى 24.

حيث جاء الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بحقوق جديدة عن التي نصت عليها باقي الاتفاقيات الدولية والإقليمية تتمثل في:

- حق تقرير المصير السياسي والاقتصادي (نص المادة 20 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان).

-حق الشعوب في ممارسة سيادتها على ثروتها ومواردها الطبيعية (نص المادة 21من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان)

- حق الشعوب في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحرياتها وذاتيتها والتمتع المتساوي للتراث المشترك (نص المادة 22 من نفس الميثاق)

- حق الشعوب في الامن والسلم على الصعيدين الدولي والوطني (نص المادة 23 من نفس الميثاق).

[1]- مراد مبهوبي، حقوق الانسان، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية لسانس و الثالثة كلاسيك، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة 8ماي 1945 قالمة، الجزائر، للسنوات من 2012 الى 2016، ص80.

– حق الشعوب في بيئة ملائمة (نص المادة 24 من نفس الميثاق). [1]

ب– الباب الثاني: يتضمن كافة الواجبات حيث يحدد هذا الميثاق مجموعة من الواجبات تصنف الى واجبات خاصة بالدول الأطراف في الميثاق تضمنتها المادتان 25 و26 حيث نصت على ضمان احترام وتطبيق الحقوق والواجبات التي جاء بها هذا الميثاق واتخاذ التدابير الضامنة لحمايتها كذلك النص على العمل لحماية وانشاء مؤسسات خاصة لحماية تلك الحقوق.

وأخرى خاصة بالأفراد تضمنتها المواد من 27 الى 29 من بينها النص على: الاحترام وعدم التمييز واهم ما جاء به واجب الحفاظ على امن واستقلال الدول[2]

2: الجزء الثاني من الميثاق.

تناول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في جزئه الثاني تدابير الحماية المتمثلة في اللجنة الافريقية لحقوق الانسان فخصص لها أربعة أبواب.

3: الجزء الثالث من الميثاق

تناول الميثاق الافريقي في جزئه الثالث مجموعة من الاحكام العامة تضمنتها نص المواد من 64 الى 68 تتمثل في كل ما يتعلق بعملية التصديق على البروتوكول من طرف الدول وكذلك التعديلات التي يمكن ان تطرأ عليه، كذلك استكمال احكام هذا الميثاق اذ دعت الضرورة ببروتوكولات واتفاقيات أخرى[3]

ثانيا: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

تعتبر اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب اول جهاز شبه قضائي أنشئ بمجوب نص المادة 30 من الميثاق الافريقي الافريقي لحقوق الانسان كما يطلق عليها أحيانا اسم لجنو بانجول نسبة لمقرها الواقع ببانجول عاصمة غامبيا.

ب– تنظيم اللجنة الافريقية لحقوق الانسان:

طبقا لأحكام الميثاق الافريقي لحقوق الانسان تتكون اللجنة من احدى عشرة عضوا من الشخصيات الإفريقية يتم اختيارهم حسب معايير محددة تتمثل في تحليهم بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لهم بسمو

[1]– مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص81.

[2]– نص المواد من 27 إلى 29 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[3]– المرجع نفسه.

الاخلاق والنزاهة كذلك الكفاءة في مجال حقوق الانسان والشعوب مع التركيز على ذوي الخبرة في المجال القانوني.[1]

تتم عملية انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري بواسطة رؤساء الدول والحكومات الافريقية من بين قائمة المترشحين من قبل دول الأطراف في الميثاق وعلى الا تضم اللجنة أكثر من عضو من دولة واحدة.[2]

كما انه لا يجوز لاي دولة ترشيح أكثر من شخصين طبقا لأحكام نص المادة34 من الميثاق وفي حالة ما تقدمت المحكمة بترشيح أكثر من شخصين لابد من ان يكون أحدهما من غير مواطنيها.[3]

يدعو الأمين العام المترشحون من طرف الدول الأعضاء لتقدمهم وذلك قبل أربعة أشهر من تاريخ اجراء الانتخابات، حيث يقوم الأمين بإعداد قائمة المترشحين حسب الترتيب الابجدي للغة العربية وقبل شهر على الأقل من تاريخ اجراء الانتخابات ترسل القائمة الى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.[4]

ينتخب أعضاء اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد، على أن تنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد عامين، وتنتهي فترة عمل ثلاثة اخرين بعد نهاية أربع سنوات ويحدد أسماء الأعضاء السبعة بواسطة القرعة التي يجريها رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي بعد الانتخابات مباشرة.[5]

يتم أداء القسم من قبل الأعضاء المنتخبين مباشرة بعد انتخابهم حيث يتعهدون بأداء واجباتهم على أكمل وجه وبكل اخلاص وفي حالة الوفاة او الاستقالة يتم تعيين عضو جديد بنفس الإجراءات من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بشرط ان تكون مدة الشغور تساوي او تزيد عن ستة أشهر اما اذا كانت تقل عن ستة اشهر فلا يستبدل العضو.[6]

---

[1]– نص المادة31 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[2]– نص المادة 33 من نفس الميثاق.

[3]– نص المادة 34 من نفس الميثاق.

[4]– نص المادة 35من نفس الميثاق.

[5]– نص المادة36 من نفس الميثاق.

[6]– ياسين حجاب، فعاليات اليات الحماية على ضوء الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد09، العدد02، الجزائر، 20224، ص520

ج- امانة ورئاسة اللجنة:

يعين امين للجنة الافريقية لمدة عامين من قبل الأمين العام للاتحاد الافريقي يعمل على تهيئة الوسائل الضرورية لضمان قيام اللجنة بأعمالها ويتم تمويل ذلك وتحميل المسؤولية من قبل الاتحاد الافريقي.

كما تنتخب اللجنة رئيسا ونائبا للرئيس لمدة عامين قابلة للتجديد، ثم تعمل على وضع نظامها الداخلي، وتعقد دوراتها، على ألا يقل نصابها عن سبعة أعضاء، وعند تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس، كما انه يتمتع أعضاء اللجنة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، كما يستفيدون من مكافآت واستحقاقات تدرج مسبقا في الميزانية العادية للاتحاد الافريقي.[1]

د-دورات انعقاد اللجنة الافريقية لحقوق الانسان:

تعقد اللجنة الافريقية لحقوق الانسان طبقا للميثاق الافريقي لحقوق الانسان ونظامها الداخلي دورات عادية وأخرى استثنائية:

- **الدورات العادية:** طبقا لأحكام النظام الداخلي للجنة تعقد اللجنة دورتان عاديتان في السنة بناء على اقتراح من رئيس اللجنة بعد التشاور مع الأمين العام لمنضمة الوحدة الافريقية لمدة أسبوعين في كل دورة مع تقديم تقرير عن نشاطها الى جمعية رؤساء الدول والحكومات.

- **الدورات الاستثنائية:** طبقا لأحكام المادة 29 من النظام الداخلي للجنة يدعو رئيس اللجنة لعقد دورات استثنائية بناء على طلب اغلبية أعضاء اللجنة او بطلب من رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي.[2]

و- اختصاصات اللجنة الافريقية لحقوق الانسان:

طبقا لأحكام المادة 45 من الميثاق الافريقي تقوم اللجنة بمجموعة من المهام يمكن تصنيفها الى:

***مهام للترقية:** كالقيام بدراسات وبحوث وندوات حول المشاكل الافريقية في حقوق الانسان او تفسير احكام الميثاق الافريقي كذلك تقديم استشارة بطلب من احدى الدول او اية منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية.

- **المشاركة في الندوات:** شاركت اللجنة في عدة ندوات ومؤتمرات دولية من بينها ندوة ستراسبورغ حول عالمية حقوق الانسان.

---

[1]- ياسين حجاب، المرجع السابق، ص520.

[2]- نص المواد 28 و29 من النظام الداخلي للجنة الافريقية لحقوق الانسان.

ملتقى تكويني منظم من طرف unitaire ومركز حقوق الانسان كما شاركت اللجنة في الملتقى الدولي حول المعايير والاليات الجهوية لحماية الأقليات ومكافحة كل اشكال التمييز ضدها ب واشنطن 2007.[1]

***مهام للحماية:** كوضع مبادئ وقواعد تهدف الى حل المشاكل القانونية ذات الصلة بحقوق الانسان وضمان حماية حقوق الانسان طبقا للشروط الواردة في الميثاق كما انه ينقسم مجال اللجنة في الحماية الى أربعة اقسام تتمثل في:

– **الاختصاص الشخصي:** يحدد مجال اختصاص اللجنة من الناحية الشكلية أي أطراف النزاع حيث ان اللجنة تختص فقط بالنضر في الشكوى التي تقدمها دولة ضد طرف في الميثاق أو افراد وجمعات ضد دولة عضو في الميثاق من غير هذه الحالات لا تكون المحكمة مختصة من الناحية الشخصية.

– **الاختصاص المكاني والزماني:** يحدد الاختصاص المكاني ان اللجنة تختص فقط في النزعات الواقعة داخل إقليم دولة من الدول الأعضاء في الميثاق كما انها لا تختص اللجنة بالنزاعات الواقعة خارج إقليم الدول الأعضاء في الميثاق بالرغم من عضويتها في منظمة الوحدة الافريقية.

اما الزماني يحدد الآجال التي ينعقد فيه اختصاص اللجنة بالنسبة للدولة والذي يسري بعد 3 أشهر من تاريخ إيداع الدولة لتصديقها او انضمامها لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية.[2]

كما انها تختص اللجنة في النزاعات الواقعة قبل دخول الميثاق الافريقي حيز التنفيذ في مواجهة دول الأعضاء اذا امتدت تلك النزاعات بعد دخوله حيز التنفيذ.

– **الاختصاص الموضوعي:** اما هذا الاختصاص يحدد مجال اختصاص اللجنة من الناحية الموضوعية للنزاع فقط حيث انها تختص بالنضر في الشكاوى المتعلقة بالحقوق والحريات المعترف بها في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب فقط الا انها لا تختص بالنضر في أي شكوى تعلقت بحق غير مضمون ومعترف به.

[1]– سعاد عبسات، الحماية الافريقية لحقوق الانسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر 2020 ص 40.

[2]– المرجع نفسه، ص43.

كما انها تقوم باي مهام أخرى قد يوكلها اليها مؤتمر رؤساء الدول.[1]

ي – الإجراءات المتبعة امام اللجنة.

يمكن للجنة الافريقية ان تلجأ لأي وسيلة للتحقيق كما بإمكانها الاستماع لاي طرف يمكنها بالتزويد بالحقائق خاصة من طرف الأمين العامة.

فبالنسبة لمراسلات الدول الأطراف في هذا الشأن: طبقا لأحكام نص المواد من 47 الي 49 يمكن وضعها تحت عنوان ابلاغ الانتهاكات حيث إذا اعتقدت دولة طرف ان دولة أخرى انتهكت احكام الميثاق الافريقي لحقوق الانسان يمكنها توجيه رسالة يذلك بشرط استنفادها جميع الطرق والوسائل القانونية المحلية أولا ثم بإمكانها إحالة القضية للجنة المختصة بعد ثلاثة أشهر في حال عدم جدوى الطرق الودية.[2]

اما بخصوص إجراءات اللجنة طبقا لأحكام المواد من 50ال 52 لا تنظر الجنة في أي قضية الا بعد التأكد من استنفاذ

وسائل التظلم المحلية كما يمكنها طلب معلومات إضافية من الأطراف المعنية كما انه يمكن للأطراف المعنية بتقديم دفوع سواء شفاهية او كتابية، ثم تعد اللجنة تقريرا سريا بعد جمع المعلومات ومحاولتها للوصول الى حل ودي يحترم حقوق الانسان وأخيرا تقدم اللجنة لمؤتمر رؤساء الدول تقريرا سنويا عن جميع اعمالها.[3]

اما بالنسبة للمراسلات الأخرى: حسب احكام المواد من 55 الى 59 يقوم الأمين العام للجنة بتحضير قائمة عن جميع المراسلات المقدمة من غير الدول الأعضاء.

تشترط اللجنة قبول المراسلات من الافراد او الجماعات غير التابعة للدول الأطراف وفقا لشروط محددة منها:

–تحديد هوية المرسل والتي تعتبر من اهم الشروط وان تقدم الرسالة خلال اجال معقولة

–ان تكون الرسالة خالية من التعبيرات العدائية.

[1]– ادريس فاضلي، مدخل الى حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص291.

[2]– محمود الشريف ببوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الانسان، الوثائق العلمية والإقليمية، المجلد الأول، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2001، ص 373.

[3]– المرجع نفسه، ص 374.

-الا تعتمد فقط على وسائل الاعلام كمصدر.

-استنفاذ الوسائل القانونية الداخلية.

وأهمها الا تكون القضية قيد النظر من منظمات دولية أخرى.

فاذا تبين للجنة ان هناك انتهاكات خطيرة وجماعية بالنسبة لحقوق الانسان تبلغ أولا رؤساء الدول والحكومات بتقرير مفصل كما يمكن طلب انعقاد اجتماع طارئ لمناقشة الوقائع فيدرج تقريرا بذلك في جدول اعمال المؤتمر إذا تطلب ذلك

ثم تتخذ جميع الإجراءات طابع السرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول خلاف ذلك واخيرا لا يجوز نشر التقرير المتوصل اليه الا بقرار من المؤتمر فيتم نشره من قبل رئيس اللجنة لاحقا اذا منحت له هذه الصلاحية.[1]

المطلب الثاني: الإتحاد الإفريقي:

بعد أربعة عقود من إنشاء منظمة الوحدة الافريقية، قررت دول افريقيا إحداث تغيرات على هياكلها، وإنهاء مهامها التي أنشأت من أجلها وهي تصفية القارة من الاستعمار، وبدل المزيد من الجهود في مجال التنمية الاقتصادية وخاصة السياسية لذلك شهدت القارة تحولا إقليميا سياسيا كبير تمثل في تأسيس الاتحاد الافريقي عام 2000[2] كما جاء أيضا ضمن احكام القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي انشاء محكمة العدل للاتحاد الافريقي لغرض تحقيق اهداف تلك الأخيرة.

لذلك من خلال هذا المطلب سنتطرق أولا من خلال الفرع الأول الى دراسة اهداف و مبادئ الاتحاد الافريقي ثم دراسة كل ما تتضمنه انشاء محكمة العدل للتحاد الافريقي خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: أهداف ومبادئ الإتحاد الافريقي.

بعد ميلاد هذه المنظمة الجديدة نشأت معها أهداف ومبادئ جديدة مع البقاء على الأهداف والمبادئ التي تأسست عليها الوحدة الافريقية منها:

[1]- محمود الشريف ببوني، المرجع السابق، ص 375

[2]- لمحة تاريخية عن الاتحاد الافريقي، موقع الاتحاد الافريقي، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/08على الساعة 09:00

https://au.int/ar/ historyoau-and-au

أولا: أهداف الاتحاد الافريقي:

تتمثل الأهداف التي جاء بها الاتحاد الافريقي في كل من:

- حماية والدفاع عن سيادة الدولة وسلامة أراضيها
- توحيد المواقف الافريقية حول المسائل المتعلقة بشؤون الافريقية ذات الاهتمام المشترك
- تعزيز الامن والسلم والاستقرار في القارة، وهذا بإنشاء مجلس الأمن والسلم الافريقي
- العمل على التعاون الدولي مع مراعاة ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- تعزيز الصحة ومساعدة الدول المتضررة من الأوبئة.[1]

ثانيا: مبادئ الإتحاد الافريقي:

وفقا لأحكام نص المادة 04 من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي نجد ان نفس المبادئ التي تأسست عليها منظمة الوحدة الافريقية أديس أبابا 1963 والمبادئ المستجدة وأخرى تم تعديلها

المبادئ التي تم تعديلها تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء حيث النزاعات بالخلافات

أما التعديل الثاني الذي مس طرق التسوية بطرق سلمية، بعدما كان بالوساطة والتوفيق والتحكيم أما في الاتحاد الإفريقي فسح المجال لوسائل أخرى يراها الاتحاد حل للخلافات.

أما المستجدة الأخرى كالمساواة بين الدول، من حق الاتحاد التدخل في أي دولة عضوة في حالة ارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، والتعايش السلمي بين الدول الأعضاء.

ذكرت المادة 05 من القانون التأسيسي للاتحاد على الأجهزة وهي مؤتمر الاتحاد المجلس التنفيذي، لجنة الممثلين الدائمين، اللجان المتخصصة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤسسات المالية.

يعد الاتحاد الافريقي تكملة للمنظمة الوحدة الافريقية بثوب جديد، ويعتبر نجاح الاتحاد اعتماده على السياسة المنتهجة من طرف القادة الأفارقة وشعوبها في الوحدة الفكرية، لا تستطيع الحكومات

[1]– باسم رزق عدلي مرزوق، الاتحاد الافريقي ومواجهة بعض الازمات السياسية الافريقية، مجلة مدارات سياسية، القاهرة، مصر، 2017، ص46

الافريقية أن تقوم بتسييره لوحدها، بل يجب لم الشمل في الأجهزة موحدة لإحلال السلم والامن في ربوع افريقيا.[1]

الفرع الثاني: محكمة العدل للاتحاد الافريقي.

نتيجة للأهمية التي تكتسيها الاليات القضائية في حماية حقوق الانسان الا ان جاء النظام الافريقي طبقا لنص المادة 18 من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي بإنشاء محكمة العدل للاتحاد الافريقي.

أولا: تأسيس محكمة العدل للاتحاد الافريقي.

تم اعتماد بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الافريقي خلال الدورة العادية الثانية لمؤتمر رؤساء وحكومات الاتحاد الافريقي المنعقدة في مايوتو عاصمة موزمبيق بتاريخ 11 مايو 2003 ودخل حيز التنفيذ في 11 فبراير 1009 عقب تصديق 15 دولة عليه من بينها: الجزائر، كوت ديفوار، مصر، الغابون، ليبيا ... وكانت غامبيا اخر دولة تصادق عليه بتاريخ 9 يوليو 2009[2].

ثانيا: تنظيم المحكمة.

من خلال هذا العنصر سيتم عرض كل من تشكيلة محكمة العدل للاتحاد الافريقي والاختصاصات المخولة لها:

ا- تشكيلة المحكمة:

تتكون محكمة العدل للاتحاد الافريقي من 11 قاضيا يراعى اختيارهم التوزيع الجغرافي للقارة [3]حيث لا يسمح ترشح أكثر من قاضيين من نفس الدولة فيتم انتخابهم طبقا لنص المادة 6 من البروتوكول المنشئ للمحكمة.

---

[1]- الاتحاد الافريقي، نشأته ومؤسساته وأهدافه، موقع وكالة انباء الشرق الأوسط، القاهرة، مصر، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/02/15، على الساعة 15:45. https//mena.org.net

[2]- عادل بو لقناطر، ترقية و حماية حقوق المرأة الافريقية في القانون الدولي الافريقي بين النظرية و التطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011، ص151

[3]- نص المادة 3 من البروتوكول المنشئ لمحكمة العدل للاتحاد الافريقي.

فينتخب قضاة المحكمة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ثم يتم اختيار القضاة التي تنتهي ولايتهم بعد أربع سنوات عن طريق عملية السحب اما القضاة الاخرون يمارسون مهامهم لمدة ستة سنوات كاملة كما يتم اختيار قضاة اخرون في حالة الوفاة او حالات تستدعى ذلك[1].

ب- اختصاصات المحكمة:

طبقا لأحكام نص المادة 19 من البروتوكول المنشئ للمحكمة تختص المحكمة في جميع النزعات والطلبات المحالة اليها طبقا لأحكام القانون التأسيسي او البروتوكول من قبل الأطراف المخول لهم قانونا كتفسير القانون التأسيسي وتطبيقه، أي مسالة تتعلق بأحكام القانون الدولي إضافة الى اختصاصات أخرى وكذلك يجوز للمؤتمر تفويض للمحكمة سلطة البث في أي خلاف غير الخلافات الواردة في نص المادة 19[2].

ثالثا: الإجراءات المتبعة امام محكمة العدل للاتحاد الافريقي.

تتبع محكمة العدل للاتحاد الافريقي كغيرها من المحاكم مجموعة من الإجراءات كتابية وأخرى شفاهية حيث تتمثل الإجراءات الكتابية في تقديم طلبات ومذكرات الى المحكمة و يجب ان ترفق بكافة المستندات و البيانات الداعمة و المصادق عليها من طرف مقدمها كما ترسل نسخ مطابقة للطرف الاخر وفق نص المادة 24 ف 4 من البروتوكول.

اما الإجراءات الشفوية تتعلق بالمرافعات العلنية امام المحكمة بحضور الأطراف الشهود الخبراء المحامين او من يمثلهم اما جلسات المحكمة تعقد علننا ما لم تقتضي المحكمة غير ذلك سواء من تلقاء نفسها او بطلب من قبل أحد الأطراف[3].

اما احكام المحكمة تصدر بأغلبية الأصوات و في حالة تساويها يرجح صوت الرئيس كما يجوز لاي قاضي مشارك في الجلسة ايدا رايه المخالف اذا لم يكن موافق للحكم و تعلن احاكم المحكمة في جلسة علنية وفقا للمادة 35 من البروتوكول يذكر فيها أسماء القضاة المشاركين في الجلسة مع توقيعاتهم ويصادق عليها رئيس المحكمة و كاتب الجلسة.

---

[1]- نص المادة 8 من نفس البروتوكول.

[2]- نص المادة 19 من نفس البروتوكول.

[3]- فريد سي العربي، اليات حماية حقوق الانسان من منظمة الوحدة الافريقية الى الاتحاد الافريقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، ص74 .

وأخيرا تعد احكام المحكمة نهائية وملزمة لطافة أطراف الدعوى طبقا لنص المادة 37 من البروتوكول الا في حالة صدور الحكم غيابيا يسمح بتقديم اعتراض وفقا للمادة 32 خلال مدة 90 يوم من تاريخ التبليغ بالحكم.[1]

المبحث الثاني: استحداث المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

نظرا للأهمية التي تكتسيها الاليات القضائية الإقليمية في حماية حقوق الانسان والنظام المزدوج التي اعتمدته الأنظمة المقارنة الا ان النظام الافريقي لم يعتمد في البداية نظام مزدوج وانما تبنى فقط اللجنة الافريقية كألية لحماية تلك الحقوق الى ان طالبت الظروف السائدة في القارة الزامية انشاء الية قضائية لتكمل عمل اللجنة اذن نستنتج ان النظام الافريقي كذلك تبنى النظام المزدوج.

فمن خلال هذا المبحث سنتناول كل من كمطلب اول اما المطلب الثاني تضمن تنظيم المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

المطلب الأول: من النشأة الى المفهوم.

سيتضمن هذا المطلب دراسة حول خلفية انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان ثم نتطرق الى بيان مفهومه من خلال عدة عناصر.

الفرع الأول: تطور فكرة انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

اتخذت فكرة انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان مدة زمنية معتبرة منذ بروزها كفكرة الى غاية دخولها حيز التنفيذ و هذا راجع الى عدة عوامل لذلك من خلال هذا الفرع سيتم دراسة تطور تلك الفكرة الى غاية تكريسها من خلال العناصر التالية.

أولا: الاسباب المؤجلة والعوامل الداعمة في انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

واجهت فكرة انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب عدة عقبات أدت الى تأخر انشاء المحكمة الا انها تلقت العديد من الدعم أدى الى تحقيق فكرة انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان وهذا ما سنتطرق له.

[1] فريد سي العربي، المرجع السابق، ص75.

1- الأسباب التي أدت إلى التأخر في إنشاء المحكمة الافريقية.

شهد إنشاء المحكمة الافريقية تأخيرا كبيرا بأكثر من عقدين من الزمن عن نظيرتها الأمريكية التي دخلت حيز النفاذ في 1979 والتي أنشأت عام 1969 ،والمحكمة الاوروبية أسست في 1959 [1]، هذا راجع إلى عدة عوامل منها:

تلجئ دول افريقيا بحكم عرفها و سياسة القبائل إلى حل ودي لا قضائي هذا ما أدى إلى معظم الدول الافريقية بعد استقلالها إلى اللجوء إلى إنشاء الميثاق الافريقي بمثابة دستور الدول واستبدال المحكمة الافريقية باللجنة الافريقية

الفكرة التي يتبناها قادة الدول الافريقية عن المحكمة الافريقية بأنها تتدخل في السيادة الوطنية وتنظر إلى حقوق الانسان على أنها شأن داخلي، لا يجب التدخل فيه مهما كانت الظروف، ومن اي جهة كانت منظمات حكومية او غير حكومية [2]

ومن أسباب تأخر تأسيس المحكمة الحرب الباردة والصراع بين المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية رغم أنه من مؤيدي حقوق الانسان إلى أنه يرفض فكرة انشاء محكمة افريقية اتباعا لمصالحه في القارة الافريقية، وفي المقابل الاتحاد السوفياتي الداعم للدول النامية خاصة الافريقية والمعروف بمواقفه التحررية اتجاه الشعوب ودعم حقوقهم وحرياتهم.[3]

ونذكر أيضا عدم اهتمام الدول الافريقية بحقوق الانسان وعدم اللجوء الى محاكم فعالة لحمايتها من الانتهاكات من طرف الدول

ومن هذه العوامل جعلت الدول الافريقية تختار هيئة غير قضائية أسندت لها مهام التسوية الودية وتقريب وجهات النظر بين أطراف الشكوى والتي تتمثل في اللجنة الافريقية.[4]

2- الأسباب التي ساعدت على إنشاء المحكمة الافريقية

إن من بين الاسباب التي ساعدت على إنشائها نذكر ما يلي:

[1]- نص المادة 56 من الاتفاقية الأوروبية.

[2]- علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحكام الدولية الجنائية، ص207.

[3]- احمد دهشان، النفوذ الروسي في افريقيا الدوافع والاستراتيجية، ابعاد للدراسات، 2024، ص09.

[4]- أمحمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، دار الرواد ،الجزائر 2006، ص 177.

بعد نهاية الصراع بين المعسكرين أي بعد سنة 1991 تغيرت نظرة العالم للمشاكل التي كانت تخفيها الحرب الباردة ظهرت ذهنيات جديدة ومفاهيم حثت عليها المنظمات الحكومية وغير الحكومية، حيث طفت على السطح حقوق الانسان وأصبحت شأن دولي حيث اكتسبت صدى واسعا واعتبروا ان أفضل ضمان لحقوق الانسان هو التعاون والتنسيق لإيجاد آليات تختص بهذه الحماية وهذا ما بدا يتعزز.[1]

رغم مواقف الاتحاد السوفياتي الداعمة للإفريقيين واستخدام موسكو منصة الأمم المتحدة لدعم حركة التحرر الوطني في كل من غانا، ليبيا، السودان، تونس، المغرب و غيرها و قد أقيمت علاقات خاصة مع مصر في حقبة جمال عبد الناصر فتحت فرص عديدة على القارة حيث نالت 17 من الدول استقلالها في ستينات القرن الماضي، إلا ان انهياره خدم القارة بعد افتقادها حليفها الرئيسي، اصطدمت بالواقع واضطرت إلى إنشاء محكمة افريقية بسرعة، ومساهمة الفكر الليبيرالي أكثر من الشيوعي والذي ينادي بالحرية والديموقراطية، واحترام حقوق الانسان، واصبحت لها مصالح مع الدول الغربية لاقت دعما كبيرا بمساعدات،[2]

3- الأدوار التي قامت بها المنظمات غير الحكومية في إنشاء المحكمة الافريقية.

يعود تأسيس المحكمة الأفريقية إلى جهود المنظمات غير الحكومية التي عملت في صمت، من خلال منضالياها الذين بذلوا جهودًا كبيرة لدعم فكرة إنشاء هذه المحكمة. كما ساهمت اللجنة والاتحاد الأفريقي في إطلاق حملات توعية وبذلوا مساعيهم لتحقيق هذا الهدف.[3]

تُعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين (JIC) من بين المنظمات غير الحكومية الرائدة، حيث تضم أكثر من 70 دولة وتأسست في عام 1952 في جنيف. كان من بين أعضائها أفارقة ساهموا في بلورة فكرة حقوق الإنسان خلال مؤتمر عُقد في لاغوس، نيجيريا، عام 1961، والذي كان يحمل عنوان "أولوية القانون".

---

[1]- علي حسن ابوبكر، الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، العدد13، ليبيا، 2019، ص 457.

[2]- احمد دهشان، مرجع سابق، ص09.

[3]-برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، مارس 2006، ص 87.

وكانت فكرة هذا المؤتمر إنشاء محكمة افريقيا لحماية حقوق الانسان إلا أن رؤساء الدول كان لهم رأي آخر و تم استبدال هذا المشروع بالمنظمة الأفريقية، حيث تعهدت الدول الاستعمارية بإنشاء محاكم أفريقية كوسيلة لتهدئة المخاوف بين الأفارقة

في السبعينات، لعبت المنظمات دورًا مهمًا في صياغة الميثاق الأفريقي الذي دخل حيز التنفيذ في عام 1986، بعد أن تم إنشاؤه في عام 1981، حيث عملت هذه المنظمات على التحضير له بشكل مكثف.[1]

ثانيا: المساعي المبذولة لإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان ووجهات النظر المطروحة

لاقت فكرة انشاء المحكمة الافريقية عدة عراقيل من بينها الآراء المعارضة التي أخرت انشاءها وفي المقابل بروز آراء مؤيدة للفكرة، أدى الى بذل جهود مكثفة لتجسيدها على ارض الواقع،[2] وهذا ما سيتم دراسته من خلال العناصر التالية:

ا- **الآراء المقدمة حول انشاء المحكمة الافريقية:**

إن الآليات القضائية هي أفضل الآليات لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية سواء الداخلية أو الدولية، يلجأ اليه الأفراد عند انتهاك حق من حقوقهم، أو الاعتداء على حرية من حرياتهم الخاصة، أما الآليات غير القضائية الأخرى (كنظام التقارير، النظام الشكاوى) أو اللجنة أصبحت غير فعالة في مجال حماية حقوق الانسان، حيث لم تظهر هذه الآليات في افريقيا إلا مؤخرا، وهذا راجع إلى مواقف الدول الافريقية منهم من هو متردد في إنشائها ومنهم من هو مؤيد ومتحمس للفكرة. من هنا نستعرض الآراء المؤيدة والآراء المعارضة لإنشاء المحكمة[3].

- **الرأي المؤيد لإنشاء المحكمة الافريقية:**

يعتقد مؤيدو إنشاء المحكمة أنها قادرة على حماية الحريات الأساسية للإنسان، وأنها ستساهم بشكل كبير في تحقيق السلم والاستقرار في المنطقة، فضلاً عن تعزيز الاقتصاد في إفريقيا.و ينطلق أصحاب

[1]- سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الانسان في افريقيا بين الاليات الرسمية الإقليمية والمنظمات الغير حكومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012، ص 121.

[2]- يوسف بو القمح، تطور اليات حماية حقوق الانسان في افريقيا، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منثوري قسنطينة، الجزائر،2007.-2008، ص259.

[3]- يوسف بو القمح، اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، الاختصاصات والاستقلالية، الجزائر، 2019، ص220.

هذا الرأي بالأساس من فشل اللجنة الافريقية في القيام لوحدها بمهمة حماية حقوق الانسان و الشعوب في افريقيا، بحيث أن الانتهاكات اليومية التي تحصل داخل كل الدول الافريقية بدون استثناء و كذا المجازر و الابادات الجماعية التي حصلت داخل بعض هذه الدول، دون أن تتحرك اللجنة الافريقية ساكنا لمواجهتها بسبب عدم منحها الأدوات و الصلاحيات اللازمة لذلك،جعل من الضروري البحث عن آلية جديدة لدعم عمل اللجنة في مجال الحماية، لذلك تم التفكير في إنشاء آلية قضائية لحماية حقوق الانسان و الشعوب.[1]

كما أنها تفتقر إلى الاستقلالية التي تتمتع بها المحكمة، التي لا يمكن لأحد التدخل في صلاحياتها. في المقابل، كانت قرارات اللجنة تتطلب موافقة الدول الأعضاء، وغالباً ما كانت غير مبررة، ولا يمكن نشرها إلا بعد الحصول على موافقة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، وفقاً للمادة 1/59 من الميثاق، التي تنص على أن "تظل كافة التدابير المتخذة في نطاق هذا الباب سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك". بناءً على هذا البند، يعتبرون أن إنشاء المحكمة أمر ضروري لسد الثغرات والنقائص، بالإضافة إلى دورها في تقديم التفسيرات والاستشارات القانونية للدول والسلطات القضائية الوطنية. ويستند مؤيدو هذا الرأي إلى الطبيعة القانونية للمحكمة، التي تتمتع بأحكام ملزمة نهائية وعلنية.[2]

- الرأي المعارض لإنشاء المحكمة الافريقية

تبرز الآراء المعارضة التي تعبر عن مخاوف من مواجهة عراقيل ومشكلات مشابهة لتلك التي واجهتها اللجنة السابقة. حيث لم تُرسخ فكرة حقوق الإنسان بشكل كافٍ في إفريقيا. ويعتقد هؤلاء أن وجود اللجنة الحالية كافٍ للقيام بالمهام المطلوبة، بدلاً من إنشاء هيئة جديدة، وينبغي التركيز على تصحيح الأخطاء السابقة من خلال فهم الأسباب الحقيقية التي أدت إلى إخفاقها. كما يشدد المعارضون على أهمية التريث وعدم الاستعجال في إنشاء مؤسسة جديدة، نظرًا لعدم وجود قناعات كافية لدى القادة والشعوب بشأن صدور أحكام من محاكم إقليمية، يجب العمل على زرع هذه الثقافة بالتدريج إلى ان تصبح هذه القناعات قابلة للتكريس.[3]

---

[1]- سمير لعرج، مرجع سابق، ص119.

[2]- يوسف بو القمح، اللجنة الافريقية لحقوق الانسان، مرجع سابق ص260.

[3]- مرجع نفسه، ص 260.

يُعتبر القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان المرحلة النهائية من مراحل الحماية، وهو يمثل الضمانة الأكثر فعالية[1]. ومع ذلك، إذا كانت قرارات هذه اللجنة غير قابلة للتنفيذ أو لا تُترجم إلى واقع ملموس، فإن من خصائص المحاكم الدولية لحقوق الإنسان إصدار أحكام ملزمة نهائية يمكن تنفيذها[2].

إن الأسباب الحقيقية لمعارضة قيام قضاء دولي لحقوق الانسان في افريقيا لا يخرج ربما عن تلك الأسباب التقليدية المعروفة المعارضة لإنشاء المحكمة الإفريقية قائمة، ومنها التمسك بالسيادة،وإذا قبلت الدول التنازل عن جزء من سيادتها فان وجود لسلطة الدولية العليا يؤدي في ظروف كثيرة الى التدخل في شؤون الداخلية للدول و تصبح المحكمة مسرحا للصراع السياسي،[3] بالإضافة إلى نقص الخبرة في هذا المجال. كما تلعب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وطبيعة الحكام دورًا كبيرًا في هذا السياق، حيث إن معظمهم يصلون إلى الحكم عبر الانقلابات أو بطرق غير قانونية، بينما القلة القليلة منهم تصل عبر الانتخابات. ويخشى الحكام من أن تصبح هذه المحاكم يومًا ما طرفًا في قضاياهم.[4]

ثالثا: المساعي المبذولة لإنشاء المحكمة الافريقية.

يمكن تقسيم هذا الموضوع الى قسمين القسم الأول نتحدث فيه عن المساعي المبذولة قبل صدور الميثاق والثاني بعد صدور الميثاق.

1- المساعي المبذولة لإنشاء المحكمة قبل الميثاق الافريقي:

سعى رجال القانون الأفارقة منذ بداية ستينات القرن الماضي لتأسيس محكمة افريقية لحقوق الانسان و الشعوب، و قد تم دراسة هذا الموضوع في مؤتمر القانونيون الآفارقة في سنة 1961 المنعقد ب لاغوس لكن الساسة الافارقة اعترضوا على هذا المقترح نظرا للسياسة المتبعة في تلك الفترة و التي كانت تتسم بالحكم المطلق و المستبد في كثير من الأوقات،لكن لم تتجسد تلك الفكرة الا بعد أكثر من أربعين سنة بسبب الأوضاع السياسية التي سادت في القارة[5]،

---

[1]- مصطفى عبد الغفار ،مرجع سابق، ص 300.

[2]- سعد السيد البرعي، حماية حقوق الانسان، في ظل التنظيم الدولي الإقليمي لحقوق الانسان، مطبعة العاصمة، القاهرة، مصر، 1985 ص 308 ، 309.

[3]- علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص208.

[4] - مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص201.

[5]- محمد بشير محمودي، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، طموح ومحدودية، مجلة الفكر، العدد05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 1998، ص41.

وهذا راجع إلى أن معظم الدول حديثة الاستقلال، وبعض آخر لم تنل استقلالها، وليس لها قابلية لإنشاء محكمة أو هيئات قضائية و منها ما يبرر بأن تفضل الحلول التفاوضية على الحلول القضائية، وحجة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[1]

وطرحت الفكرة أيضا في القمة السادسة عشر المنعقدة في مونروفيا العاصمة الليبيرية إلا أنها باءت بالفشل، وطرحت مرة اخرى أثناء المصادقة على الميثاق سنة 1981 ورفضت مرة أخرى.وتم اكتفاء بإنشاء لجنة افريقية لحقوق الانسان والشعوب ولكن ضعف اللجنة ومحدوديتها وبطئها واهتمامها بالتعزيز دون حماية حقوق الانسان دفع بالمنظمات غير الحكومية وبعض الحقوقيين للمطالبة بإنشاء آلية قضائية فعالة[2]

ويعتبر محرر الميثاق وأحد مؤسسيه كيبا أمباي KEBA MBAYE عندما سئل عن إنشاء المحكمة قال " إن صانعي الميثاق، إدراكا منهم أنهم قاموا بصياغة صك مفيد يستلزم تحسبه صاغوا احكاما تتمثل بتعديل الميثاق وتنقيته ويشكل الميثاق الحد الأدنى الذي تسنى للدول الافريقية قبوله عام 1981, وبالتالي لم يكن ذلك سوى مرحلة والأمل معقود على تحسين الميثاق في مرحلة لاحقة، والحكم الذي يتصل بالإضافات التي يمكن أن تلحق به هو الرد على ذلك الهدف.[3]

ب- المساعي المبذولة بعد صدور الميثاق.

في الدورة الرابعة عشر للمنظمة الوحدة الافريقية، قال الامين العام للمنظمة بأنه حان الوقت لإنشاء آلية قضائية فعالة، وهو ما طلب من الحاضرين من رؤساء الدول والحكومات أثناء انعقاده في تونس 1994 بعقد مؤتمر يضم خبراء حكوميين للنظر في إنشاء المحكمة.

[1]- منقور قويدر المحكمة الافريقية لجقوق الانسان و الشعوب خطوة فعلية نحو تفعيل حماية حقوق الانسان أم مجرد تغيير هيكلي، مجلة القانون المجلد 8 العدد 2 معهد العلوم القانونية و الادارية بالمركز الجامعي الشهيد أحمد زبانا ب غليزان الجزائر 2019 ص 107.

[2]- قويدر مرزوقي، نشأة و تطور الجهاز القضائي في إطار التنظيم الاقليمي الافريقي و دوره المأمول في تحقيق الأمن والاستقرار في القارة الافريقية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،المجلد6 العدد1 جامعة المنار تونس، 2022 ص 1794.

[3]- كيبا مباي (ولد في 5 /1924/08.) قاضي سينغالي وعضو في اللجنة الأولمبية الدولية و محكمة العدل الدولية وأول رئيس لمحكمة التحكيم الرياضية في سويسرا.

وفي هذا السياق، وبمناسبة انعقاد ندوة حول "الحق في محاكمة عادلة" وكان فكرة إنشاء مشروع بروتوكول إضافي ملحق بالميثاق الإفريقي يتضمن إنشاء المحكمة في اجتماع موريتانيا 1996[1]

بعد أشهر من اجتماع مجلس الوزراء الدول الافريقية في دورته الخامسة والستين ليبيا نفس العام، تم اعتماد البروتوكول من قبل وزراء العدل الأفارقة في اديس أبابا سنة 1997، وتم اعتماده رسميا في 1998/06/10 قامت المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان ببروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان بعد اعتماده من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ودخل حيز التنفيذ يوم 2004/01/25.[2].

الفرع الثاني: مفهوم المحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

على ضوء ما تناوله المطلب السابق تحت عنوان نشأة وتطور المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب تبين انه لا شك من أفضل الاليات الضامنة لحماية حقوق الشعوب في القارة من الانتهاكات هي الاليات القضائية في حين ان الاليات الغير قضائية أصبحت غير فعالة في حماية تلك الحقوق.

لذلك من خلال هذا المطلب سيتم عرض كل من الأساس القانوني للمحكمة الافريقية كفرع اول ثم هوية المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كفرع ثاني بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان.

اولا: الأساس القانوني للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

ان التأسيس الفعلي للمحكمة الافريقية لم يتم الا بعد دخول البرتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب حيز النفاذ..[3]

1- البروتوكول المنشأ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

نص البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان الملحق بالميثاق الافريقي في مقدمته على الأهداف التي عمل الميثاق الافريقي السالف الذكر لتحقيقها وكذلك القرار 230 (30) الذي اتخذته الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات بعد انعقاد الاجتماع الذي يهدف لدراسة وسائل تحسين فاعلية اللجنة الافريقية والتي اسفرت على ان تحقيق الأهداف السالفة الذكر يتطلب انشاء جهاز قضائي والمتمثل في المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب. [4]

---

[1]- قويدر مرزوقي، مرجع سابق، ص ص 1794 1795.

[2]- البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

[3]- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث القاهرة، مصر، 2009، ص330.

[4]- نص المواد من 64 الى 68 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان.

فمن اهم ما جاء به هذا البرتوكول يمكن عرضه كالتالي:

ا- الجزء الأول من البروتوكول:

يتضمن الجزء الأول من البروتوكول السالف الذكر حسب احكام المواد من 1 الى 35 على كل ما يتعلق بالمحكمة الافريقية التي هي محل دراسة ومن ابرز ما جاء به ما يلي:

- نشأة المحكمة الافريقية لحقوق الانسان:

نصت المادة 1 من البروتوكول على نشأة المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كجهاز قضائي يعمل على حماية الحقوق في القارة الافريقية ما ان يحكم اختصاصاتها ومهمتها بموجب هذا البروتوكول[1].

- **علاقة المحكمة مع المؤسسات الأخرى:** تكمن هذه العلاقة كتنسي اعمال المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب مع اللجنة الافريقية لحقوق الانسان حسب احكام نص المادة2 من البروتوكول السالف الذكر. [2]

- **اختصاصات المحكمة:** منح للمحكمة اختصاص مزدوجا يتمثل في الاختصاص الأساسي لها حسب نص المادة 3 من البروتوكول والاختصاص الاستثنائي حسب نص المادة6 منه كذلك إضافة الى الآراء الاستشارية التي تقدمها بناء على نص المادة 4 من البروتوكول.[3]

- مقر المحكمة:

يقع مقر المحكمة حسب نص المادة 25 من البروتوكول في المكان التي تحدده الجمعية العمومية مع إمكانية هاته الأخيرة بتغيير مقر المحكمة بعد التشاور اللازم مع المحكمة والدولة التي تم اقتراحها.

اما الان فيقع مقر المحكمة الدائم في اروشا الواقعة في شمال جمهورية تانزانيا المتحدة.

يعود اختيار اروشا كمقر للمحكمة نظرا لمكانتها كمركز دبلوماسي وقانوني في شرق افريقيا وكذلك احتضانها لمؤسسات إقليمية أخرى كمحكمة شرق افريقيا. [4]

---

[1]- البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب 1997، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا

[2]- نص المادة 1 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

[3]- نص المادة2 من نفس البروتوكول.

[4]- نص المواد 3 و4 و6 من نفس البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

ب- الجزء **الثاني من البروتوكول:**

يتضمن الجزء الثاني من البروتوكول المنشأ للمحكمة كل ما يتعلق بأحكام البروتوكول نفسه من تعديلات وتصديق حسب نص المادتين 34 و35.

- **التصديق:** نصت المادة 34 على ان يفتتح البروتوكول للتوقيع والتصديق او الانضمام من قبل أي دولة طرف في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان كما نصت على الإجراءات السابقة واللاحقة لعملية التصديق والانضمام الى هذا البروتوكول. [1]

- **التعديلات:** نصت المادة 35 على مجموعة التعديلات التي يمكن ان تطرأ على هذا البروتوكول من حيث الإجراءات ومن يجوز لهم القيام بهذه التعديلات[2].

ثانيا: هوية المحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

بعد ما تم استبيانه في العناوين السابقة لا بد من تحديد هوية هذا الجهاز القضائي وذلك بتحديد تعريف المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والدول التي صادقت على البروتوكول المنشئ لها كذلك استبيان الهدف من انشاءها.

1-تعريف المحكمة الافريقية والدول التي صادقت على انشائها.

من خلال هذا العنصر سنحاول تعريف المحكمة الافريقية أولا و استبيان اذا ما تم تعريفها قانونا ثم نحدد ثانيا الغرض من انشاء جهاز قضائي جديد.

ا- **تعريف المحكمة الافريقية:** عرفت المحكمة الافريقية لحقوق الانسان على انها جهاز قضائي إقليمي انشاه الاتحاد الافريقي لرصد انتهاكات حقوق الافراد في القارة وجاء مكمل لعمل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان.[3]

أما من الناحية القانونية لم تعرف المحكمة الافريقية بل اكتفى البروتوكول المنشئ لها بالنص على انشاءها بموجب نص المادة1 منه.

كذلك حددت ولاية المحكمة المتمثلة في استكمال وتعزيز وضائف اللجنة الافريقية لحقوق الانسان التي تكمن في تنفيذ اختصاصاتها والاشراف على تنفيذ القرارات التي تصدرها.

---

[1]- نص المادة 34 من نفس البروتكول.

[2]- مرجع نفسه.

[3]- موقع المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب نفس المرجع السابق، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/03/22، على الساعة 12:30

ب- الدول التي صادقت على البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

قبل اختتام مؤتمر منظمة الوحدة الافريقية المنعقد الفترة ما بين 01 الى 10 جوان 1999 بيوم واحد تمت المصادقة والتوقيع على البروتوكول المنشأ للمحكمة ومن هذه الدول:

الجزائر – تونس – ليبيا – النيجر – مالي – نيجيريا – بوركينافاسوا – بين – الكاميرون – تشاد – كوت ديفوار – جزر القمر – الكونغو – بوروندي – جمهورية الكونغو الديموقراطية – الجابون – غانا – غينيا بيساو – كينيا – جامبيا – ليسوتو – مالي – ملاوي – موزامبيق – موريتانيا – موريشيوس – رواندا – السنغال – تنزانيا – توجو – اوغندا – الجمهورية العربية الصحراوية الديموقراطية وجنوب افريقي[1].

المطلب الثاني: تنظيم المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

ورد في احكام المواد من 02 الى 26 من البروتوكول المنشئ للمحكمة والمواد من 02 الى 29 من النظام الداخلي للمحكمة كل ما يتعلق بالنظام الداخلي للمحكمة لذلك سيضم هذا المطلب كل من تكوين المحكمة كفرع اول ثم اختصاصات المحكمة كفرع ثاني[2]

الفرع الأول: تكوين المحكمة.

تتكون المحكمة الافريقية لحقوق الانسان كغيرها من المحاكم من تشكيلة بشرية المتمثلة في القضاة ورئيس المحكمة ونائبه وأخرى إدارية تتمثل في كتابة ضبط المحكمة فسنتطرق الى كل ما يخص ذلك من خلال ما يلي:

أولا: تشكيلة القضاة.

تعتبر المحكمة هيئة قضائية مستقلة، من مميزاتها الثبات من حيث اعضائها، تتكون من إحدى عشرة قاضي مواطنين الدول الأعضاء الدول التي تكون المنظمة الوحدة الافريقية المنتخبين بصفة شخصية.

[1]- المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، موقع ادلة المكتبة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/12، على الساعة 13:35. -https// archive.cring.org.

[2]- احكام البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والنظام الداخلي لها.

تتشكل المحكمة من إحدى عشرة قاضي ممن يحملون جنسيات الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي.[1]

حيث تتشابه هذه البنية مع هيكلة المحكمة الافريقية، إلا أن عدد المنتخبين 07 منتخبون مترشحون، ومواطنون من الدولة عضو في المنظمة الدول الامريكية لعدة سنوات مع امكانية انتخابهم مرة واحدة.[2]

وتختلف المحكمة الاوروبية عن سابقيها من حيث عدد القضاة حيث يكون مساوي لعدد الدول الأعضاء في المنظمة المجلس الاوروبي، باعتبارها منظمة دولية تشكل الإطار العام الذي وضعت فيه الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، ولا يجوز أن يكون العدد الحالي للقضاة 47 قاضي.[3].

بالنسبة للمحكمة الافريقية، يجب أن يكونوا من جنسيات الدول الاطراف في الاتحاد الافريقي، ولم يشترط البروتوكول أن يكونوا من جنسيات الأطراف التي صادقت على البروتوكول[4]

بحيث لا تستطيع أي دولة من الدول الأطراف في البروتوكول أن تقدم أكثر من ثلاثة مترشحين لمنصب قاضي المحكمة يكون اثنان على الأقل يحملان جنسية الدولة التي رشحتها[5]

فهذا لا يعني انه لا يمكن لدولة افريقية عضوة في الاتحاد الافريقي، لكن لم تصادق على البروتوكول المنشئ للمحكمة ان ترشح اشخاص لعضوية هذه الأخيرة، وهذا امر غير منطقي، اذ كيف لدولة ان ترفض هذا البروتوكول، وبالتالي ترفض وجود المحكمة الافريقية، أن ترشح اشخاص لعضوية هذه المحكمة، ومن الممكن أن يصبحوا قضاة فيها، إذا تم انتخابهم، [6]

1-انتخاب القضاة:

ينتخب قضاة المحكمة عن طريق الاقتراع السري بين قائمة المترشحين المرتبة ترتيبا ابجديا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.[7]

---

[1]- نص المادة 11من البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان

[2]- نص المادة 4 من الاتفاقيات الامريكية.

[3]- روتيه بول، التنظيمات الدولية (ترجمة احمد رضا)، دار المعرفة القاهرة،1978، ص406،405

[4]- عزت سعد الدين البرعي، ص 280

[5] - المادة 12ف 1 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

[6]- سمير لعرج ، مرجع سابق ، ص 125.

[7]- المادة 13 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

يعد هذه القائمة الأمين العام للاتحاد الافريقي خلال 90 يوم من دخول البروتوكول حيز التنفيذ و يقدمها الى مؤتمر الدول والحكومات الافريقية ثلاثون يوما قبل انعقاده على الأقل[1] و هذه القائمة حسب نص البروتوكول المحكمة الافريقية على أنه يمكن لأية دولة طرف أن تقدم ثلاثة مترشحين من بينهم مترشحين يجب أن يحملا جنسيتها، في حين أن المترشح الثالث لا يحمل جنسية تلك الدولة و مقارنة المترشحين الذين اختارتهم الدولة من جنسيتها بالمترشح الثالث غير الحامل لجنسية الدولة المختارة هذا الأخير يتمتع باستقلالية أكبر في حالة ما إذا فاز في الانتخابات كقاضي في المحكمة الافريقية وهذا من دون شك أنه سوف يخدم المهمة على أكمل وجه لأنه يتمتع بالاستقلالية نوعا ما.[2]

وعندما اقترح واضعو البروتوكول أن يتم ترشيح أعضاء للمحكمة من المنظمات المجتمع المدني داخل الدول الافريقية مع التركيز بشكل خاص على الاتحادات الوطنية للمحامين،بهدف ضمان اختيار قضاة يتمتعون بكفاءة ونزاهة إلا أن ذلك الاقتراح قوبل بالرفض من طرف الخبراء الحكوميين. [3]

عند مشاركة أعضاء المجتمع المدني في المحكمة الافريقية. لها أهمية كبيرة و هذا راجع لإعطاء استقلالية أكبر و لا يتأثر باعتبارات السياسية لدولته لأنه مستقل عنها ليست هي من رشحته، و أيضا تكون له كفاءة مهنية و علمية لاحتكاكه بالمنظمات الدولية، و حسب اعتقادها كان الأجدر عدم رفض هذا الاقتراح من طرف واضعوا البروتوكول و هذا ما حثت عليه المنظمات الدولية دول افريقيا باشراك منظمات المجتمع المدني و كل المنظمات و الجمعيات ذات الاهتمام الخاص بحقوق الانسان في جميع المراحل الترشيح خاصة بقضاة المحكمة الافريقية فمثل هذه المشاركة تسمح بتطوير احسن المعايير و الطرق لاختيار أكفأ و أحسن المترشحين[4]

تجرى عملية انتخاب القضاة من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الافريقية فهذا يعني ان كل الدول الافريقية الاطراف في الاتحاد الافريقي سيشاركون في عملية الاقتراع، سواء كانوا من الدول التي صادقت على البروتوكول الخاص بالمحكمة أم لا، وهذا الأمر غير منطقي وغير معقول، إذ كيف يمنح لدول إفريقية ترفض وجود المحكمة الافريقية وترفض تطبيق أحكامها، حق المشاركة في إحدى أهم

[1]– نص المادة 1/12 من نفس البروتوكول.

[2]– محمد مصطفى، يوسف عبد الغفار، نفس المرجع السابق، ص415

[3]– المرجع نفسه، ص415.

[4]– سمير لعرج، مرجع سابق، ص129–130.

الصلاحيات التي تتعلق بالمحكمة، وهي صلاحيات انتخاب أعضائها؟ كان من المفترض على واضعي البروتوكول أن يقصروا حق المشاركة في انتخاب قضاة المحكمة الافريقية على الدول التي صادقت على البروتوكول دون غيرها خاصة وأن ذلك يحث ويشجع الدول الرافضة للمحكمة على المصادقة على بروتوكولها.[1]

وعند الانتخاب يراعى في تكوين المحكمة التوزيع الجغرافي العادل والمنصف حيث لم يؤخذ هذا التوزيع في تكوين اللجنة رغم وجودهم في قارة واحدة، كما يأخذ المؤتمر أيضا النظر الكبرى الموجودة في افريقيا مع اعتبارات أخرى منها ظروف تاريخية متعلقة بالاستعمار وظروف أخرى تتعلق بأصل الأجناس، وتعدد المذاهب، كما تحتوي القارة السمراء أنظمة قانونية مختلفة كالفرنكوفونية، والعربية يجب مراعاتها لتحقيق ولو حد أدنى من القواسم المشتركة لها خاصة في مجال حقوق الانسان كما نصت المادة 13 من نص البروتوكول على إجراء الانتخابات واختيار القضاة.[2]

2-مدة التعيين:

ينتخب قضاة المحكمة لمدة ولاية تستغرق 6 سنوات بحيث يجوز إعادة انتخابهم مرو واحدة على أن تنتهي مدة ولاية أربعة من القضاة المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد نهاية سنتين وتنتهي مدة أربعة قضاة آخرين بمضي4 سنوات[3]

يتم اختيار القضاة الذين تنتهي مدة ولايتهم بنهاية فترتي السنتين والأربع سنوات السالفة الذكر عن طريق عملية القرعة التي يقوم بها الأمين العام للاتحاد الافريقي، ويتم ذلك مباشرة بعد الانتهاء من الانتخابات الأولى .[4]

يمارس جميع القضاة وظائفهم باستثناء رئيس المحكمة على نحو متفرع غير أنه يجوز لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الافريقية تعديل هذا التوقيت حسب ما يراه ملائما.[5]

---

[1]- مؤتمر الاتحاد الافريقي الدورة العادية السادسة الخرطوم السودان 24/23 جانفي 2006

[2]- محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص200.

[3]- المادة 02/18 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

[4]- بشرى عظامو، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، ص115.

[5]- نص المادة 21 من نفس البروتوكول.

3-رئاسة المحكمة وكتابة الضبط:

تُجرى الأعمال القضائية تحت إشراف رئيس المحكمة وكتابة الضبط، حيث تُعهد إلى كتابة الضبط المهام الإدارية، ولكن تحت رقابة رئيس المحكمة، تحدد مهام الرئيس و النائب في النظام الداخلي للمحكمة [1]

يتم انتخاب رئيس المحكمة ونائبه من بين القضاة لمدة سنتين، قابلة للتجديد مرة واحدة. يمارس رئيس المحكمة مهامه بشكل دائم، على عكس القضاة الآخرين في المحكمة، مما يتطلب منه التواجد في مقر المحكمة لضمان أداء جميع وظائفه بكفاءة. وقد حُددت مهامه بموجب النظام الداخلي للمحكمة، وتشمل تمثيل المحكمة، ورئاسة الجلسات، وتنظيم القضايا المعروضة عليها، بالإضافة إلى تقديم التقارير السنوية المتعلقة بأنشطة المحكمة.[2]

بالنسبة لنائب المحكمة يتولى مهامه بمساعدة الرئيس في أداء مهامه الوظيفية وينوب عنه في حالة غيابه المؤقت او بناء على طلب منه وهذا ما احالته المواد من 21 الى23 من البروتوكول المنشئ للمحكمة.

كما يتولى نائب الرئيس الرئاسة في حالة شغور منصب الرئيس لأحدى حالات الشغور كالعجز، الوفاة، الاستقالة الى غاية نهاية الفترة المحددة.

اما في حالة غياب الرئيس ونائبه فيتولى المنصب احدى القضاة الاخرين بالمحكمة حسب ترتيب الاسبقية وعلى الأساس الاقدمية المنصوص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة[3]

كتابة ضبط المحكمة: طبقا لأحكام نص المادة 24 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية تعين المحكمة كاتب ضبط .

وموظفين اخرين بكتابة ضبط المحكمة من بين مواطني الدول الأعضاء في منضمة الوحدة الافريقية وفقا لنظامها الداخلي كما انه يقيم كاتب ضبط كذلك بمقر المحكمة كما بالنسبة لرئيس المحكمة وذلك ان مهامه لا تقل أهميتها عن مهام رئيس المحكمة[4].

---

[1]- المادة 21 ف3 من البروتوكول

[2]- احكام النظام الداخلي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

[3] احكام النظام الداخلي للمحكمة.

[4] نص المادة 24 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان .

4- النصاب القانوني

بموجب نص المادة 23 من البروتوكول المنشئ للمحكمة تعتمد المحكمة الافريقية لحقوق الانسان على نصاب قانوني محدد يشترط حضور 7 قضاة في جميع الجلسات وفي حالة عدم اكتمال النصاب يشترط تأجيل الجلسة من طرف رئيس المحكمة

كما نصت أحكام المادة على حالة إنشاء غرفتان للمشورة عند الحاجة وتتكون كل غرفة خمسة قضاة.[1]

ثانيا: لغة التقاضي و تمويل العدالة.

من خلال هذا العنصر سنتطرق الى كل من اللغات المعتمدة اثناء المرافعات من جهة و من جهة أخرى سنتناول ميزانية المحكمة و طرق تمويلها كعنصر ثاني.

1- لغة عمل المحكمة:

بموجب نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة أن اللغات الرسمية للمحكمة تتمثل في اللغة العربية اللغة الفرنسية، اللغة الانجليزية والبرتغالية والاسبانية أما اللغات الأكثر عملا بهم اللغة العربية، الانجليزية والفرنسية كذلك البرتغالية.

خلافا على ذلك هناك حالات استثنائية تسمح للممتثلين أمامها بالاعتماد على أية لغة أخرى بعد إثبات أنه لا يملك المعرفة والقدرة الكافية بأي من لغات عمل المحكمة[2].

تتخذ المحكمة في الحالة الاخيرة الاجراءات اللازمة للترجمة الشفوية والكتابية وتحملها كافة التكاليف لهذه الترجمة.

أما بالنسبة للمكلف بالترجمة لابد من تأديته اليمين أو أن يقدم تعهدا رسميا بأداء وظيفته وواجباته على أساس الصدق والأمانة والتزامه بالطبيعة السرية لمعلومات التي تقدم إليه.[3]

2- ميزانية المحكمة:

تمول المحكمة الافريقية لحقوق الانسان بشكل أساسي من ميزانية الاتحاد الافريقي على سبيل المثال عام 2016 بلغ إجمالي ميزانية المحكمة حوالي 10,4 مليون دولار أمريكي حيث جاءت76 من

[1] نص المادة 23 من نفس البروتوكول.

[2] نص المادة 27 من النظام الداخلي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

[3]- نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

هذه الميزانية من مساهمات الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي، بينما تم تمويل 24 % منها من قبل شركاء دوليين.[1]

نبين أن المحكمة تواجه تحديات وصعوبات مالية تؤثر على قدرتها الوظيفية بما في ذلك تقليص الميزانيات، كما حدث عام 2020 عندما تم تقليص ميزانيات المحكمة واللجنة الافريقية لحقوق الانسان.

فحسب أحكام المادة 32 من البروتوكول تعتمد ميزانية المحكمة لتغطية نفقات متعددة بما في ذلك رواتب القضاة، تكاليف التشغيل، وتمويل برامج مثل نظام المساعدة القانونية الذي يهدف إلى توفير الدعم القانوني المحاذي للأطراف غير الممثلة في القضايا المعروضة أمام المحكمة، وذلك وفقا لمعايير تمنحها منظمة الوحدة الافريقية بالتشاور مع المحكمة واخذه في الاعتبار استقلال المحكمة[2]

ثالثا: ضمان استقلالية قضاة المحكمة ودورات انعقادها.

من خلال هذا الفرع سيتم دراسة إبانة ودراسة كل الاستقلالية التي يتمتع بها قضاة وأعضاء المحكمة أولا ثم تحديد الدورات التي تعقدها المحكمة

1- ضمان استقلالية قضاة المحكمة

يشكل ضمان استقلالية قضاة المحكمة الافريقية لحقوق الانسان أحد الركائز الأساسية الذي يقوم عليها النظام القضائي للمحكمة ومن مظاهر ذلك طبقا للأحكام النظام الداخلي للمحكمة والبروتوكول المنشئ لها نذكر ما يلي:

- يتمتع قضاة المحكمة بحصانة مماثلة لتلك الممنوحة للدبلوماسيين حيث تكون أفعالهم القضائية خارج نطاق المتابعة (الملاحقة القانونية) تساهم هذه الحصانة في توفير بيئة عمل خالية من الضغوطات والتدخلات غير المبررة من الجهة الخارجية.

- كذلك عدم متابعة القضاة بعد إنهائهم لوظائفهم كقضاة بسبب قرارات صدرت عنهم أثناء ممارستهم لمهامهم بالمحكمة.

- عدم جواز تقلد القضاة الى مناصب سياسة أو إدارية أو كذلك العمل كمستشارين قانونيين على المستوى الوطني.

[1] التقرير السنوي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

[2]- نص المادة 32 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان

– إلزامية التصريح عن جميع الانشطة والأعمال التي يمارسها أي عضو في المحكمة الى المحكمة.

– لا يمكن لأي عضو في المحكمة المشاركة في أي نشاط من شأنه أن يؤثر على استقلاليتهم ومتطلبات مناصبهم.

– تحضر قواعد المحكمة على القضاة المشاركة في النظر في قضايا تخص دول يكون من جنسيتها أو تلك التي قد يتداخل فيها مصالحهم الشخصية أو المهنية، [1]

تضم هذه القواعد ضرورة استبعاد القاضي في حالة وجود صلة مباشرة أو مصلحة قد تؤثر على حياده مما يساهم في تعزيز المصداقية والثقة في قرارات المحكمة وهذا المبدأ الذي جاء به أحكام نص المادة 22 من البروتوكول.

2– دورات انعقاد المحكمة الافريقية:

تعقد المحكمة الافريقية لحقوق الانسان دورات عادية في السنة كقاعدة عامة واستثناء على القاعدة بإمكانها عقد دورات استثنائية.

ا– **دورات عادية:** تعقد المحكمة أربع دورات عادية في السنة وتدوم كل دورة لمدة خمسة عشر يوما.

تعقد جلسات المحكمة في المواعيد التي تحددها هذه الاخيرة خلال دورتها السابقة هذا وقد نص النظام الداخلي للمحكمة على ضرورة أن تتضمن رسالة الدعوة الخاصة بانعقاد كل دورة من دوراتها تاريخ انعقاد الدورة وجدول الاعمال بالإضافة الى أي معلومات أخرى ذات الصلة بالدورة. [2]

كما أنه يجوز للرئيس في ظروف استثنائية بالتشاور مع أعضاء المحكمة الآخرين بتغيير موعد جلسة ما وأخيرا ترسل تلك الرسالة إلى أعضاء المحكمة خلال مدة لا تقل عن 30 يوما قبل انعقاد الدورة.

ب– دورات استثنائية: يمكن للمحكمة عقد دورات استثنائية وذلك بمبادرة من الرئيس أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المحكمة،

[1]– فريد سي العربي، مرجع سابق، ص47

[2]– السعيد برابح، الاليات الإقليمية لحماية حقوق الانسان التطور والأهداف، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الاحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الاخوة منتوري سطيف، الجزائر،2017/2016،ص297.

ينبغي أن يتضمن خطاب الدعوة تاريخ الدورة ومكان انعقادها ومدتها اضافة الى جدول الاعمال أو معلومات أخرى ذات الصلة بالدورة.

تم ترسل الرسالة الى أعضاء المحكمة خلال فترة لا تقل عن 15 يوما قبل انعقاد الدورة

ج- مقر انعقاد الدورة

تعقد دورات المحكمة عادة في مقرها اروشا بتنزانيا، غير أنه يجوز طبقا لنص المادة 25 من البروتوكول أن تعقد المحكمة دوراتها على أراضي أي دولة عضو في الاتحاد الافريقي.[1]

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الافريقية لحقوق الانسان:

تكمن أهمية أي جهاز قضائي خاصة في مجال حقوق الانسان في مدى فاعلية اختصاصها حيث تتحد وتكون بمقدار الصلاحيات التي تمنح له بموجب الاتفاقيات التي انشات في ظلها[2]، ونص البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان في إطار ممارسة وظيفتها مجموعة من الاختصاصات تهدف إلى حل النزاعات المطروحة أمامها. وتختلف باختلاف القضايا والصلاحيات التي تمنح لها بموجب الاتفاقيات التي ابرمت او أنشئت لصالحها فالمحكمة الافريقية انتهجت نقس مسار المحاكم الإقليمية الأخرى (المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان) من حيث الصلاحيات والاختصاصات فهي مختصة بالنضر في جميع القضايا التي تعرض امامها اما قضائية الزامية او تقديم استشارات للدول الافريقية او الأجهزة المصادقة على الميثاق الافريقي للاتحاد الافريقي بخصوص المسائل القانونية الدولية او جمع الوظائف معا اذا اقتضى الامر ذلك.[3]

لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة أنواع الاختصاصات التي تنتهجها المحكمة كفرع اول ثم نطاق تطبيقها كفرع ثاني.

اولا: أنواع الاختصاصات:

تمارس المحكمة الافريقية وفق أحكام البروتوكول المنشئ للمحكمة اختصاصات قضائية وأخرى استشارية لذلك سيتم دراسة كل اختصاص على حدا.

---

[1]- السعيد برابح، الاختصاص الاختياري للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، المجلد 07، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، الجزائر، 2021، ص297.

[2]- باية سكاكتي، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة وللنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص89.

[3] يوسف بو القمح، تطور اليات حماية حقوق الانسان مرجع سابق، ص279.

1-اختصاصات قضائية

يعتبر الاختصاص القضائي كتاب أي جهاز قضائي كان أو دولي في حين أنه يعتبر الاختصاص الأصيل والرئيسي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان حسب احكام نص المادة 03 من البروتوكول المنشئ للمحكمة والمادة 26 من النظام الداخلي لها فهو يمثل حق التقدم للمحكمة بتقديم شكوى سوا بعد إحالة النزاع من قبل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان في حال عدم وصول هذه الاخيرة لحل ودي للنزاع وهذا ما طرح على إلزامية عرض النزاع على اللجنة أولا ثم يتم إعلانه كقاعدة عامة واستثنائيا يجوز التوجه للمحكمة مباشرة،[1]

إذن بصفة عامة المحكمة الافريقية تختص بالنظر في الشكاوى المقدمة الدولية أما الشكاوى الفردية قائمة على عدة شروط وهناك من صنف هذا الاختصاص كاختصاص اختياري

ا- الاختصاص الاختياري

سنوضح كل من تعريف الاختصاص الاختياري وفق ما تضمنه البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية ثم الشروط الواجبة كما سنبين المعوقات والعراقيل التي تقف أمام تفعيل هذا الاختصاص

- تعريف الاختصاص الاختياري

حسب ما جاءت به أحكام المادة 5 من البروتوكول هو الاختصاص الذي ينظر في النزاعات والقضايا التي ترفع مباشرة أمام المحكمة بموجب شكاوى فردية من قبل الأفراد أو المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز المراقب لدى اللجنة الافريقية.[2]

- شروط الاختصاص الاختياري

لابد من انعقاد الاختصاص الاختياري تحقق عدة شروط هي:

مصادقة الدولة المدعى عليها على البروتوكول المنشئ للمحكمة: يعتبر هذا الشرط هو الأول والأساسي الذي لا ينعقد أي اختصاص بدونه وبالتالي يمكن للفرد أو المنظمة غير الحكومية التي تقدم بالشكوى ضد الدولة التي صادقت على البروتوكول.

[1]- فريد سي العربي، مرجع سابق، ص49.

[2]- نص المادة 05 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

صدور الاعلان الخاص بالاعتراف على الاختصاص: حدد كذلك هذا الشرط من أهم وأول الشروط الأساسية لانعقاد الاختصاص .[1]

حيث أنه اعتبارا من سنة 2021 أودعت ثمانية فقط من بين 32 دولة الإعلان المعترف بالاختصاص وهي: بوركينافاسو، غامبيا، غانا، مالي، نيجر، تونس، غينيا بيساو وملاوي

كما أنها سحبت كل من رواندا إعلانها عام 2017 ثم تنزانيا 2019 أما الكوت ديفوار وبنين سنة 2020.[2]

في حين أن هذا الشرط تلقى العديد من التساؤلات من بينها 'هل يجب على كل دولة طرف في البروتوكول أن تصدر إعلان لكل قضية تقدمها أو إعلان واحد فقط شامل لكل القضايا '

إلى أنهم توصلوا الى نتيجة إلزامية صدور إعلان خاص بكل قضية على حدا كطريقة للإقناع بالاختصاص بالنسبة للدول الطرف وجذب الدول الأخرى للمصادقة عليه.[3]

إيداع الإعلان: الإعلان هو تصرف قضائي صادر عن الدولة الطرف في البروتوكول حيث يدخل هذا الإعلان حيز النفاذ من تاريخ إيداعه لدي الأمين العام للاتحاد الافريقي ثم يتم إرسال نسخ منه لجميع الدول الأطراف.

كما يجدر الاشارة على إمكانية سحب الاعلان باعتباره ذو طابع اختياري وانفرادي، إلا أنه يترتب على هذا الانسحاب آثار قانونية، خاصة في حالة كون الاجراءات سارية اتجاه الدولة المدعى عليها.

مصادقة الدولة المدعى عليها على الصك القانوني الذي بموجبه تم رفع الشكوى: وجوب الدولة المدعى عليها المصادقة على الصك القانوني الذي تم على أساسه تقديم الشكوى كشرط أساسي لرفع الشكوى.

نتيجة عما سبق فالمحكمة لا تكتفي فقط بالنظر في النزاعات التي يكون مضمونها خرق الحقوق والحريات التي نص عليها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان بل تختص كذلك بالنظر في الانتهاكات التي

[1]– السعيد برابح ، الاختصاص الاختياري للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان ،مرجع سابق، ص382

[2]– موقع المحكمة الافريقية، نفس المرجع السابق، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/02/28، على الساعة 22:30

[3]– عبد الرحمان مرفت، اختصاص المحكمة الافريقية لحقوق الانسان ما بين النظري والتطبيقي، مجلة البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل، المجلد01، العدد01، جامعة اسوان، 2022، ص17.

تمس الحقوق الواردة في أي قانون دولي صادقت عليه الدول الافريقية التي قدمت شكوى ضد المدعي عليها[1].

- العراقيل التي واجهت تفعيل الاختصاص:

واجه تفعيل الاختصاص الاختياري للمحكمة مجموعة من العراقيل والصعوبات مما أثرت سلبا عليه وأهمها تتمثل في عدم التوقيع أو التأخير في التصديق على البروتوكول المنشئ للمحكمة كذلك التأخر أو عدم إصدار الإعلان المتعلق بالاعتراف بالاختصاص الاختياري أو سحب هذا الإعلان.[2]

2- اختصاصات استشارية:

يعتبر الاختصاص الاستشاري كذلك أحد الوظائف الاساسية للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان إلى جانب الاختصاص القضائي.

وفقا لأحكام البروتوكول المنشئ للمحكمة أنه جاء بهذا الاختصاص على نهج الاختصاص الاستشاري للمحاكم الاقليمية الاخرى المتمثلة في المحكمة الاوروبية والامريكية لحقوق الانسان.

أ- ممارسة الاختصاص الاستشاري.

وفقا لما نصت عليه المادة 4 من البروتوكول السالف الذكر أن الاختصاص الاستشاري يشمل كل ما هو متعلق بحقوق الانسان سواء مواثيق بروتوكولات أو أي وثيقة كانت دولية أو اقليمية.[3]

في حالة تقديم طلب لرأي استشاري أشترط وجوب عدم ارتباطه بطلب مقدم الى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان ذلك لعدم تأثير الطلب على أعمال اللجنة الافريقية أو المحكمة مع وجود وضوح والعمل على عدم التضارب بين التفسيرات المقدمة (أي امكانية أن يقدم كل من الهيئتين تفسيرين متناقضين)

كما أنه اشترط أن يكون موضوع الرأي متعلق بمسألة قيد الدراسة من قبل.

نبين أيضا عدم جواز المحكمة رفض طلب الرأي الاستشاري مع وجوب تقديم تحليل لهذا الرفض مع الزامية أن يكون هنالك أسباب مقنعة.

---

[1]- السعيد برارح، الاختصاص الاختياري للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص388.

[2]- سعيد بالرابح، الاليات الإقليمية لحماية حقوق الانسان التطور والأهداف ، المرجع السابق، ص 388/387

[3]- نص المادة 04 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

أما في حالة تقديم المحكمة للرأي الاستشاري يجب أن يحلل حسب ما نصت عليه المادة 4 من البروتوكول في فقرتها الثانية كما أنها منحت الحق لكل قاض بإبداء رأي منفرد منفصل أو معارض للرأي الاستشاري للمحكمة.[1]

ب- نماذج طلبات استشارية:

تم اللجوء الى المحكمة الافريقية لحقوق الانسان سنة 2000 ولم يعرض عليها أي طلب عامي 2009 و2010.

أما عام 2011 من أكثر الأعوام التي شهدت تقديم آراء استشارية من المحكمة وحتى نهاية 2012 لم تصدر المحكمة أي قرار بشأن أي طلب قدم لها.[2]

ثانيا: نطاق تطبيق اختصاصات المحكمة

تمارس المحكمة اختصاصات وفق نطاق تطبيق أحكام البروتوكول المنشئ لها وتتمثل هذه بمدى نطاق تطبيق الاختصاص الشخصي والموضوعي وكذلك نطاق تطبيق الاختصاص المكاني والزماني.

1- نطاق تطبيق الاختصاص الشخصي:

الاختصاص الشخصي للمحكمة يمثل الاطراف التي يمكنهم رفع القضايا أومن يمكن أن تكون له صفة قانونية للمثول أمامها فبالنسبة للأحكام البروتوكول المنشئ للمحكمة تختص المحكمة بالنظر في النزاعات التي أحالت لها من قبل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان مثل ما تم الاشارة اليه سابقا أما الاطراف الأخرى تتمثل في الدول الأطراف في البروتوكول والافراد والمنظمات غير الحكومية.

أ-بالنسبة للدول الاطراف:

- الدولة الطرف التي رفعت شكوى الى اللجنة:

حسب أحكام نص المادة 05 من البروتوكول على أن للدول الاطراف الحق في اللجوء الى المحكمة الافريقية بعد مراسلتها أما اللجنة لكن شريطة أن تكون الجنة قد أصدرت قرار نهائي بشأنها. بالتالي اللجوء الى المحكمة يكون إما في حالة عدم رضا الدولة بقرار اللجنة أو في حالة تقدم الدولة لإلزام الطرف الآخر الذي صدر القرار ضده بتنفيذ قرار اللجنة.[3]

[1]- عبد الرحمان مرفت، نفس المرجع السابق، ص19

[2]- عبد الرحمان مرفت، مرجع سابق ص19.

[3]- سعيد بالرابح، الاليات الإقليمية لحماية حقوق الانسان التطور والأهداف، مرجع السابق، ص302

-الدولة طرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك لحقوق الانسان:

حسب أحكام نص المادة 05 من البروتوكول يمكن للدولة اللجوء مباشرة إلى المحكمة في حالة ما تم انتهاك حقوق أحد مواطنيها من طرف دولة أخرى. أو في حالة ما إذا كانت الدولة طرف في الشكوى وذلك في حالة ما تقدمت منظمة غير حكومية أو شخص بشكوى أمام المحكمة لكن شريطة أن تكون المنظمة أو الشخص من مواطنين الدولة التي ستصبح طرفا لها.

- الدولة الطرف التي لها مصلحة قضية ما:

طبقا للأحكام نص المادة 02/05 من البروتوكول كل دولة ترى أن هناك مصلحة لها في قضية ما توجه شكوى لدى المحكمة للتدخل في القضية.[1]

ب- بالنسبة للأفراد والمنظمات غير الحكومية:

- بالنسبة للأفراد:

بناء على أحكام نص المادة 03/05 منح البروتوكول المنشئ للمحكمة حق اللجوء مباشرة أمام المحكمة بالنسبة للأفراد لكن بتوفر مجموعة من الشروط ولقد تطرقنا إليها سابقا أهمها مصادقة الدولة المشكو ضدها على البروتوكول واعترافها بالاختصاص للمحكمة.[2]

فيعتبر هذا تطور كبير على صعيد الحماية الافريقية لحقوق الانسان في القارة.

- بالنسبة للمنظمات غير الحكومية

فتح البروتوكول المنشئ للمحكمة المجال أمام المنظمات غير الحكومية اللجوء مباشرة أمام المحكمة لكن بتوفر مجموعة من الشروط تتمثل في تمتع المنظمات بمركز المراقب أمام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و مصادقة الدولة المدعى عليها على البروتوكول و إصدارها للإعلان المنصوص بموجب نص المادة 34 حيث رفضت المحكمة الشكاوي المقدمة إليها من طرف المنظمات لعدم تمتعها بالشروط المنصوص عليها و تم إحالة القضية إلى اللجنة الافريقية، و مثال على ذلك شكوى رقم 2011/006 رابطة الحقوقيين الافارقة من أجل الحكم الراشد/الكوت ديفوار.[3]

---

[1]- سعيد بالرابح ، مرجع سابق، ص303.

[2]- نص المادة 03/05 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

[3]- نص المادة 06/05 من نفس البروتوكول.

كما أنها تجدر الاشارة على إمكانية لجوء المنظمات غير الحكومية أو الأفراد باللجوء للتقاضي أمام المحكمة بطريقة غير مباشرة وذلك عن طريق اللجنة الافريقية السالفة الذكر.

وهنا عدم اشتراط إصدار الدولة المدعى عليها للإعلان السالف الذكر لكن بشرط أن تكون الدولة مصادقة على البروتوكول.

إذن فنطاق تطبيق الاختصاص الشخصي للمحكمة يعتبر جوهريا لأنه يمكن الافراد والمجتمع المدني ويمثل صوتهم داخل نظام العدالة لضمان حماية حقوقهم

2- نطاق تطبيق الاختصاص الموضوعي:

إن نطاق تطبيق الاخصاص الموضوعي للمحكمة هو الاشارة الى نوع القضايا والنزاعات التي تملك المحكمة صلاحية النظر والبحث فيها وتحديد الحقوق التي تعمل على حمايتها طبقا لأحكام الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والبروتوكول تختص المحكمة الافريقية بالنظر في جميع القضايا ذات الصلة بانتهاكات حقوق الانسان كذلك المسائل المتعلقة بتطبيق وتفسير نصوص الميثاق والبروتوكول ونصوص الاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الانسان.

بالرغم من وضع جميع حقوق الافراد والشعوب على حد سوا من درجة الاهمية إلى أنها تمر بصعوبات وعراقيل لاتخاذ الإجراءات والتدابير الازمة لحماية مجموعة من الفئات في الحقوق.[1]

كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدم امكانية حمايتها على أرض الواقع نتيجة لتخلفات والعراقيل التي تواجهها مختلف الدول في القارة. والتي تعاني معظمها من عدم قدرتها على توفير حد أدنى من المستوى المعيشي لمواطنيها.

كذلك بالنسبة لحقوق الشعوب لا يمكن حمايتها لاصطدامها بمبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسيادة والامن والسلم للدول.[2]

في حين ان الاتفاقيات الاوروبية عملت على تخصيص كل فئة من فئات الحقوق بنظام رقابي خاص على تطبيقها.

إذن رغم الصعوبات التي يوجهها تطبيق هذا الاختصاص الى أنه يشكل دعامة أساسية لنظام قضائي منصف وفعال قادر على معالجة التحديات القانونية على مستوى القارة.

---

[1]- يوسف بوالقمح، تطور اليات حماية حقوق الانسان، نفس المرجع السابق، ص288.

[2]- ديباجة الميثاق الافريقي لحقوق الانسان وديباجة البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

3-نطاق تطبيق الاختصاص المكاني والزماني:

لا يمتد نطاق تطبيق اختصاصات المحكمة على جميع النزاعات المطروحة في القارة وفي أي وقت كان لذلك لابد من تحديد نطاق التطبيق المكاني والزماني للمحكمة

ا- نطاق تطبيق الاختصاص المكاني:

يقصد به الاقليم التي تختص المحكمة بالنظر في القضايا التي تحدث داخله أو تلك المرتبطة به فتختص المحكمة الافريقية لحقوق الانسان إقليميا:

-الاختصاص داخل الاقليم:

كقاعدة عامة وحسب ما جاء به البروتوكول المنشئ للمحكمة أن يشمل الاختصاص المكاني للمحكمة إقليم الدول التي هي طرف في الميثاق الافريقي التي صادقت على البروتوكول السالف الذكر وعليه كل أقاليم الدول الاعضاء في الاتحاد الافريقي.

لذاك نستنتج أنه لا ينبغي أن تكون الدول طرف في الميثاق الافريقي السالف الذكر فقط بل لابد من مصادقتها على البروتوكول حتى تدخل اختصاص المحكمة وكذلك أهم عنصر اعتراف الدول باختصاص المحكمة.[1]

- الاختصاص خارج الاقليم:

استثناء على القاعدة العامة السالفة الذكر أن اختصاص المحكمة يمتد كذلك خارج إقليم الدول الاطراف في حالات معينة بما أنه يسمى بالاختصاص الاقليمي الموسع فمن بيت تلك الحالات:

في حالة ممارسة الدول الاطراف نفوذ أو سيطرة فعلية خارج حدودها فتكون هنا الدولة مسؤولة أمام المحكمة طبقا لقواعد المسؤولية الدولية.[2]

ب- نطاق تطبيق الاختصاص الزماني:

يقصد بهذا المدي الزمني الذي تباشر فيه المحكمة اختصاصها بالنسبة للقضايا والنزاعات حسب توقيت وقوع تلك الانتهاكات.

[1]- يوسف بو القمح، تطور اليات حماية حقوق الانسان، مرجع السابق ص293.

[2] - المرجع نفسه و نفس الصفحة.

لذلك سيتم دراسة كل من بداية انعقاد اختصاصها كذلك بالنسبة للدول التي تنظم الى البروتوكول بعد دخوله حيز التنفيذ والانتهاكات الواقعة قبل دخول حيز التنفيذ وأخيرا بالنسبة للدول المنسحبة من البروتوكول.

- بالنسبة لبداية انعقاد اختصاص المحكمة:

انعقد اختصاص المحكمة بعد دخول البروتوكول المنشئ لها حيز التنفيذ طيقا لنص المادة 34 وذلك بعد ثلاثين يوما من التصديق عليه من طرف خمسة عشر دولة طرفا في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان، ودخل حيز التنفيذ في 25 جانفي2004

- بالنسبة للدول التي تنظم إلى البروتوكول بعد دخوله حيز التنفيذ:

ينعقد اختصاص المحكمة بالنسبة للدول التي تنظم لاحقا الى البروتوكول بعد دخول حيز التنفيذ مباشرة بعد التصديق عليه (أي ابتداءه من تاريخ إيداع ملف التصديق أو الانضمام له)[1]

- بالنسبة للانتهاكات الواقعة قبل دخول البروتوكول حيز التنفيذ:

لم تتضمن أحكام البروتوكول هذا المجال لكن بالرجوع الى القواعد الدولية العامة في هذا المجال تقضي بعدم رجعية المعاهدات والاتفاقيات (اي لا تختص المحكمة بجميع الانتهاكات الواقعة قبل دخول البروتوكول حيز التنفيذ)[2]

لكن بالنسبة للاختصاص القضاء الاوروبي لحقوق الانسان نجد أنه يمتد بالنظر في جميع الانتهاكات الواقعة سواء قبل دخول النصوص المتعلقة بذلك حيز التنفيذ شريطة أن تكون تلك الانتهاكات مستمرة حتى بعد دخوله حيز التنفيذ وكقاعدة عامة يختص في جميع الانتهاكات الواقعة بعد دخوله حيز التنفيذ.

- بالنسبة للدول المنسحبة من البروتوكول:

كذلك بالنسبة لهذا المجال لم ينص البروتوكول عليه لذلك يبقى السؤال المطروح ' هل تبقي المحكمة مختصة لمدة زمنية معينة للنظر في الدعاوي المتعلقة بهذه الدول أو لا؟' مثل ما تم اعتماده في

[1]- نص المادة 4/34 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

[2]- نص المادة 28من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

القضاء الأوروبي في حالات الانسحاب حيث يبقى القضاء الاوروبي لحقوق الانسان مختصا إلى أن يصبح الانسحاب نافذا ويكون ذلك بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الانسحاب.[1]

- بالنسبة للتعديلات:

وفق أحكام المادة 35 من البروتوكول في فقرته 03 يبدأ العمل بالتعديلات بالنسبة لكل دولة طرف قبلت التعديل بعد شهر من استلام الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الاخطار بالقبول وبالتالي ينعقد اختصاص المحكمة ابتداء من ذلك التاريخ.

إذن إن مدى فاعلية تطبيق الاختصاص الزمني للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان أداة لضمان العدالة وتطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان ضمن إطار زمني محدد وتحديد مدى صلاحية المحكمة للنظر في القضايا.[2]

[1]– يوسف بوالقمح، تطور اليات حماية حقوق الانسان، مرجع السابق، ص292.

[2] – نص المادة 35/ 3 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية.

ملخص الفصل الأول:

نتيجة لما تطرقنا له من خلال هذا الفصل ان النظام الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بدا بفكرة مشروع تأسيس منظمة الوحدة الافريقية كنظام قانوني كفيل بحماية حقوق الانسان وبعد حقبة من الزمن قرر انشاء معاهدة دولية تحت مسمى الميثاق الافريقي لحقوق الانسان حيث نص ضمن احكامه على انشاء كذلك لجنة افريقية لحقوق الانسان كألية تعمل على الجانب الترقوي لحماية تلك الحقوق أكثر من الجانب الحمائي هذا من جهة.

ومن جهة مقابلة عمل النظام الافريقي على وضع اليات قضائية إقليمية تكمل عمل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان تتمتع بالطابع الرقابي لضمان حماية حقوق الانسان في القارة تتمثل في المحكمة الافريقية لحقوق الانسان وحمايتها من خلال نص المادة 1 من البروتوكول الملحق بالميثاق المنشئ للمحكمة الافريقية يقع مقرها باروشا(تنزانيا) ويستند تنظيمها لأحكام البروتوكول السالف الذكر المنشئ لها والنظام الداخلي لها.

الفصل الثاني

سير الدعوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

الفصل الثاني: سير الدعوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان:

تنظر المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الدعاوى المحالة إليها وفق أساليب ومناهج متعددة كغيرها من المحاكم الاخرى تتمثل في مجموعة من الإجراءات والشروط محددة وفق البروتوكول والمنشئ للمحكمة والنظام الداخلي للمحكمة، كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وعليه من خلال هذا الفصل ستتم دراسة كل من إجراءات التقاضي أمام المحكمة كمبحث أول ثم تنفيذ الاحكام كمبحث ثاني.

المبحث الاول: إجراءات التقاضي أمام المحكمة:

تتصف إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإفريقية بالطابع القضائي على عكس اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان كونه يتميز بشفافية فحص الدعوى، المساواة بين أطراف الدعوى واهمها تكريس مبدأ المحاكمة العادلة.[1]

ويمكن تصفيف تلك الإجراءات إلى إجراءات فحص الدعوى من الجانب الشكلي والذي سيتم دراسته من خلال المطلب الأول ثم إحالة الدعوى للتحكم فيها من الجانب الموضوعي كمطلب ثاني.

المطلب الأول: المتطلبات الشكلية للنظر في الدعوى.

قبل الشروع للفصل في الدعوى من الناحية الموضوعية لا بد من فحصها من الناحية الشكلية ومدى توفر تلك الشروط المنصوص عليها والتي تعتبر الأساس الجوهري لقبول الدعوى وسيرها امام الجهات القضائية وهذا ما سنتطرق له من خلال فروع هذا المطلب.

الفرع الاول: الضوابط القانونية لقبول الدعوى:

في حالة ما قرر الأطراف المخول لهم قانونا حق اللجوء إلى المحكمة فلابد أول إجراء يلجأ له تقديم الطلب (شكوى) فهي تلعب دور أساسي في تحريك الإجراءات القضائية وثبوت حالة نزاع انتهاك وضرر.

إذن قبل التطرق لدراسة تقديم الطلب (الشكوى) لابد من استبيان الأطراف التي يحق لهم اللجوء إلى المحكمة أولا تحت عنوان الصفة في التقاضي باعتباره يلعب دور هام ومن الشروط الشكلية في الشكوى.[2]

---

[1]– سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الإنسان في افريقية بين الآليات الرسمية الإقليمية منظمات الغير الحكومية، مرجع سابق، ص149

[2]– فريد سي العربي، مرجع سابق، ص53.

اولا: الصفة في التقاضي:

طبقا للأحكام نص المادة 05 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية وما تطرقنا إليه سابقا أن المحكمة تختص بالنظر في الدعاوى التي تكون أحد أطرافها: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، المنظمات الحكومية أو الأفراد وكذلك المنظمات الغير حكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى المفوضية.

لذلك سنتطرق لدراسة كل منهما على حدي من خلال ما يلي:[1]

1. اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان:

تتمتع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بصلاحية إخطار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان في حال وجود معلومات لديها تشير إلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من قبل دولة طرف في البروتوكول كما يجوز للجنة البحث في أهلية البلاغات المقدمة من قبل الافراد، الدول، او المنظمات الغير حكومية أن تحيلها مباشرة إلى المحكمة للنظر فيها[2].

2. الدول الأطراف والمنظمات الحكومية:

يجوز للدول الأطراف اللجوء إلى المحكمة منها الدول التي تقدمت بشكوى إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان بغرض إخطارها بوجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ارتكبت من قبل دولة طرف اخرى طبقا لأحكام نص المادة 49 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، إلا أن هذا المسار يظل محدود الاستخدام ونادرا ما تلجأ إليه الدول.

وفيما يتعلق بالدولة الطرف المدعى عليها، لا يجوز رفع الدعوى ضدها أمام المحكمة إلى عقب صدور قرار من اللجنة الإفريقية بشأنها وإخطار المحكمة بالقضية لفرض الطعن في قرار اللجنة[3].

أما المنظمات الحكومية، وفق نص المادة 05 من البروتوكول يجوز لها أن تلجأ المحكمة مباشرة لرفع دعوى ضد جهات أخرى كما بإمكانها طلب آراء استشارية في مواضيع ضمن تخصصها شريطة أن يمنح هذا الحق لكل منظمة على حدة تبعا لنظامها الداخلي[4].

---

[1]– نص المادة05 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

[2]– ياسين قعصاص، لياس ولد طالب، آليات حماية حقوق الإنسان في الاتفاقيات الاوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة ماستر في القانون العام، ، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص46.

[3]– المرجع نفسه، ص46.

[4]– فريد سي العربي، نفس المرجع السابق، ص54.

3. الأفراد والمنظمات الغير حكومية:

إضافة إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والدول الأطراف وكذا المنظمات الحكومية الإفريقية، منح البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية للأفراد والمنظمات الحكومية حق اللجوء مباشرة التقاضي أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وهذا طبقا لنص المادة5 من البروتوكول.

طبقا لنص المادة 6/34 من البروتوكول وما تطرقنا له ضمن اختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان أن البروتوكول اوجب على الدولة المدعى عليها صدور إعلان للاعتراف بها وقبولها باختصاص المحكمة بالنظر في ذلك النوع من القضايا، وإلا لا تكون المحكمة مختصة بالنظر في الدعاوى المرفوعة من قبل الأفراد والمنظمات الغير حكومية (عدم قبول الدعوى شكلا)[1].

كذلك بالنسبة للمحكمة الأوروبية تختص بالنظر في جميع الشكاوى والنزاعات المقدمة من قبل الدول الاطراف في الاتفاقية الاوروبية او من قبل الأطراف والمنشآت الغير حكومية التي تدعي أنها ضحية انتهاك أحد الأطراف السامية المتعاقدة طبقا لها نصت عليه المادة 34 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان[2].

وخلافا على ما سبق بالنسبة للمحكمة الأمريكية انه طبقا لنص المادة 61/01 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان على أنه يحق فقط للجنة والدول اللجوء للتقاضي امام المحكمة[3].

ثانيا: الشروط الذاتية للدعوى:

لا تنظر ولا تختص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان بالنظر في الدعاوى المحالة لها والمرفوعة أمامها إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها وفق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والبروتوكول المنشئ للمحكمة وتتمثل في شروط عامة وأخرى خاصة:

1. شروط عامة:

تضمنتها نص المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وتتمثل في:

---

[1]– نص المادة 06/34 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

[2]– مبروك جنيدي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الآلية للرقابة على الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان، أستاذ محاضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الفكر، العدد18، الجزائر، 2019، ص179.

[3]– السعيد نادية برابح ضريفي، إجراء التقاضي أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الرابع، الجزائر، دون سنة، ص8.

-**تحديد هوية صاحب الدعوى:** وجوب تحديد اسمه حتى وإن طلب عدم النطق باسمه علنا من المحكمة.

- **توافق الدعوى مع الميثاق:** يجب أن تكون الدعوى متماشية مع مبادئ وأهداف ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والميثاق الإفريقي نفسه.

- **الابتعاد عن اللغة المهينة:** يجب ألا تحتوي الشكوى على ألفاظ مهينة ومسيئة للدولة المعنية أو مؤسساتها أو لمنظمة الوحدة الإفريقية.

-**الابتعاد على الاعتماد الحضري على الإعلام:** لا يجوز أن تستند الشكوى فعلا إلى ما نشر في وسائل الإعلام دون أدلة ومصادر أخرى[1].

-**استنفاذ وسائل الانتصاف المحلية:** يجب أن يكون مقدم الشكوى قد لجأ إلى جميع الوسائل القانونية المتاحة في موطنه ما لم تذكر هذه الوسائل مطولة بشكل غير معقول او غير فعال.

-**احترام الآجال:** يجب رفع الدعوى خلال آجال معقولة من تاريخ استنفاذ الوسائل الداخلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة من اجل النظر في الدعوى.

- **عدم النظر في قضايا تم الفصل فيها:** لا يجب أن تكون القضية قد تمت تسويتها بالنظر من خلال آليات دولية أو اقليمية أخرى[2].

2. شروط خاصة:

تتمثل في شرط تم النص عليه ضمن المادة 34 من البروتوكول المنشئ للمحكمة ينص على أنه في حالة ما قدمت قضية أمام المحكمة من قبل أفراد او منظمات غير حكومية فلابد من أول ما تلجا له المحكمة التحقق من صدور إعلان الاعتراف باختصاصها من قبل الدولة المدعى عليها، كما أنه تم التطرق له سابقا ضمن عنصر اختصاصات المحكمة الإفريقية[3].

أما بخصوص تحقق المحكمة ما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد أصدرت الإعلان فتتم عبر مراسلة المستشار القانون للجنة الاتحاد الافريقي ففي حالة ما إذا لم يصدر الإعلان تعلن المحكمة عدم اختصاصها بالدعوى مما تمكنها بإحالة القضية إلى اللجنة الإفريقية.

---

[1]- ياسين قعصاص، لياس ولد طالب، مرجع سابق، ص49.

[2]- نص المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[3]- نص المادة 34 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

اما إذا صدر الإعلان وتوافرت الشروط الشكلية تفصل المحكمة بقبول الدعوى شكلا ثم تحيل الدعوى إلى مرحلة الفصل فيه من حيث الموضوع[1].

الفرع الثاني: التدرج الاجرائي للتقاضي امام المحكمة.

تمر الدعوى القضائية أمام المحكمة منذ انعقادها إلى غاية تنفيذ الحكم بعدة مراحل لذلك من خلال هذا العنصر سنتناول جميع المراحل والإجراءات المبرمة قبل الفصل في النزاع.

أولا: الشكوى:

بما أن الشكوى هي المحور الأساسي في عملية التقاضي أمام المحكمة لذلك سيتم دراسة كل من تقديم الشكوى، الأجلال المحددة، وكذلك استلام الشكوى وإخطارها للجهات المعنية.

1. تقديم شكوى:

طبقا للأحكام نص المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة اول إجراء تقوم عليه الدعوى هو لجوء أحد الاطراف المرخص لهم قانون بإيداع على الأقل نسخة من الشكوى لدى قلم المحكمة محررة بإحدى اللغات الرسمية للمحكمة.

مع إلزامية ان تتضمن الشكوى عرضا موجزا للوقائع محل النزاع والإشارة كذلك للانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان إضافة إلى البيانات التي يستند إليها المدعي وعلى أن تكون موقعة من قبل مقدمها او ممثله القانوني.

كما ألزمت أحكام المادة إثبات استنفاذ المدعي لجميع سبل الانتصاف المحلية (طرق الطعن الداخلية) أو تعرضها للتأجيل بشكل غير مبرر أو عدم فعاليتها[2].

بموجب وثائق وسندات مصحوبة مع جميع النسخ المرافقة للطلب[3].

في حالة ما أراد مقدم الشكوى سواء باسمه أو باسم الضحية المطالبة بالتعويض بموجب نص المادة 27 ف1 من نفس البروتوكول يجب ان يقدم طلبه ضمن الشكوى طبقا لنص المادة 40 ف3 مع تقديم كذلك مستندات داعمة وأدلة أخرى أثناء تقديم الشكوى أو ضمن آجال تحددها المحكمة[4].

---

[1]- السعيد برابح، مرجع سابق، ص304.

[2]- نص المادة 40 ف1 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

[3]- نص المادة 40 ف2 من نفس النظام الداخلي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

[4]- نص المادة 40 ف4 من نفس النظام.

أما إذا كان الطلب مقدم من طرف الافراد أو المنظمات الغير حكومية يجب استنفادها جميع الشروط الأخرى المنصوص عليها طبقا لنص المادة 36 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والمادة 50 ف2 من النظام الداخلي للمحكمة[1].

كما نصت احكام نص المادة 40 أعلاه على أن قلم المحكمة يعمل على تبليغ الطرف الآخر للدعوى عن طريق البريد السريع أو البريد المسجل بموجب رسالة مضمونة مرفقة بالشكوى المؤشر عليها.

كما يقر باستلام الشكوى في أقرب وقت مع تبليغه لصاحب الشكوى بأي معلومات او مستندات يجب تقديمها وفق ما نصت عله قواعد الإجراءات قواعد الإجراءات أو بدعوة لتقديم وثائق أخرى[2].

وأخيرا يتعين ان تقدم الشكوى إلى المحكمة مرفقة بجميع العناصر الاساسية اللازمة للنظر فيها المنصوص عليها طبقا لنص المادة 41 من النظام الداخلي للمحكمة من بينها اعتماد النموذج المناسب الذي يقدمه قلم المحكمة أو تحددها المحكمة نفسها حيث يشير فيه إلى تحديد أطراف الدعوى مع ذكر أسمائهم ومقراتهم بوصفهم وكلاء كانوا او ممثلين قانونيين[3].

2. استلام الشكوى وإخطاره:

بعد استلام المحكمة للشكوى المقدم بموجب الفقرتين 1 و3 من البروتوكول يقوم قلم المحكمة بإرسال نسخة من الشكوى وجميع المرفقات إلى رئيس المحكمة وأعضاء المحكمة الآخرين[4].

وبالتنسيق مع مكتب المحكمة وطبقا لنص المادة 48 ف2 يقوم المسجل عند الاقتضاء بإرساله نسخة من الشكوى إلى الدولة المدعى عليها أو الدولة التي يكون أحد رعاياها كذلك ضحية لانتهاك حق[5].

مع إلزامية الدولة المدعى عليها الرد عليه بموجب مذكرات تتعلق بالاختصاص القضائي والمقبولية للمحكمة أو المطالبة بالتعويضات في غضون 90 يوما من تاريخ الإخطار بالشكوى[6].

أما في حالة ما قرر مكتب المحكمة عدم اخطار المدعى عليه يتولى قلم المحكمة إخطار المدعي فورا مع تعليل سبب اتخاذ القرار.

---

[1]- نص المادة 40 ف2 من نفس النظام.

[2]- نص المادة 40 ف6 و7 من نفس النظام.

[3]- نص المادة 41 من نفس النظام.

[4]- نص المادة 42 ف1 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

[5]- نص المادة 42 ف2 من نفس النظام.

[6]- نص المادة 44 ف7 من نفس النظام.

كذلك الزامية اخطار رئيس المفوضية الاتحاد الافريقي بواسطة المجلس التنفيذي كما يبلغ جميع دول الأطراف الأخرى بتقديم الشكوى.

بعدما ينتهي من اخطار الجميع بالشكوى وفي غصون الآجال المحددة أعلاه للرد من قبل الدولة المدعى عليها يجوز لمقدم الطلب تقديم رده خلال 45 يوما من تاريخ إعلان تلك الأخيرة ردها[1].

يجوز للرئيس تمديد الآجال المنصوص عليها أعلاه لمدة 30 يوما في حالت تقديم أحد الاطراف اسباب وجيهة لعدم امكانيتهم للامتثال لتلك الآجال ولا يجوز منح هذا الطلب إلا بقرار من المحكمة[2].

اما إذا لم يقدم أحد الاطراف مستنداته الإجرائية ولم يطلب تمديد المهلة المحددة لذلك الغرض يلفت انتباهه الى نص المادة 63 من النظام الداخلي للمحكمة وفي هذه الحالة تمنح فترة إضافية لا تتجاوز 45 يوما للطرف المتخلف[3].

في حالت ما تضمنت الطلبات المقدمة للمحكمة حالات تتعلق بانتهاك لحقوق الإنسان المنصوص عليها وشملت بيانات وادلة يقدمها الطرف المدعى، فإنه يجوز للدولة المعنية تقديم دفوع أولية بشأن تلك الطلبات وذلك قبل أن تشرع المحكمة في الإجراءات الكتابية.

كما يسمح لأي دولة طرف في الدعوى بتقديم دفوع اولية خلال الآجال المحددة قانونا ثم يرسل الاعتراض إلى سجل المحكمة في نسخ عديدة مع توضيح موضوع الاعتراض والاسس القانونية التي يبنى عليها إلى جانب المستندات المؤيدة له.

كما يتم إبلاغ جميع الجهات التي تم ابلاغها بجميع الدفوع المقدمة والاعتراضات، وأخيرا تقوم المحكمة بدعوة الأطراف إلى جلسة استماع إذا رأت ضرورة لذلك مع استلام الردود على الدفوع الأولية وذلك للاتحاد قرار فيها أو ضمها إلى موضوع القضية للفصل لاحقا[4].

ثانيا: معالجة الشكوى:

تتم معالجة الشكوى سواء من الناحية الكتابية وكذلك الناحية الشفاهية، لذلك سيتم دراستها من الناحية الكتابية أولا ثم الشفاهية.

---

[1]- نص المادة 44 ف7 من نفس النظام.

[2]- نص المادة 44 ف3 و4 و5 من نفس النظام.

[3]- نص المادة 44 ف7 من نفس النظام.

[4]- يوسف بو القمع، مرجع سابق، ص308.

1. الإجراءات الكتابية:

تشكل الإجراءات الكتابية المرحلة الاولى من النظر في الدعوى حيث يتبادل الاطراف مختلف المذكرات والمستندات وفق للآجال المحددة من قبل المحكمة وتشمل هذه الإجراءات مثلما تطرقنا له سابقا تقديم شكوى بلغة سليمة ووفق اللغات الأساسية للمحكمة تتضمن ملخص الوقائع مع تحديد الاطراف وعرض الانتهاكات الواقعة.

كما تمنح للدولة المدعى عليها فرصة تقديم ردود للادعاءات الموجهة ضدها مع بيان موقفها، ومرفقاته[1].

وللمحكمة أيضا أن تطلب من الأطراف أدلة إضافية مكتوبة مع تقديم شروحات في حالة ما تم الرفض تفصل المحكمة وفق ما قدم لها.

أما طبقا لنص المادة 01/26 من البروتوكول يمكن للمحكمة بعد أن تنظر فيها يحيل لها من كافة الاطراف أن تنشئ لجنة لتقصي الحقائق إذا رأت أن ذلك مناسبا مع إلزامية التسهيل لذلك من قبل الدول المعنية للمعالجة الفعالة للقضية[2].

2. الإجراءات الشفوية:

بعد انتهاء الإجراءات الكتابية تصبح القضية مؤهلة للنظر فيها شفويا، ففي هذه المرحلة يحدد رئيس المحكمة تاريخ انعقاد الجلسة بعد التشاور مع الأطراف المعنية ويتولى قلم المحكمة إخطار الاطراف المعنية بالقرار فتعقد المحكمة جلسات علنية وإذا قضت بعقد جلسة سرية لا بد من تبرير ذلك[3] أولا يتم منح للأطراف أومن يمثلهم قانونا فرصة تقديم مرافعاته شفوية لعرض القضية أو الدفاع عنها أمام المحكمة.

ثم يمكن للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الاطراف استدعاء شهود أو خبراء للإدلاء بشهادتهم أو تقديم تقاريرهم خاصة ما إذا كان ذلك مفيد في الدعوى ثم يتوجه القضاة بطرح أسئلة مباشرة إلى الاطراف بهدف توضيح بعض النقاط المشارة أو لإيضاح المواقف القانونية[4].

---

[1]- نص المادة42 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

[2]- نص المادة 51 من النظام الداخلي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان ونص المادة 2 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

[3]- نص المادة 52 و53 من نفس النظام.

[4]- نص المادة 56 و54 فـ4 من نفس النظام.

وأخيرا المرافعة الختامية حيث تسمح المحكمة للأطراف بتقديم مرافعة ختامية قبل اختتام الجلسات وتنتهي الجلسة بتحرير محضر حرفي للجلسة طبقا لنص المادة 58 من النظام الداخلي لها تراعي في جميع الاجراءات الشفافية مبدأ الوجاهية [1] واحترام حقوق الدفاع بما يضمن تحقيق العدالة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الفصل في الدعوى:

بعد معاينة المحكمة الدعوى من الناحية الشكلية والنظر في موضوع النزاع يمكن للمحكمة أن تلجأ للقيام بإجرائيين يتمثلان إما في اتخاذ تدابير مؤقتة في حالة الضرورة لذلك أو من ناحية أخرى يمكنها اللجوء لتحقيق تسوية ودية بإشرافها أو بمبادرة من أطراف الدعوى وأخيرا تصدر المحكمة احكامها.

لذلك سيتم إبانة كل منهما من خلال العناصر التالية:

الفرع الاول: التنظيم القانوني للتدابير المؤقتة واليات التسوية الودية للنزاعات.

أولا: التدابير المؤقتة:

طبقا لنص المادة 27 من البروتوكول المنشئ للمحكمة، فللمحكمة اتخاذ تدابير او إجراءات مؤقتة بموجب سلطتها التقديرية في حالة ما ترى الزاميتها لعدم وقوع ضرر لا يمكن تداركه على الأشخاص او تتخذ المحكمة هذه التدابير بناءا على طلب من أحد الاطراف أو من تلقاء نفسها إلى غاية البث في الطلب الرئيسي[2].

أما بالنسبة للإجراءات تنفيذ هذه التدابير يخطر رئيس المحكمة كل من أطراف الدعوى واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان كذلك المجلس التنفيذي ومفوضية الاتحاد إضافة إلى مؤتمر رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الافريقي بجميع التدابير اللازمة[3].

كما تعتبر التدابير المؤقتة ملزمة قانونا حيث أكدت المحكمة في ممارستها أن الدول الاطراف ملزمة باحترامها وتنفيذها

أما فشل الدولة في تنفيذ هذه التدابير يعتبر انتهاكا مستقلا للبروتوكول أما من الناحية العملية والتطبيقية أصدرت المحكمة الافريقية هذه التدابير مؤخرا فقط (25 مارس 2011) وكان ذلك ضد ليبيا،

---

[1]– نص المادة 58 و54 فـ4 من نفس النظام.

[2]– نص المادة 27 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الإنسان.

[3]– محمود حسين نشوان كارم، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية للاستكمال كمتطلبات الحصول على ماجستير في القانون، جامعة الأزهار، غزة، فلسطين، 2011، ص181.

حيث أمرت المحكمة السلطات الليبية باتخاذ التدابير المؤقتة تتمثل في الامتناع الفوري عن القيام بأي عمل تكون نتيجته فقدان حياة انسان او المساس بسلامة الافراد المشاركين في المظاهرات السلمية[1].

كما هو الحال كذلك بالنسبة للاتفاقيات الأمريكية تولت هذه الصلاحية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان صراحة وذلك بناء على طلب من قبل اللجنة في القضايا التي لم ترفع إليها بعد كذلك في حالات الخطورة والاستعجال أما بالنسبة للأهمية هذه الإجراءات تكتسي أهمية بالغة في افريقيا بسبب الانتهاكات البالغة لحقوق الإنسان فيها[2].

ثانيا: التسوية الودية:

بناء على نص المادة 09 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية يجوز للمحكمة أن تحاول الوصول إلى عمل ودي للنزاعات المعروضة أمامها طبقا للأحكام الميثاق.

كما نص النظام الداخلي للمحكمة ضمن أحكام [3]نصوص المواد 64 و65 منه على حالات إجراء التسوية الودية كما ذكرناها سابقا إما تحت إشراف المحكمة أو بمبادرة من أطراف الدعوى لذلك سيتم إبانة كل منهما على حدي[4].

1. التسوية الودية بمبادرة من المحكمة:

طبقا للأحكام نص المادة 64 من النظام الداخلي للمحكمة والمادة 09 من البروتوكول المنشئ للمحكمة ان تتدخل في العلاقة بين الاطراف المعنية باتخاذها تدابير ملائمة بغرض تحقيق تسوية ودية للنزاع بما يكفل احترام حقوق الإنسان والشعوب وفقا لما تقضي به أحكام الميثاق الافريقي.

كما تجدر الإشارة إلى أن نص المواد السالفة الذكر لا تهدف إلى إرضاء أحد الاطراف او انهاء النزاع بأي طريقة كانت، بل فض النزاع بطرق سلمية وتوافقية بين الأطراف دون الحاجة إلى إصدار حكم قضائي ملزم.

كما أن التدابير والإجراءات المعتمدة للوصول إلى تسوية ودية يجب أن تكون جدية وفي حالة ما اقتنعت المحكمة بذلك فأنها تصدر حكما يحدد فيه ملخصا للوقائع والحل المتوصل إليه[5].

---

[1]- فريد سي العربي، نفس المرجع السابق، ص38.

[2]- يوسف بو القمع، نفس المرجع السابق، ص319.

[3]- نص المادة09 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

[4]- نص المواد 64 و65 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

[5]- نص المادة 64 ف من نفس النظام.

كما نصت الفقرة 05 من المادة السالفة الذكر على أنه يحق للمحكمة في حال استمرار الدعوى أن تواصل النظر فيها رغم وجود محاولات للتسوية الودية[1].

2. التسوية الودية بمبادرة من أطراف الدعوى:

يجوز أن تقوم التسوية الودية بمبادرة من الأطراف دون تدخل المحكمة وفي هذه الحالة، وبعد نجاح التسوية يلتزم الاطراف بإبلاغ المحكمة بنتائج التسوية المتوصل إليها.

في حال تبين للمحكمة ان التسوية جاءت متوافقة مع احكام البروتوكول المنشئ للمحكمة والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان تصدر حكما يتضمن عرض موجزا للوقائع والحل المعتمد عليه.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز للمحكمة بموجب الصلاحيات المخولة لها وفقا للبروتوكول السالف الذكر أن تستمر في النظر في الدعوى رغم الوصول إلى تسوية ودية متى اقتضت ظروف القضية ذلك[2].

الفرع الثاني: صدور الأحكام

في حالة عدم توفيق المحكمة بحل النزاع بالتسوية الودية تبدأ إجراءات التسوية القضائية من بداية مسألة قبول الدعوى شكلا إلى غاية صدور الحكم وهذا ما سنتطرق له من خلال ما يلي

أولا: إجراءات صدور أحكام المحكمة الإفريقية:

تصدر المحكمة حكمها خلال مدة تتجاوز 90 يوما من تاريخ انتهاء المداولة، ويكون الحكم صادر بأغلبية الأصوات الأعضاء نهائيا وغير قابل للطعن، كما يجوز للمحكمة دون الإخلال بأحكام المادة 02 أعلاه أن تعيد النظر في قراراتها في حالة ظهور أدلة جديدة وفقا للشروط التي تحددها قواعد الإجراءات، ويتم النطق بالحكم في جلسة علنية بعد إخطار الأطراف بذلك على النحو الواجب.

يجب أن تكون أسباب اتخاذ القرار في الحكم مسببة وفي حالة ما لم يكن الحكم بالإجماع يحق لأي قاضي إصدار رأي منفصل أو مخالف[3].

طبقا لأحكام لنص المادة 29 من البروتكول يبلغ حكم المحكمة بواسطة نسخ مصادق عليها من طرف رئيس المحكمة إلى كل من الأطراف المعنية بالدعوى كما يرسل إلى كل من الدول الأعضاء في

---

[1]- نص المادة 64 ف5 من النظام الداخلي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

[2]- السعيد برابح، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان التطور والاهداف، مرجع سابق، ص327.

[3]- نص المادة 28 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

الاتحاد الإفريقي والمفوضية كما يخطر مجلس وزراء الدول بالحكم ويراقب تنفيذه نيابة عن المؤتمر، كما يبلغ أي شخص أو مؤسسة معنية بالأمر [1] .

تصدر الإشارة إلى أن أول حكم أصدرته المحكمة الإفريقية كان ضد النظام وذلك في 25 مارس 2011 بعد ارتكاب الدولة الليبية للانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان فقد أمرت المحكمة في هذا الحكم السلطات الليبية بوقف جميع أعمال العنف واتخاذ التدابير اللازمة للحد من الخسائر في الأرواح والانتهاكات الجسدية التي طالت المشاركين في المظاهرات السلمية كما منحت المحكمة للسلطات مهلة 15 يوم لتنفيذ الحكم وطالبت بالاطلاع على جميع خطوات التنفيذ[2] .

ثانيا: مضمون الحكم.

طبقا لنص المادة 71 من النظام الأساسي للمحكمة تتضمن أحكام المحكمة ما يلي:

- تاريخ صدور الحكم موضحا اليوم والشهر والسنة.
- بيانات أطراف النزاع متضمنة أسمائهم الكاملة وصفاتهم القانونية.
- بيانات ممثلي الأطراف.
- ملخص للإجراءات المتبعة منذ بداية الدعوى إلى غاية صدور الحكم.
- عرض المذكرات والمرافعات المقدمة.
- عرض مفصل لوقائع النزاع كما ثم إثباتها خلال مراحل التقاضي.
- الأسس والدوافع القانونية التي استندت إليها المحكمة في إصدار الحكم.
- الفصل في المصاريف القضائية وتحديدا الجهة الملزمة بها.
- المنطوق الرسمي للحكم شاملا كل ما قررته المحكمة من حيث القبول أو الرفض.
- اسم وعدد القضاة الذين شاركوا في المداولات.

كما يحدد الحكم النسخة اللغوية المقدمة [3]

ثالثا: خصائص أحكام المحكمة

نتيجة لما تطرقنا ضمن عنصر إجراءات صدور أحكام المحكمة أن تلك الأخيرة تكمن في عدة خصائص تتمثل أهمها في أنها:

---

[1]– نص المادة 73 من النظام الداخلي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

[2]– فريد سي العربي، مرجع سابق ص61.

[3]– نص المادة 71 من نفس النظام.

-**أحكام علنية:** علنية الأحكام وسيلة من وسائل الحفاظ على حماية الافراد تجاه مرافق العدالة والثقة في المحاكم.

الحق في النظر العلني للقضايا يعني وجوب انعقاد المحاكم جميع جلساتها وإصدار أحكامها في الإطار العلني، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية وهذا ما نصت عليه أحكام نص المادة 28 في فقرتها 5 من البروتوكول المنشأ للمحكمة.[1]

- **أحكام تنشر وتبلغ:** على خلاف أن اللجنة تستطيع نشر تقاريرها طبقا لنص المادة 77 من نظامها الداخلي بواسطة رئيسها إلى أن البروتوكول المنشئ للمحكمة وفق نص المادة 29 منه تحت عنوان إخطار الحكم لم ينص على نشر قراراتها بل اكتفى بالنص على إخطار الجهات المعنية وفق نسخ من الحكم[2] ، كما تطرقنا لها سابقا.

- **أحكام معللة ومسببة:** يتعين على قضاة المحاكم إصدار أحكام تستند إلى أسس قانونية واضحة مبنية على مبادئ الشرعية وفقا للاتفاقيات.

ولا تقتصر أهمية الأحكام المعللة على القضاة فحسب بل تشمل أيضا أطراف النزاع حيث تتيح لهم فهم مدى التزام المحكمة بمراعاة الضمانات المتاحة خلال المحاكمة والتحقق من مدى استناد الأحكام إلى أسباب قانونية صحيحة ومدى تطبيق المحكمة للقانون بصورة سليمة.

حيث أن الأحكام الغير معللة تعد مؤشرا على انعدام المحاكمة العادلة.[3]

-**أحكام ملزمة ونهائية:** تعد أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان نهائية وغير قابلة للطعن مثل ما تطرقنا له سابقا إلا أن البروتوكول منح للمحكمة إعادة النظر في أحكامها في حالات استثنائية طبقا للأحكام نص المادة 28 من البروتوكول.

كما ألزمت أحكام نص المادة 30 من البروتوكول الأطراف المعنية بالامتثال في تنفيذ أحكامها طبقا للآجال المحددة حيث يتولى مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية متابعة تنفيذها.[4]

---

[1]- نص المادة28 ف5 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

[2]- نص المادة 29 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية.

[3]- يوسف بوالقمح، مرجع سابق، ص335.

[4]- عبد الغفار مصطفى، مرجع سابق، ص301.

كمثال على ما تطرقنا له في هذه الدراسة نستعرض ما أصدرته المحكمة الافريقية في 4 يوليو 2024 في دورتها العادية 73 أصدرت 5 أحكام في مقر أروشا تنزانيا كان إصدار الأحكام ايذانا ببدء الدورة العادية 73 للمحكمة المقررة أن تستمر حتى 28 يوليو 2024

فيما يلي ملخصات الأحكام المتاحة باللغات الانجليزية والفرنسية والسواحلية:[1]

1	**القضية رقم 2019/017** – جوه توديه ضد جمهورية كوت ديفوار **القضية رقم 2019/018 –** بامبا لامين ضد جمهورية كوت ديفوار **القضية رقم2019/019** – كوليبالي عثمان ضد جمهورية كوت ديفوار	04 يونيو 2024
2	**القضية رقم 2016/051** – نويغييمانا زابرون صد جمهورية تنزانيا المتحدة	04 يونيو 2024
3	**القضية رقم 2016/048** – دومينيك داميان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة	04 يونيو 2024
4	**القضية رقم 2017/031** –كابالابالا، كادومباغولا وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة	04 يونيو 2024
5	**القضية رقم 2017/023** – أمادو ديمبيلي و3 آخرون ضد جمهورية مالي	04 يونيو 2024[2]

المبحث الثاني: تنفيذ أحاكم المحكمة الإفريقية بين النص القانوني والتحديات الواقعية

تعمل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، والشعوب كغيرها من المحاكم على تنفيذ أحكامها باعتباره الجانب الأهم في تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية إلا ان هذا التنفيذ يواجه مجموعة من التحديات وهذا ما سيتم إبانته ضمن هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تنفيذ أحكام المحكمة وجزاء مخالفتها

الأحكام الافريقية تتمتع بأثر قانوني في النزاع، والدولة الصادر الحكم ضدها ملزمة بتنفيذ الحكم، مع حرية اختيار وسيلة التنفيذ، لكن الأحكام القضائية دون آلية تنفيذ فعالة فهي عديمة القيمة.

[1]– ملخصات الأحكام التي أصدرتها المحكمة الافريقية في 4 يونيو 2024 في دورتها العادية، الموقع الالكتروني للمحكمة الإفريقية www.african-court.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 03/14 على الساعة 14:30.

ويجد هذا الأخير أساسية في كل من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ حسن وحجية الأمر المقضي به، فالأحكام تتمتع بحجة ذاتية لا تتوقف على قبول الأطراف لها فقط[1]، وإنما هم ملزمون بتنفيذها.

ويمكن أن نقول إنها مشكلة تتعرض لها كل المحاكم المكلفة بحماية حقوق الإنسان خاصة في افريقيا، ولضمان تنفيذ الأحكام نتطرق إلى طرق تنفيذها (أولا)، حيث لم ينص البروتوكول على اجراءات فعالة لتنفيذ أحكام المحكمة وإنما تركها لإرادة الدول كما يسهر على تنفيذها ومراقبتها المجلس التنفيذي للاتحاد الافريقي نيابة عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات افريقية على مراقب تنفيذها.

وأخيرا تقدم المحكمة تقريرا بهذا الخصوص إلى كل دورة عادية للمؤتمر في الحالات التي لم تتمثل بها الدول المحكوم عليها كجزاء لعدم التنفيذ.

الفرع الأول: اليات تنفيذ احكام المحكمة:

ان أحكام المحكمة لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صارت نهائية، والدول ملزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، إلا أن التنفيذ يرتبط بإدارة الدولة ولهم حرية اختيار الوسائل، والدول الافريقية تفضل المصالحة على الحلول القضائية ولا تلتزم بالأحكام القضائية، ولا تزال الدول تميل إلى تنفيذ التزاماتها الدولية طواعية وبمحض ارادتها مع رفض أي تدخل من جهات أخرى[2].

فالدول الأطراف في الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان ملزمة بنص 1/46 بالنزول على مقتض الأحكام الصادرة عن المحكمة متى صارت غير أن حجية احكام المحكمة نسبية وليست مطلقة، وهذه الأحكام لا تكون واجبة التنفيذ من تلقاء نفسها، ورغم ما يتمتع به من طابع ملزم[3].

[1]– حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص224، 227.

[2]– يوسف بو القمح، مريم بوغازي، إشكالية تنفيذ أحاكم المحاكم الدولية الاقليمية لحقوق الإنسان "حالة المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، العدد42، ديسمبر 2014، ص540.

[3]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص346.

كما تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ان تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقبل نتائج قرارات وأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أي دعوى أو قضية تكون طرف فيها[1].

فالأحكام المحكمة هي أحكام ملزمة، إلا أن تنفيذها يتم بإرادة حرة من جانب الدولة الصادر الحكم ضدها فالدولة لها حرية اختيار الوسائل التي من خلالها تنفيذ الأحكام، لأن التنفيذ الإداري يعد القاعدة في القانون الدولي[2]، غير أنه قد تتولى المحكمة مهمة تحديد طريقة تنفيذ الحكم الدولة الصادر ضدها.

أولا: التنفيذ الإرادي لأحكام المحكمة الافريقية:

إن التنفيذ الإرادي للأحكام يعني إعطاء الحرية العامة للأطراف المعنية في الاختيار وسائل تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم ففي الحالات التي تتجه فيها نية الأطراف إلى تنفيذ هذه الأحكام سوف تتخذ إجراءات القانونية اللازمة كأن تبادر إلى تعديل قوانينها الداخلية بما يتماشى مع هذه الأحكام أو تقوم بتعويض الشاكي عن الأضرار التي لحقت به[3].

لا تزال الدول تميل إلى تنفيذ الالتزامات الدولية عن طواعية استنادا إلى مبادئ القانون الدولي نفسها خاصة مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

فإن الدول التي صادقت على البروتوكول المنشئ للمحكمة وأي صك دولي له صلة بانتهاكها لأحكام الميثاق الافريقي تترتب عنها عقوبات عدم التنفيذ[4].

ويتوقف المبدأ عند إقراره لوجود انتهاك في منطوق الحكم وتترك للدولة حرية اختيار وسيلة التنفيذ خلال الفترة التي تحددها المحكمة الافريقية وتعمل على ضمان تنفيذه[5]، فالالتزام بتنفيذ الأحكام هو الالتزام بتحقيق نتيجة.

ومن الأسباب التي جعلت الدولة تمنح لها حرية اختيار تنفيذ الحكم الصادر منها:

---

[1]– احمد بشارة موسى، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في حماية حقوق الانسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، أستاذ محاضر قسم ا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ص450.

[2]– يوسف بو القمح، مريم بوغازي، مرجع سابق، ص541،القشي اشكالية تنفيذ أحكام الدولية المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 2000، ص96، 97.

[3]– يوسف بو القمح، مريم بوغازي، مرجع سابق، ص541.

[4]– المادة 03 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية ونص المادة29 من النظام الداخلي للمحكمة الافريقية

[5]– المادة 30من البروتوكول للمحكمة الافريقية.

– **مبدأ السيادة:** من بين العوامل المتحكمة في تنفيذ الحكم نجد مبدأ السيادة والتدخل في شؤون الدولة، وهذا لا يعتبر مبرر للدولة التي صدر ضدها الحكم الافلات من تنفيذ الاحكام المترتبة عنها.

ثانيا: الطابع الاعلاني لأحكام المحكمة الافريقية:

عند إقرار منطوق الحكم بوجود انتهاك لحقوق الإنسان لا تملك الدول حق إلغاء أو تعديل القرار أو الاجراء أو مصر الانتهاك[1]، فالدولة الصادر ضدها تمتلك حرية اختيار الوسيلة التي تراها مناسبة لتنفيذ الحكم.

فمحكمة العدل الدولية أكدت في العديد من أحكامها ومن بينها الحكم الصادر في قضية Usine Chorow[2] يعد الالتزام العام بحماية حقوق الإنسان منبثقا عن الالتزامات العامة التي تقع على عاتق الدول بموجب المادتين 26 و27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، حيث يتوجب تنفيذ الالتزامات التعاهدية طبقا للنية المشتركة للدول الأطراف[3]. وهو ما أكدته اللجنة ذاتها على أثر دراستها لأحدى الشكاوى (C. Gambie Sirdawda K j Awara) المقدمة إليها في دورتها السابعة والعشرون بتاريخ الحادي عشر من شهر ماي 2003 وعليه ينص البروتوكول على أن الدول الأطراف تلتزم بالامتثال لأحكام المحكمة وضمان تنفيذها في أي قضية تكون طرفا فيها خلال المدة التي تحددها المحكمة ويراعي في ذلك أخذ ظروف كل دولة طرف بعين الاعتبار بمدى في ذلك مدى قدرتها واستعدادها لتنفيذ هذه الاحكام ومع ذلك فإن تحديد مدة زمنية يصبح بلا جدوة عملية إذا كانت الدولة المعنية غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ضمن تلك الفترة بغض النظر عن أسباب هذا التعثر في التنفيذ، فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على أن تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاهدة بأن تقبل نتائج قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أي دعوى أو قضية تكون طرفا فيها[4]، وجاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في السياق نفسه، حيث تعهدت الدول الأطراف فيها بأن تمتثل لأحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في أي قضية تكون طرفا فيها[5].

---

[1] Jean- Pierre Marguenaud, la cour européennedes droits de l'homme ; dalloz ;paris, 2016,p30.

[2] Aide Aran ; l'exécution des décisions de la cour internationele de jutice, Bruylont ; Bruxelles 2003 p91 p95.

[3] Thomas lardeux ; l'éxécution des droits de l'homme ; dalloz ;paris, 2016,p30.

[4]– المادة 53 من الاتفاقية بموجب 46 من البروتوكول رقم 11 المتعلق بهذه الاتفاقية.

[5]– المادة 1/68 من هذه الاتفاقية.

تواجه المحكمة العديد من التحديات على غرار تدني مستوى تنفيذ قرارتها و انسحاب عدد من الدول الافريقية من الميثاق المنشئ لها بالضافة الى عدم دراية مواطني القارة الافريقية لهذا الصنف من العدالة المخولة لهم و التي بقيت منذ انشاءها 15 سنة غير معروفة لدى عامة الناس بالشكل المطلوب وحسب الاحصائيات التي قدمتها المحكمة فقد تم تنفيذ 7 بالمئة من القرارات التي أصدرتها و لا ينص القانون على أي تدابير يمكن اتخاذها في حالة عدم امتثال الدول لقراراتها و هو ما يجعل من الالتزامات التي تمارسها المحكمة على الدول طابعا معنويا[1]

وقالت السيدة ايماني داود عبود[2] رئيسة المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب أن المحكمة وعلى غرار هيئات والأجهزة الأخرى تواجه العديد من التحديات التي تعترضها ويتعلق الأمر بعدم تنفيذ وتطبيق قراراتها حيث أنه بعد اصدار الأحكام واتخاذ القرارات فإن الدول الأعضاء المسؤولة عن تنفيذها في بعض الأحيان هي لا تقوم بذلك، حيث ذكرت أنه أكثر من 1200 قرار صدر لكن 7 بالمئة فقط تم تنفيذه بشكل كامل و13 في المئة تم تنفيذهم جزئيا وأضافت أن هناك عدم احترام لدى بعض الدول الأعضاء للبروتوكول التزاماتها [3] 021

ثالثا: رقابة تنفيذ أحكام المحكمة الافريقية:

إن رقابة تنفيذ الأحكام لا تمارس من قبل هيئات ذات طبيعة موحدة، بل تتم عبر هيئات سياسية تابعة للمنظمات التي لم تنشأ أصلا في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان، وإنما وجدت واتخذت دورها استنادا إلى تلك الاتفاقيات ومن الأمثلة على ذلك لجنة الوزراء ضمن مجلس أوروبا والمجلس التنفيذي في إطار الاتحاد الافريقي، وقد أثبتت التجارب أن هذه الأجهزة تواجه ضغوطا من الجهات العليا، مما يؤثر سلبا على أدائها، وبالأخص في القارة الافريقية، يذكر أن مهمة الرقابة تستند إلى مجلس الوزراء بدلا من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الافريقية فقط، وفقا لما نص عليه البروتوكول الذي خص مجلس وزراء الدول الافريقية بمهمة مراقبة تنفيذ أحكام المحكمة.

المادة 29 الفقرة الثانية من البروتوكول يتم اشهار هذا المجلس بأحكام المحكمة ليتولى مراقبة تنفيذها نيابة عن مؤتمر الدول وحكومات الافريقية، لكن باستثناء الاشارة إلى تحديد الوقت أو المدة

[1]– عادل الرياحي مبعوث من وات، المؤتمر الدولي لتنفيذ و رصد قرارت المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب ينطلق بدار السلام بتنزانيا من 1 الى 3 نوفمبر 2021، الموقع الاكتروني www.babnet.net

[2]– القاضية ايماني داود عبود من تنزانيا، رئيسة المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، و عضو في الهيئات الاقليمية الهامة مثل مجلس الاتحاد الدولي للقاضيات

[3]– الندوة الصحفية بمناسبة افتتاح أشغال الدورة 71 للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب التي احتضنتها الجزائر.

اللازمة لتنفيذ الأحكام والبروتوكول لم يشر إلى كيفية اجراء الرقابة ولا صلاحيات مجلس الوزراء ولا الحالة التي تتخذ فيها الدول المعنية لإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام أو رفضها أصلا وتتعهد الدول الأطراف المحكمة بضمانة التنفيذ خلال مدة زمنية وللمحكمة سلطة تقديرية[1].

أما في الإطار الأوروبي فإن مهمة الرقابة والإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد اسندت إلى لجنة الوزراء[2]، كجهاز سياسي انشئ في إطار منظمة مجلس أوروبا وليس في إطار الاتفاقية فبعد التطور الواضح في النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان إلا أن الاعتبارات السياسية مازالت تسيطر بوضوح على إرادة الدول فيه وعدم تنازلها بسهولة عن صلاحيات أصبحت من صلاحيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولم تعط للجنة الوزراء الصلاحيات الكافية التي تمكنها من تنفيذ أحكام المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان وخاصة في الحالات التي تمتنع فيها الدول عن ذلك فلجنة الوزراء لا تملك اكثر من اصدار توصية في هذا المجال طبقا للفقرة ب من المادة 15 من النظام الأساسي للمجلس أوروبا تناشد فيها الدول المعنية الممتنعة لأن تمتثل لأحكام المحكمة وتنفيذها[3].

فهناك نوعين من الرقابة الخارجية متمثلة في الهيئات السياسية للمنظمة في المحكمة الافريقية والرقابة الداخلية تتمثل في الهيئة القضائية للمنظمة والسبب يعود للتنوع في هيئات الرقابة، الرغبة في التخفيف من الضغوطات السياسية التي قد تمارس على عملية رقابة تنفيذ الأحكام فالرقابة الخارجية تتمثل في مؤتمر رؤساء الاتحاد الافريقي في حالة عدم تنفيذ الدولة المدعى عليها للأحكام الصادرة ضدها تقوم المحكمة بإخطار مؤتمر رؤساء الاتحاد الافريقي بهذا الأمر وتوفر له مختلف المعلومات الضرورية التي تراها مناسبة له أن يتخذ القرارات التي يراها مناسبة والهدف من هذه العملية هو توقيع الضغط على الدولة الصادرة ضدها الحكم من خلال التشهير بها على المستوى الاقليمي او الدولي بسبب عدم التنفيذ وحسب المادة 02/23 من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي يوقع عقوبات على الدولة الرافضة لتطبيق الأحكام الصادرة ضدها قد تصل إلى عقوبات حرمانها من إقامة روابط للنقل والاتصالات وأخرى ذات طابع سياسي أكثر منها اقتصادية تصل إلى غاية الطرد تعليق العضوية من الاتحاد، وهناك رقابة داخلية حسب المادة 04/81 من النظام الداخلي للمحكمة وهي تلعب دورا وقائيا فقط.

[1]– المادة 30 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية.

[2]– المادة 51 من الاتفاقية الأوروبية.

[3]– عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي المرجع السابق، ص344.

إن مسألة تنفيذ أحكام المحكمة هي مسألة لازالت تتعلق بإرادة الدول المعنية نفسها، ولا نملك أجهزة رقابة اتخاذ اجراءات صارمة تمكنها من تنفيذ هذه الأحكام، مما أصبح يعول أكثر على حسن نية الأطراف ومدى تفهمها وتعاونها مع المحكمة بغرض تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها في غياب أي جزاء ملموس مقابل الامتناع عن التنفيذ[1].

الفرع الثاني: جزاء عدم تنفيذ الأحكام:

إن القانون الداخلي لا يطرح مشكلة الجزاء لأنه خاصية من خصائص القاعدة القانونية مما يستوجب التنفيذ الالزامي لها أما المسألة الرئيسية فتبرز في القانون الدولي لحقوق الإنسان عموما والمحكمة الافريقية على وجه الخصوص، تتجسد هذه المسألة في غياب وسائل حماية فعالة يمكن تنفيذها داخل أقاليم الدول التي تنتهك فيها حقوق الإنسان خارج نطاق الوسائل التقليدية السائدة حتى الآن- نظام التقارير ونظام الشكاوي المقدمة من الدول ومن الأفراد- والتي أثبتت محدودية فعاليتها في ظل افتقارها للنظام جزائي يدعم تنفيذ الحقوق ويضاف إلى ذلك غياب النصوص الدولية الضابطة للعقوبات أو الجزاءات التي تؤدي إلى عدم الالتزام أو لانتهاكات حقوق الإنسان مما يعزز من ضعف الآليات المتاحة لضمان حقوق الإنسان.

فالعقوبات الدولية المفروضة على الدول بغرض حماية حقوق الإنسان سواء كانت عقوبات اجتماعية، اقتصادية، سياسية أو حتى التدخل بالقوة المسلحة لحماية حقوق الإنسان هي أعمال تسند إلى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وينفذها أعلى جهاز سياسي فيها مجلس الأمن سبق له أن فشل في القيام بمثل هذه المهام في بعض بلدان القارة الافريقية...رودي سيا وجنوب افريقيا[2].

وحسب المادة 31 من البروتوكول يلزم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات تقديم تقريرا يتضمن الأعمال والنشاطات التي قامت بها خلال السنة الفارطة جزاء عدم تنفيذ أحكام المحكمة وإدراج حالات عدم التنفيذ في التقرير السنوي للمحكمة[3] هذا تبعا لكل من الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية التي كانت سباقة ويمكن للمجلس التنفيذي توقيع جزاءات ذات طبيعة اقتصادية في حالة عدم تنفيذ الأحكام كحرمان هذه الدولة من روابط النقل أو اتصالات مع دول أخرى أو عقوبات سياسية تصل إلى قطع علاقات

[1]- يوسف بو القمح، مريم بو غازي، مرجع سابق، ص544.

[2]- مرجع نفسه، ص544.

[3]- نص المادة 31 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

دبلوماسية او تعليق العضوية أو الطرد من الاتحاد الافريقي مما يجعل هذه الدولة في عزلة عن الدول الاخرى هذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي.

كما أن الفقرة الثانية من المادة السابقة، خلافا على العقوبات فإن المجلس التنفيذي يمارس عملية الرقابة بدلا عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات وهذا بغرض الضغط عليها لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها[1].

المطلب الثاني: التحديات والعقبات التي تواجه المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

عقب إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومباشرتها في ممارسة اختصاصها والمهام المنوطة لها تبين أن هذه الآلية تواجه عدد من التحديات والعقبات وهذا ما سنتناوله خلال الفرع الأول وبغية تجاوز تلك العقبات وتعزيز فعالية المحكمة في حماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة تم اقتراح مشروع دمج المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الافريقي وهذا ما سيطرح خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: معوقات تنفيذ أحكام المحكمة:

رغم أن إنشاء آلية قضائية تعتبر خطوة فعالة في سبيل حماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية إلا انها تواجه بعض الفجوات والسلبيات لعل أهمها تتمثل في:

أولا: الهيمنة السياسية على المحكمة:

تتمثل الهيمنة السياسية على المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان فيما يلي:

1. محدودية تجاوب الدول مع اختصاص المحكمة الإفريقية:

يتجلى تردد الدول الإفريقية في قبول رقابة المحكمة الإفريقية من خلال المدة الطويلة التي تستغرقها عملية التصديق على البروتوكول الضروري لدخول المحكمة حيز التنفيذ.

فعلى سبيل المثال ورغم أن البروتوكول الملحق للميثاق صدر عام 1998 إلا أنه لم يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مرور ست سنوات من تاريخ اعتماده[2].

[1]– نص المادة 23 من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي.

[2]– طاهر الدين عماري، السيادة وحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص277.

يعرى هذا التأخير إلى تمسك الدول بمبدأ السيادة وتخوفها من تدخل المحكمة في شؤونها الداخلية مما يجعلها مترددة في الانضمام إلى البروتوكول فهذه الرقابة قد تفسر على أنها مساس بسيادتها[1].

يتضح تحفز الدول الإفريقية وترددها في الاعتراف من خلال التمييز بين نوعين من الشكاوى تلك التي يقدمها الأفراد والمنظمات غير الحكومية واخرى مقدمة من قبل الدول الأعضاء واللجنة الإفريقية حيث منح البروتوكول لتلك الاخيرة حق اللجوء مباشرة إلى التقاضي أمام المحكمة أما الأفراد والمنظمات الغير حكومية اشترط عليها صدور اعلان خاص بالموافقة الصريحة لها على اختصاص المحكمة[2].

2. اتساع صلاحيات مؤتمر رؤساء الدول والحكومات:

يتدخل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في بعض المهام الجوهرية التي تندرج ضمن صميم اختصاص المحكمة الإفريقية، حيث خول البروتوكول المنشئ للمحكمة صلاحية إلغاء قرار المحكمة المتعلق بتوقيف أو عزل أحد القضاة، حيث تبين عدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 11/1 وقد دعت عدة منظمات غير حكومية من بينها منظمة العفو الدولية إلى تعديل البروتوكول لمعالجة هذا الإشكال وضمان استقلالية القضاء[3].

كما منح أيضا الاتحاد الإفريقي لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات صلاحية السهر على تنفيذ أحكام المحكمة حيث أنها تمارس صلاحيتها إلا في إطار التوجيهات السياسية للدول الاعضاء مما يؤدي إلى عرقلة تنفيذ الاحكام الصادرة ضد بعض الدول التي أدينت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والشعوب وهو ما يفرغ هذه الأحكام من مضمونها ويجعلها حبرا على ورق من الناحية العملية[4].

ثانيا: قصور الموارد المالية للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان:

يعكس الواقع الاجتماعي والاقتصادي الذي يعيشه المجتمع الإفريقي بشكل مباشر حالة الضعف المادي والبنيوي التي تعاني منها المحكمة الإفريقية ما يؤثر سلبا على قدرتها في أداء مهامها وتحقيق

---

[1]– بشرى عضامو، الميثاق الإفريقي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، ص116.

[2]– فريد سي العربي، مرجع سابق، ص64.

[3]– سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الإنسان في افريقيا، مرجع سابق، ص161.

[4]–زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون دولي لحقوق الإنسان، ص11.

العدالة بفعالية لذلك سيتم التطرق ضمن هذا العنصر إلى كل من ضعف التمويل وكذلك قصور البنية المؤسساتية للمحكمة.

1. ضعف تمويل المحكمة الإفريقية:

تواجه المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان تحديات كبيرة تعيق قدرتها على أداء دورها بفعالية ويعد النقص الحاد في الموارد المالية من أبرز هذه التحديات رغم إنشاء صندوق خاص لتقديم الدعم المالي إلا أن تأثيره لا يزال محدود نتيجة ضعف التمويل.

تعرى هذه الأزمة المالية جزئيا إلى الوضع الاقتصادي الذي تعيشه غالبية الدول الإفريقية ما يجعل من الصعب عليها تخصيص موارد كافية لدعم المحكمة على عكس الدول الأوروبية التي تستند على مؤسسات قوية.

من ناحية أخرى تتخذ بعض الدول الإفريقية الغنية موقفا سلبيا تجاه دعم المحكمة، إما بدافع الخوف من المساس بنفوذها وسلطاتها أو لعدم إدراك أهمية وجود هيئة قضائية[1].

2. قصور البنية المؤسساتية للمحكمة:

رغم الجهود التي تبذلها المحكمة للنهوض بحقوق الإنسان إلا انهالا تزال عابرة عن وضع حد للانتهاكات التي تمارسها بعض الأنظمة الاستبدادية ويعود ذلك أساسا إلى ضعفها المؤسسي حيث تفتقر المحكمة إلى جهاز مستقل يتابع تنفيذ قراراتها مما يقلل من فعاليتها كما أدى هذا الضعف إلى اضعاف مصداقية المحكمة ومن هنا فإن غياب آلية مستقلة وفعالة لتنفيذ الأحكام يجعل من المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان هيئة غير قادرة على حماية حقوق الإنسان بشكل حقيقي[2].

الفرع الثاني: دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل الإفريقية:

شهد النظام القضائي في افريقيا تطورا تدريجيا ملحوظا يتمثل في بداية إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وصولا إلى نشأة المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان اعتبارا أنها الهيئة القضائية الوحيدة في افريقيا المخولة بحماية حقوق الإنسان، لذلك سيتم عرض لمحة حول فكرة إنشائها ثم تحديد مفهومها.

[1]– كهينة كروى، تاهي زهير، آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص52، 53.

[2]– المرجع نفسه، ص54.

أولا: نشأة المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان:

عرف مؤتمر الاتحاد الإفريقي من خلال المناقشات التي اطرحت عدة صادرات أهمها التي جاء بها رئيس المؤتمر او لوسيفون أوباسانجو رئيس نيجريا توحيد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان مع محكمة العدل الإفريقية في هيئة قضائية واحدة تحت مسمى المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان حيث تم تجسيده بتاريخ 2004/08/06[1] بآديس آبابا (اثيوبيا) بموجب القرار رقم45.

وقد تم فعلا اعتماد البروتوكول والنظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان من خلال الدورة الحادية عشر لمؤتمر رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الافريقي بشرم الشيخ 2008 تحت ما يعرف ببروتوكول شرم الشيخ كما تضمن إلغاء البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الحامي بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وكذلك بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الافريقي لكن البروتوكول الخاص بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وجوب سريانه لمدة سنة بعد دخول المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان ابقاء بغرض تحويل صلاحياتها وممتلكاتها للمحكمة الجديدة[2].

ثانيا: مفهوم المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الإنسان:

تضمن النظام الاساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان من خلال نص المواد من 4 إلى 41 مجموعة من الأحكام الخاصة بتنظيم المحكمة وهذا ما سنتطرق له.

1- تعريف المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان:

المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان محكمة إقليمية دولية مقرها في افريقيا تحديدا اروشا بدولة تنزانيا على غرار المحكمة الجنائية الدولية لروندا، كما أنها الهيئة القضائية الرئيسية للاتحاد الافريقي تهدف لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة، والجرائم المنظمة، الإرهاب[3].

---

[1]- نبيل محمد يحياوي، توسيع الاختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، مجلة صوت القانون، المجلد8، العدد خاص، الجزائر، 2022، ص414.

[2]- فريد سي العربي، مرجع سابق، ص76.

[3]- موقع ويليبيديا، المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/24 .https ;//arim Wikpedia. Org/kiki/ المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

2- تنظيم المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان:

أ- تشكيلة القضاة:

تتكون المحكمة من 16 قاضيا يتم اختيارهم وفقا لبروتوكول شرم الشيخ 2008، بحيث يعين 8 قضاة في فرع القضايا العامة و8 آخرون في فرع حقوق الإنسان، يشترط ألا يكون هناك أكثر من قاض واحد من كل دولة، مع ضرورة تمثيل كافة مناطق القارة الإفريقية.

يشترط أن يكون المرشحون من ذوي الكفاءة والنزاهة مع خبرة واسعة في القانون لاسيما في القانون الدولي وحقوق الإنسان، القانون الإنساني الدولي.

يتم انتخاب القضاة عن طريق مؤتمر الاتحاد الإفريقي من خلال اقتراع سري يتم على أساس ترشيحاته تقدمها الدول الاعضاء وترسل الترشيحات إلى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي قبل موعد الانتخابات بـ 90 يوما على الأقل مع مراعاة التخصصات المطلوبة[1].

ب- هياكل المحكمة:

- مكتب المدعي العام: اقترح في بروتوكول مالابو يتألف من نائبين له ينتخبون جميعا من طرف مؤتمر الاتحاد الافريقي و يكونو من رعايا الدول الأطراف، يمارس المدعي العام لمدة 07 سنوات غير قابلة للتجديد أما نائبيه فيعملون 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و يساعد المكتب عدة موظفين بكل كفاءة و فاعلية، من مهامه الاستجواب المتهمين و جمع الأدلة، و التحقيق[2]

- رئيس المحكمة: إن المحكمة تنتخب الرئيس خلال دوراتها العادية بكامل اعضاءها، أما نائب الرئيس فينتخب لمدة 3 سنوات، مع امكانية الانتخاب مرة واحدة[3] المدة الولاية فقد حددت بسنتين فقط أما تعيين القضاة فروع المحكمة فيتم عن طريق الرئيس ونائبه بعد التشاور مع أعضاء المحكمةن فالرئيس من مهامه أيضا ترأس جلسات المحكمة وفي حالة غيابه ينوب عنه نائبه بترأس الجلسات[4]

- قلم كتاب المحكمة: بروتوكول شرم الشيخ هو من يحدد شروط خدمة كتاب ضبط المحكمة، أما بروتوكول مالابو يتكون قلم كتاب المحكمة من مسجل وثلاث مسجلين مساعدين يعتمدون وفق لوائح

---

[1]- موسى بن تفري، المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية، مجلد12، عدد3، الجزائر،2020، ص523.

[2]- المادة 22 ف6 من النظام الأساسي لمحكمة العدل.

[3]- المادة22 ف1 من بروتوكول شرم الشيخ.

[4]- المادة 22 ف4 من بروتوكول مالابو.

ونظام العاملين في الاتحاد الافريقي، ويعمل مسجل ل 7سنوات غير قابلة للتجديد أما المساعدين يعملون لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مهامهم الجوانب غير القضائية للمحكمة يساعده عدة موظفون حسب احتياجات المحكمة[1]

ج- اقسام المحكمة:

•**قسم الشؤون العامة:** يتشكل من ثمانية قضاة يتمتع بنفس اختصاصات محكمة العدل للاتحاد الافريقي المنصوص عليها طبقا لنص المادة 28 من النظام الاساسي الخاص بالمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الإنسان.

•**قسم حقوق الإنسان:** يتشكل كذلك من ثمانية قضاة يتمتع بنفس اختصاصات المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنصوص عليها في المادتين 16 و17 من النظام الاساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان[2].

د- اختصاصات المحكمة:

تتنوع الاختصاصات بين العامة واختصاصات جنائية إضافة إلى اختصاصات اخرى الشخصي والرضائي والاختصاص المكاني:

•**الاختصاصات العامة:** تتمثل الاختصاصات العامة في اختصاص المحكمة في كل قضية أو مسألة ذو طابع قانوني ذات الصلة بتطبيق أو تفسير القانون التأسيسي او تطبيق وتفسير ميثاق أو وثيقة متعلقة بحقوق الإنسان، طبقا لنص المادة 28 من بروتوكول شرم الشيخ.

كما تنظر المحكمة في أي مسألة تتعلق بالقانون الدولي والاتحاد الافريقي إضافة إلى تقديم آراء استشارية في المسائل القانونية بناء على طلب من أي جهاز من أجهزة الاتحاد الافريقي[3].

•**الاختصاصات الجنائية:** لم ينص عليها بروتوكول شرم الشيخ بل توسع بروتكول ماليو في تحديد الاختصاصات الجنائية للمحكمة ليشمل جرائم مثل جرائم الحرب، الإبادة، الفساد، الإرهاب.... كما يسمح البروتوكول بإضافة جرائم دولية جديدة تتماشى مع تطور القانون الدولي مع التأكيد على عدم تقادم هذه الجرائم[4].

---

[1]- مجدي محمود آدم المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان 2008 – 2025 مصر 21 أفريل 2025

[2]- فريد سي العربي، مرجع سابق، ص80.

[3]- مرجع نفسه، ص525.

[4]- مرجع نفسه ، ص525.

•**الاختصاص الشخصي:** يتمثل في تحديد الجهات المخول لها قانون اللجوء إلى المحكمة وتتمثل في: الدول الاعضاء في الاتحاد الإفريقي، المفوضية الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنظمات الاقليمية الإفريقية المعترف بها أخيرا الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

•**الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة:** بالنسبة للاختصاص الزماني تختص المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان بالنظر في القضايا الواقعة بصدد دخول البروتوكول والنظام الاساسي بين التنفيذ بالنسبة لكل دولة على حدي وكذلك بعد صدور اعلان الاعتراف بالاختصاص بالنسبة للأفراد والمنظمات الغير حكومية.

كما تختص بالنظر في القضايا في حالة ما وقعت قبل دخول البروتوكول حيز التنفيذ واستمرت للانتهاكات إلى غاية بعد دخوله[1].

أما بالنسبة للاختصاص المكاني فهو يحدد الإقليم الذي يقع تحت اختصاصا المحكمة.

د- إجراءات إصدار أحكام المحكمة:

تقوم المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان بإصدار أحكامها في جلسات علنية ما لم ترى ضرورة خلاف ذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد أطراف الدعوى في أجل ثلاثة أشهر تسري ابتداء من تاريخ نهاية المداولات، بمقتضى أحكام قضائية بأغلبية آراء القضاة الحاضرين مع الإشارة في الحكم إلى القواعد والمبادئ القانونية التي تستند الحكومة إليها مع ذكر أسماء القضاة الذين شاركوا في المداولة ويتم ختم الأحكام بتوقيعاتهم[2].

[1]–موقع قراءات افريقية، المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/29 .http,//airaat african.com/28564/

[2]– غنية إيودارن، وريدة بن بلقاسم، دور المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ضمان حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون عام، تخصص قانون دولي إنساني وقانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري تيزي وزو، 2013، ص55.

ملخص الفصل الثاني:

نتيجة لما تطرقنا له خلال هذا الفصل ان سير الدعوى امام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب تخضع لشروط و إجراءات محددة تنظمها مجموعة البروتوكولات ذات الصلة بالمحكمة الافريقية و كذلك النظام الداخلي لها حيث تخضع لمجموعة الشروط الشكلية المتمثلة في الصفة في التقاضي أي الأطراف المخول لهم قانونا حق اللجوء للتقاضي امام المحكمة و أخرى شروط خاصة بالدعوى نفسها تصنف الى شروط عامة و أخرى خاصة كما حددت مختلف الإجراءات سواء الكتابية او الشفاهية خاصة ضمن احكام نصوص النظام الداخلي للمحكمة منذ تقديم الشكوى الى غاية صدور الحكم كما تبين انه قد خول للمحكمة اتخاذ مجموعة من التدابير واتباع اليات تهدف لفض النزاع بطرق سلمية دون الحاجة الى صدور حكم قضائي ملزم .

اما من ناحية تنفيذ الاحكام الصادرة بالرغم من تمتعها بقوة قانونية ملزمة مع ترك حرية اختيار وسيلة التنفيذ الا انا غياب الية تنفيذية فعالة تجعل من تلك الاحكام محدودية القيمة على المستوى العملي وجزاء عدم تنفيذ تلك الأخيرة يبقى حبر على ورق الا في حالة ما الدولة التزمت طواعية بتنفيذ القرار الصادر ضدها ويعود ذلك لافتقار وجود نظام جزائي يدعم تنفيذ ذلك نتيجة لغياب نصوص قانونية دولية ضابطة لعقوبات في حالة عدم الالتزام.

وأخيرا تبين ان المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب واجهت مجموعة من التحديات والمعقابات خاصة في تنفيذ احكامها كالهيمنة السياسة على المحكمة وقصور الموارد المالية اما الجديد الذي جاء به نظام حقوق الانسان على مستوى القارة الافريقية مشروع دمج المحكمة الافريقية لحقوق الانسان مع محكمة العدل للاتحاد الافريقي ضمن الية جديدة تتمثل في المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان.

خاتمة

الخاتمة:

تلعب دراسة النظام الدولي الإفريقي لحقوق الانسان، وخاصة نظام الحماية، دورا بالغ الأهمية ويجب أن تتم هذه الدراسة في ضوء الظروف الفريدة للدول الإفريقية. تتميز هذه الدول بعادات و تقاليد وقيم حضارية أوردها الميثاق كوثيقة دولية تستحق التحليل على عدة مستويات، نظرا لأهميتها وإضافتها المميزة إلى مجموعة اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، ومع ذلك، يجب النظر إليها ليس فقط كوثيقة تجمع بين تقاليد افريقيا وحداثة القانون الدولي لحقوق الانسان، بل أسضا كوثيقة تتضمن حداثة افريقية تماشيا مع تقاليد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

النتائج:

رغم التطور الملحوظ الذي شهدته حماية حقوق الانسان على المستوى الافريقي، إلا أنه يحتل المرتبة الثالثة من حيث الإنشاء و الفعالية و الحماية متأخرة عن نظيراتها الأوروبية و الأمريكية، بسبب التاريخ الاستعماري الطويل و التي لا تزال تعاني من آثار ذلك الى غاية اليوم.

إن الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب باعتباره وثيقة أخذت بعين الاعتبار خصوصيات شعوب القارة الافريقية على مختلف تنوعاتها، يتميز بجملة من المستجدات أهمها تلك الضمانات الجديدة التي تدخل في باب حماية حقوق الانسان و ترقيتها، كما جاء بآليات حماية جديدة من شأنها أن تقدم اضافة حقيقية و تساهم في تحقيق الأهداف التي تدعوا إليها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، و في المادة 30 من الميثاق الافريقي أنشأت هيئة شبه قضائية تتمثل في اللجنة الافريقية تتمتع بمهام واسعة في إطار حماية حقوق الانسان و لعبت دورا هاما في نشر الوعي و التثقيف في مجال حماية حقوق الانسان و الدفاع عنها داخل المجتمع الافريقي و طمس معالم الفقر و الجهل الذي تتسم بها القارة.

رغم الدور الذي لعبته إلا أن صلاحياتها كانت محدودة مما دفعها لحل النزاعات بصفة ودية باعتباره تقليد من التقاليد الافريقية، هذا ما جعلها جهة توفيقية قضائية مهمتها تقريب وجهات النظر بين الأطراف كوسيلة لحل النزاعات، إلا أن هذا الإجراء لم يكن فعالا ضد انتهاكات حقوق الانسان، فتم تدعيمها بآلية قضائية تتمثل في المحكمة الافريقية، و قد أوكل لها الميثاق الافريقي مهمة الحماية مكملة لضعف اللجنة في هذا المجال،حيث يعتبر إنشاء المحكمة الافريقية قفزة نوعية لحماية حقوق الانسان، من خلال أجهزة الحماية التي أتى بها الميثاق، حيث استطاعت هذه الآلية، بنشرها للوعي و ادخال فكرة وجوب حماية حقوق الانسان، بعدم السماح بانتهاكها من خلال التأثير على الأنظمة السياسة و وضع قضية حقوق الانسان من بين المواضيع المستعجلة و ذات أولوية.

خاتمة:

وبالرغم من هذه الايجابيات التي كانت اضافة قوية لحماية حقوق الانسان، هذا لا ينفي وجود سلبيات و نواقص أثرت على فعالية اللجنة الافريقية والمحكمة الافريقية في اطار حماية حقوق الانسان والنهوض بها.

يمكن القول أن آليات الميثاق جاءت لترضي مصالح الدول أكثر من اهتمامها بوضعية حقوق الانسان و العمل على حمايتها.

والتي اصطدمت بتمسك الدول بمبادئ مقدسة: مبدأ السيادة، و مبدأ عدم الدخل في الشؤون الداخلية للدول، و هذا راجع الى هشاشة الأنظمة، و اضافة الى ذلك وجود صعوبة كبيرة في انشاء قانون اقليمي مستقل في ظل غياب الايديولوجية الجماعية،و سيطرة الايديولوجية الشخصية حسب رئيس كل دولة وكل على حسب أهوائه، و هذا راجع لأن الميثاق الافريقي لم يقم بتزويد اللجنة بأدوات فعالة في مجال حماية حقوق الانسان بامكانها الضغط على الدول الافريقية، مما دفعها للتركيز على الترقية والتوعية بحقوق الانسان و الشعوب و تبريرا ذلك بالاحتياج الفعلي لمحو الجهل والأمية لكن لا يكون على حساب المهمة الحمائية التي تعد الهدف من تأسيسها.

والنظام الافريقي يتميز بالمساواة بين الدول، فهناك دولة ضعيفة, ودولة شديدة الضعف، هذا ما يؤثر على النظام المالي للأجهزة، و دول أخرى استغلت امكانياتها المادية لنفوذها داخل الآليات وسيطرتها على اتخاذ القرارات وفق مصالحها، في ظل عدم وجود إرادة سياسية قوية وحقيقية تقوم بجعل احترام حقوق الانسان والشعوب تتعامل به كمبدأ في قوانينها الداخلية والخارجية، ومما زاد من ضعف الميثاق الافريقي عدم ادخال تعديلات عليه تتماشى مع متطلبات الدول منذ انشاءه سنة 1963.

قام الميثاق الافريقي بالتمييز بين شروط الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد والشكاوى المقدمة من طرف الدول حيث شدد في النوع الأول واستعمل المرونة مع النوع الثاني مما أدى الى عدم لجوء الأفارقة لهذه الآلية لصعوبتها و جهلهم باجراءاتها، وهذا كان في صالح الدول الافريقية التي لم ترغب في فتح المجال للأفراد للدفاع عن حقوقهم.

أما بالنسبة للجنة فيبقى دورها ضعيف نظرا لعدم تمتعها بالسلطة و الصلاحيات التي تمكنها من الزام الدول على احترام قراراتها، و احترام الحقوق والحريات التي يتضمنها الميثاق الافريقي، ولا تعتبر وسيلة ردع و تبقى قراراتها غير ملزمة، مجرد توصيات ترفع لمؤتمر رؤساء الحكومات والدول بصفة سرية و لا يمكن نشرها إلا بموافقة المؤتمر، وهذا السرية تعتبر من أهم العيوب التي أدت الى فشل اللجنة في مهامها الحمائية.

خاتمة:

لم يوفر الاتحاد الافريقي الامكانيات المادية و البشرية و التقنية اللازمة للقيام بمهام اللجنة منذ دخولها حيز النفاذ عام 1987 بسبب ضعف تعاون الدول الاطراف مع اللجنة و الاعتماد على التمويل المقدم من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان، فاسناد مهمة الترقية و الحماية للجنة يستوجب توفر هيكل بشري و تقني كفء،عكس ما لم يتوفر في امانة اللجنة هذا ما أثر على فعاليتها.

إن الاجراءات المتبعة من جانب اللجنة الافريقية لحقوق الانسان تتسم بالبطئ الشديد في النظر في الشكاوى و عدم اسهامها في تفعيل دور المحكمة.

أما بالنسبة للمحكمة الافريقية، فهي كذلك تفقد للفاعلية لارتباط عملها باللجنة، و بالاضافة الى جملة القيود التي نص عليها البروتوكول المنشئ لها و الذي أدى الى افتقادها للسلطة في تنفيذ قراراتها مع ربط اختصاص المحكمة بدعاوى الافراد و المنظمات غير الحكومية، بإرادة الدول الافريقية عن طريق اعلان تصدره تلك الدول، يعتبر من أهم العراقيل التي تحول دون لجوء هذه الدول مباشرة للمحكمة.

وعدم التزام الدول بأحكام المحكمة لان نص البروتكول غير كاف لاخضاع الدول و تعهدها بتنفيذ احكامها، دون وضع جزاءات يمكن توقيعها على الدول الطرف التي لا تلتزم باحكام المحكمة، زيادة على ذلك افتقارها لأجهزة ضبط و رقابة مستقلة تابعة للمحكمة الافريقية، انما تم ربطها بجهازين سياسيين تابعين للاتحاد الافريقي، هما مجلس الوزراء و مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات و هذا ما أثر على تنفيذ الاحكام حسب توجهات أجهزة الاتحاد الافريقي على حساب احترام حقوق الانسان، و تدخل مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في بعض صلاحيات المحكمة من خلال منحهم الحق في إلغاء قرار القضاة بايقاف أو فصل واحد منهم هذا ما يؤثر على استقلالية و مصداقية القضاء.

التوصيات:

- يجب على الدول الافريقية كخطوة أولى التركيز على محاربة الجهل و الفقر داخل المجتمع الافريقي و نشر الوعي و ثقافة الاهتمام بحقوق الانسان للتقليل من انتهاكاتها و النهوض بالاقتصاد و تحقيق الاكتفاء الذاتي و القضاء على التبعية و مخلفات الاستعمار التي تعتبر من عراقيل عمل الهيئات القضائية
- وضع دساتير وطنية لتشجيع الدول على الاهتمام بحقوق الانسان و تعاونها مع الآليات الاقليمية الافريقية لحقوق الانسان و خاصة في حالة انتهاك هذه الأخيرة،
- دعوة الدول للدخول في المحكمة الافريقية و ابرام اتفاقيات تحثها على الالتزام بتنفيذ أحكامها و التشديد على هذه الدول لحدها من التهرب بالانسحاب من المحكمة و الافلات من التعرض للعقوبات

خاتمة:

- انشاء جهاز داخلي للمحكمة يسهر على تنفيذ احكام العدالة و اعطاءه الصلاحيات اللازمة لتعقب المجرمين الفارين من العدالة،
- عقد اتفاقيات بين الدول الافريقية في مجال تبادل الخبرات و المعلومات في اطار التعاون للقبض و تسليم المجرمين للعدالة
- القيام بتعديلات جوهرية لنصوص الميثاق ليواكب التطورات الحاصلة في القارة
- يجب على الميثاق عن طريق نصوصه العمل على وضع نظام داخلي متكامل بين اللجنة و المحكمة بطريقة تضمن أكبر قدر من الانسجام و التناسق بينهما
- رفع اهتمام اللجنة بالمهمة الحمائية لتكافئ اهتمامها بالترقية و التوعية فكلا المهمتين تكملان بعضهما البعض
- رفع التقييد على الشكاوى الصادرة من طرف الأفراد و الدول على حد سواء و جعلها أكثر مرونة ليتسنى للجميع الدفاع عن حقوقهم و الحد من الانتهاكات لحقوق الانسان،
- نشر القرارت الصادرة عن اللجنة الافريقية في حالة انتهاك حقوق الانسان وفضح هذه الدول في المحافل الدولية كوسيلة لردع باعتبار أن الدول الافريقية تهتم بالاعتبارات السياسة و المصلحية أكثر من اهتمامها بمصلحة حقوق الانسان و وضع جهاز مستقل خاص بها يحد من سيطرة مؤتمر رؤساء الدول و المجلس التنفيذي على كل من اللجنة و المحكمة الافريقية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر

I- النصوص القانونية

أ- الأنظمة:

01- النظام الداخلي للجنة الافريقية لحقوق الانسان.

02- النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

II- الإتفاقيات:

01- إتنفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

02- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ثانيا_ المراجع:

ا. الكتب باللغة العربية:

01- احمد دهشان، النفوذ الروسي في افريقيا الدوافع والاستراتيجية، ابعاد للدراسات، 2024.

02- ادريس فاضلي، مدخل الى حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019

03- السعيد برابح، الاختصاص الاختياري للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، المجلد 07، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، الجزائر، 2021.

04- أمحمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، الجزائر2006.

05- باية سكاكتي، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة وللنشر و التوزيع، الجزائر، 2003

06- حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007

07- حسين خليل، المنظمات القارية والإقليمية، التنظيم الدولي، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، 2010.

08- راضي مازن ليلو، ادهم عبد الهادي حيدر، حقوق الانسان والحريات الأساسية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع،2008.

09 شوقي عطا الله الجمل، عبد الله الرزاق إبراهيم، تاريخ افريقيا الحديث المعاصر، دار الزهراء، الرياض، السعودية، 2014.

10- سعد السيد البرعي، حماية حقوق الانسان، في ظل التنظيم الدولي الإقليمي لحقوق الانسان، مطبعة العاصمة، القاهرة، مصر، 1985.

11- عبد العزيز الرفاعي، مشاكل افريقيا عهد الاستقلال، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1970

12- عبد القادر لمخاديمي، منظمة الوحدة الافريقية التحدي والأصل، موفم للنشر، الجزائر، 2000.

13- علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحكام الدولية الجنائية.

14- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
15- محمود الشريف ببوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الانسان، الوثائق العلمية والإقليمية، المجلد الأول، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2001.
16- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث القاهرة، مصر، 2009.
17- ياسين حجاب، فعاليات اليات الحماية على ضوء الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد09، العدد02، الجزائر، 20224.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- السعيد برابح، الاليات الإقليمية لحماية حقوق الانسان التطور والأهداف، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الاحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الاخوة منتوري سطيف، الجزائر،2017/2016
02- سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الانسان في افريقيا بين الاليات الرسمية الإقليمية والمنظمات الغير حكومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012
03- يوسف بو القمح، تطور اليات حماية حقوق الانسان في افريقيا، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منثوري قسنطينة، الجزائر،2007.-2008

ب- رسائل الماجيستير:

01- بشرى عظامو، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر
02- زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون دولي لحقوق الإنسان.
03- عادل بو لقناطر، ترقية و حماية حقوق المرأة الافريقية في القانون الدولي الافريقي بين النظرية و التطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011.
04- محمود حسين نشوان كارم، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية للاستكمال كمتطلبات الحصول على ماجستير في القانون، جامعة الأزهار، غزة، فلسطين، 2011

ج- مذكرات الماستر:

01- بشرى عضامو، الميثاق الإفريقي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون.

02- سعاد عبسات، الحماية الافريقية لحقوق الانسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر 2020

03- طاهر الدين عماري، السيادة وحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009.

04- غنية إيودارن، وريدة بن بلقاسم، دور المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ضمان حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون عام، تخصص قانون دولي إنساني وقانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري تيزي وزو، 2013

05- فريد سي العربي، اليات حماية حقوق الانسان من منظمة الوحدة الافريقية الى الاتحاد الافريقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر.

06- كهينة كروى، تاهي زهير، آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018

07- ياسين قعصاص، لياس ولد طالب، آليات حماية حقوق الإنسان في الاتفاقيات الاوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة ماستر في القانون العام، ، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012

III. مواثيق:

01- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

02- البروتوكول المنشئ لمحكمة العدل للاتحاد الافريقي.

03- البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب 1997، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا.

04- مؤتمر الاتحاد الافريقي الدورة العادية السادسة الخرطوم السودان 24/23 جانفي 2006.

05- بروتوكول شرم الشيخ للمحكمة الإفريقية للعدل لحقوق الإنسان

06- بروتوكول مالابو لتأسيس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

IV. المقالات:

01- احمد بشارة موسى، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في حماية حقوق الانسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، أستاذ محاضر قسم أ ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.

02- السعيد برابح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، مارس 2006.

03- السعيد برابح ، نادية ضريفي، إجراء التقاضي أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الرابع، الجزائر، دون سنة.

04- باسم رزق عدلي مرزوق، الاتحاد الافريقي ومواجهة بعض الازمات السياسية الافريقية، مجلة مدارات سياسية، القاهرة، مصر، 2017.

05- عبد الرحمان مرفت، اختصاص المحكمة الافريقية لحقوق الانسان ما بين النظري والتطبيقي، مجلة البحوث

والدراسات الافريقية ودول حوض النيل، المجلد01، العدد01، جامعة اسوان، 2022

06- عبد الكريم بلبالي، مكانة القضية الجزائرية من خلال مؤتمرات الشعوب الافريقية (1958-1961)، مجلة رفوف، مخبر المخطوطات، المجلد10، العدد01، الجزائر، 2022.

07- علي حسن ابوبكر، الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، العدد13، ليبيا، 2019

08- قويدر مرزوقي، نشأة و تطور الجهاز القضائي في إطار التنظيم الاقليمي الافريقي و دوره المأمول في تحقيق الأمن والاستقرار في القارة الافريقية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية،المجلد6 العدد1 جامعة المنار تونس، 2022

09- قويدر منقور المحكمة الافريقية لجقوق الانسان و الشعوب خطوة فعلية نحو تفعيل حماية حقوق الانسان أم مجرد تغيير هيكلي، مجلة القانون المجلد 8 العدد 2 معهد العلوم القانونية و الادارية بالمركز الجامعي الشهيد أحمد زبانا ب غليزان الجزائر 2019

10- مبروك جنيدي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الآلية للرقابة على الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان، أستاذ محاضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الفكر، العدد18، الجزائر، 2019

11- محمد بشير محمودي، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، طموح ومحدودية، مجلة الفكر، العدد05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 1998

12- موسى بن تفري، المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية، مجلد12، عدد3، الجزائر، 2020.

13- نبيل محمد يحياوي، توسيع الاختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، مجلة صوت القانون، المجلد8، العدد خاص، الجزائر، 2022

14- يوسف بو القمح، مريم بوغازي، إشكالية تنفيذ أحاكم المحاكم الدولية الاقليمية لحقوق الإنسان "حالة المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، العدد42، ديسمبر 2014

15- ياسين حجاب، فعاليات اليات الحماية على ضوء الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد09، العدد02، الجزائر، 2024.

V. المحاضرات:

01- مراد مبهوبي، حقوق الانسان، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية لسانس و الثالثة كلاسيك، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة 8ماي 1945 قالمة، الجزائر، للسنوات من 2012 الى 2016

02- يوسف سليماني، القضايا الافريقية في المحافل الدولية، محاضرات مقدمة لطلبة سنة ثانية ماستر تاريخ افريقيا جنوب الصحراء، المحاضرة الثانية، مؤتمرات الجامعة الافريقية خارج افريقيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، شعبة تاريخ، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021/2020

المواقع الإلكترونية:

01- الاتحاد الافريقي منظمة تسعى للتكامل بين دول القارة السمراء، موقع الجزيرة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/05، على الساعة 10: 20 صباحا https//www.aljazeera.net

02- شهاب مفيد، نظرة حول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، موقع دراسات في حقوق الانسان، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/02/28. على الساعة 18:00. Https//hirghtsstues.sis.gov.eg

03- https://au.int/ar/ historyoau-and-au

04- الاتحاد الافريقي، نشأته ومؤسساته وأهدافه، موقع وكالة انباء الشرق الأوسط، القاهرة، مصر، تم الاطلاع عليه تاريخ 2025/02/15، على الساعة 15:45. https//mena.org.net

05- موقع ويليبيديا، المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/24 المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان. /https ;//arim. Wikpedia. Org/kiki

06- موقع قراءات افريقية، المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/29 .http,//airaat african.com/28564/

المراجع والمصادر باللغة الأجنبية:

01- organisation of africain unit the organisation of africain unit: a short history، addis ababa، the organisation of unity- general assembly، 1977

02- Jean- Pierre Marguenaud, la cour européennedes droits de l'homme ; dalloz ;paris, 2016

03- Aide Aran ; l'exécution des décisions de la cour internationele de jutice, Bruylont ; Bruxelles 2003

04- Thomas lardeux ; l'éxécution des droits de l'homme ; dalloz ;paris, 2016

الفهرس

الفهرس:

مقدمة: 1

الفصل الأول: تطور حماية حقوق الانسان في افريقيا و اثره في انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان. 6

المبحث الأول: تطور اليات حماية حقوق الانسان في افريقيا. 6

المطلب الأول: منظمة الوحدة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب. 6

الفرع الأول: فكرة قيام منظمة الوحدة الافريقية. 7

أولا: مؤتمراتها.. 7

ثانيا: قيام منظمة الوحدة الافريقية: 8

ثالثا: اهداف و مبادئ المنظمة. 10

الفرع الثاني: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب. 12

أولا: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان. 12

ثانيا: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب. 14

المطلب الثاني: الإتحاد الإفريقي: 19

الفرع الأول: أهداف ومبادئ الإتحاد الافريقي. 19

أولا: أهداف الاتحاد الافريقي: 20

ثانيا: مبادئ الإتحاد الافريقي: 20

الفرع الثاني: محكمة العدل للاتحاد الافريقي. 21

أولا: تأسيس محكمة العدل للاتحاد الافريقي. 21

ثانيا: تنظيم المحكمة. 21

ثالثا: الإجراءات المتبعة امام محكمة العدل للاتحاد الافريقي. 22

الفهرس:

المبحث الثاني: استحداث المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب. 23

المطلب الأول: من النشأة الى المفهوم. 23

الفرع الأول: تطور فكرة انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب. 23

أولا: الاسباب المؤجلة والعوامل الداعمة في انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان. 23

ثانيا: المساعي المبذولة لإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان ووجهات النظر المطروحة..... 26

ثالثا: المساعي المبذولة لإنشاء المحكمة الافريقية. 28

الفرع الثاني: مفهوم المحكمة الافريقية لحقوق الانسان. 30

اولا: الأساس القانوني للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب. 30

ثانيا: هوية المحكمة الافريقية لحقوق الانسان. 32

المطلب الثاني: تنظيم المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب. 33

الفرع الأول: تكوين المحكمة. 33

أولا: تشكيلة القضاة. 33

ثانيا: لغة التقاضي و تمويل العدالة. 38

ثالثا: ضمان استقلالية قضاة المحكمة ودورات انعقادها. 39

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الافريقية لحقوق الانسان: 41

اولا: أنواع الاختصاصات: 41

ثانيا: نطاق تطبيق اختصاصات المحكمة 45

ملخص الفصل الأول: 51

الفصل الثاني: سير الدعوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان: 53

المبحث الاول: إجراءات التقاضي أمام المحكمة: 53

المطلب الأول: المتطلبات الشكلية للنظر في الدعوى. 53

الفرع الاول: الضوابط القانونية لقبول الدعوى: 53

الفهرس:

اولا: الصفة في التقاضي: 54

ثانيا: الشروط الذاتية للدعوى: 55

الفرع الثاني: التدرج الاجرائي للتقاضي امام المحكمة. 57

أولا: الشكوى: 57

ثانيا: معالجة الشكوى: 59

المطلب الثاني: الفصل في الدعوى: 61

الفرع الاول: التنظيم القانوني للتدابير المؤقتة واليات التسوية الودية للنزاعات. 61

أولا: التدابير المؤقتة: 61

ثانيا: التسوية الودية: 62

الفرع الثاني: صدور الأحكام 63

أولا: إجراءات صدور أحكام المحكمة الإفريقية: 63

ثانيا: مضمون الحكم. 64

ثالثا: خصائص أحكام المحكمة 64

المبحث الثاني: تنفيذ أحاكم المحكمة الإفريقية بين النص القانوني والتحديات الواقعية 66

المطلب الأول: تنفيذ أحكام المحكمة وجزاء مخالفتها 66

الفرع الأول: اليات تنفيذ احكام المحكمة: 67

أولا: التنفيذ الإرادي لأحكام المحكمة الافريقية: 68

ثانيا: الطابع الاعلاني لأحكام المحكمة الافريقية: 69

ثالثا: رقابة تنفيذ أحكام المحكمة الافريقية: 70

الفرع الثاني: جزاء عدم تنفيذ الأحكام: 72

المطلب الثاني: التحديات والعقبات التي تواجه المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب: 73

الفرع الأول: معوقات تنفيذ أحكام المحكمة: 73

الفهرس:

أولا: الهيمنة السياسية على المحكمة: 73

ثانيا: قصور الموارد المالية للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان: 74

الفرع الثاني: دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل الإفريقية: 75

أولا: نشأة المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان: 76

ثانيا: مفهوم المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الإنسان: 76

ملخص الفصل الثاني: 80

الخاتمة: 82

قائمة المصادر والمراجع 87

الفهرس: 93

ملخص

ملخص:

ملخص الدراسة:

تأسس النظام الأفريقي لحقوق الإنسان بعد أكثر من 50 عامًا من الكفاح، حيث أنشئت منظمة الوحدة الأفريقية في 1963 لمواجهة الاستعمار وحماية الهوية الثقافية. ورغم أهدافها، ظل ميثاقها جامدًا لمدة 39 عامًا، أدى إلى تغييرات في الاتحاد الأفريقي في 2002 لتلبية احتياجات الشعوب الأفريقية. تم تأسيس آليات جديدة، مثل اللجنة بموجب المادة 30 من الميثاق الأفريقي عام 1986، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، رغم بعض الثغرات في صلاحياتها. في مؤتمر واغادوغو عام 1998، قرر القادة الأفارقة إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان بموجب المادة الاولى من البروتوكول المنشئ لها التي تهدف إلى تكامل الآليات الأفريقية، وليس كبديل عن اللجنة و هذا بموجب المادة 2 من البروتوكول السابق.مقرها أروشا بتنزانيا، وتتكون من 11 قاضٍ يتم ترشيح 3 قضاة من كل دولة، مع ضرورة توفر النزاهة والكفاءة و الاستقلالية، ويتم انتخابهم عن طريق اقتراع سري من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأفريقية، وتستمر مدة ولايتهم 6 سنوات.

تنص المواد 3، 4 ، 5 من البروتوكول على أن للمحكمة الافريقية اختصاصين قضائي واستشاري ينقسم القضائي الى موضوعي و شخصي،حيث يتضمن الشخصي اختصاصا اجباريا و آخر اختياريا كما يمنح الاختصاص الاستشاري الدولة حق طلب رأي قانوني.

يسعى البروتكول لتسهيل اللجوء للمحكمة الافريقية لرفع دعاوى ضد الانتهاكات في الدول الافريقية ويحدد اجراءات المصادقة على البروتوكول واصدار الأحكام المناسبة ويسهر على تنفيذها والزام الأطراف بها.

تم تأسيس محكمة العدل الافريقية لحقوق الانسان في مؤتمر شرم الشيخ 2008 حيث تم دمجها مع المحكمة الافريقية لتشكيل المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان استجابة للحاجة الملحة لوجود قضاء جنائي دولي في افريقيا.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان– المحكمة الإفريقية – النظام القانوني الإفريقي – ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

Abstract :

The African human rights system was established after more than 50 years of struggle. The Organization of African Unity (OAU) was established in 1963 to combat colonialism and protect cultural identity. Despite its objectives, its charter remained stagnant for 39 years, leading to changes within the African Union in 2002 to address the needs of the African people. New mechanisms, such as the Commission under Article 30 of the African Charter in 1986, were established to promote and protect human rights, despite some gaps in its mandate. At the Ouagadougou Conference in 1998, African leaders decided to establish the African Court on Human and People's Rights under Article 1 of the Protocol establishing it, which aims to complement African mechanisms, rather than replace the Commission, as stipulated in Article 2 of the previous Protocol. Based in Arusha, Tanzania, it consists of 11 judges, three of whom are nominated by each country. They must be impartial, competent, and independent. They are elected by secret ballot by the Assembly of African Heads of State and Government, and their terms of office are six years.

Articles 3, 4 and 5 of the Protocol stipulate that the African Court has two jurisdictions: judicial and advisory. Judicial jurisdiction is divided into subject-matter and personal jurisdiction, with personal jurisdiction including mandatory and optional jurisdiction. Advisory jurisdiction also grants the state the right to request a legal opinion.

The Protocol seeks to facilitate access to the African Court for prosecutions of violations in African countries. It sets out procedures for ratifying the Protocol, issuing appropriate rulings, ensuring its implementation, and ensuring that parties comply with them.

The African Court of Justice on Human and Peoples' Rights was established at the Sharm el-Sheikh Conference in 2008, when it merged with the African Court to form the African Court of Justice and Human Rights in response to the urgent need for international criminal justice in Africa.

Keywords: Human Rights - African Court - African Legal System - Protocol - African Charter on Human and Peoples' Rights